

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

المجلد السادس عشر

الأحاديث: ٦٨٦١ - ٧١٨٠

الكتب: الديات - استتابة المرتدين - الإكراه - الحيل - التعبير - الفتن - الأحكام

دار طيبة

قدم شرحه مستوفى قريبًا[١].

ية الكشميهني: «أن نعم» بالنون بدل التحتانية
شارت إشارة مفهمة يستفاد منها ما يستفاد منها

تِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ خُزَاعَةَ
دَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا
لًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ
لَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لَمْ
مَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي
ا، وَلا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ

ى أولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضا
ب حديث أبي هريرة بحديث ابن عباس الذي
﴾ أي ترك له دمه ورضي منه بالدية ﴿ فَٱتِّبَاعٌ
عباس العفو بقبول الدية في العمد، وقبول
ص، وأيضًا فإنما لزمت القاتل الدية بغير
ى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ فإذا رضي أولياء

١٢
٢٠٦

ذلك. قال ابن بطال[١]: معنى قوله تعالى:
ية لم يكن في بني إسرائيل بل كان القصاص
لدية إذا رضي أولياء المقتول.

رواه عن يحيى بن أبي كثير في الصحيحين
من رواية يحيى بن حميد عن الأوزاعي وهي

مر، وكانت هذيل وبكر من سكان مكة وكانوا
انوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا
ني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية، وكانت
بي ﷺ، وكان بنو بكر حلفاء قريش كما تقدم
. ذكرت في كتاب العلم[٧] أن اسم القاتل من
أن المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه أحمر

ئة ناقة، لكن ذكر الواقدي أن اسمه جندب بن
يستجيش عليه فجاء خراش فقتله، فظهر أن
بالعكس، ورأيت في آخر الجزء الثالث من
تل هلال بن أمية، فإن ثبت فلعل هلالاً لقب

المشار إليها في العلم: «فأخبر النبي ﷺ بذلك

سم الحيوان المشهور، وأشار بحبسه عن مكة
مبسوطة، وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشي
ألزم الناس بالحج إليها، فعمد بعض العرب
وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش
من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه وكان
ت، فاستقصر همته وقال: لقد ظننت أنك لا

ب ... في باب تحريم القتال
اب لا يعضد شجر الحرم»[2].

للمجهول وفي آخره: (**إلا لمنشد**)، ووقع
وهو واضح.

كان حيًّا فصار قتيلاً بذلك القتل.

[3] بلفظ: «ومن قتل فهو بخير النظرين» وهو
ل لا اختيار له وإنما الاختيار لوليه، وقد أشار
ذي من طريق الأوزاعي: «فإما أن يعفو وإما أن
تين، ويؤيده أن عنده في حديث أبي شريح:
إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية» ولأبي داود

. ١

.

تثنية أي يفادا بقتيلهما والأصل عدم التعدد.
إنما يصح «يقادي» إن تقدمه أن يقتص. وفي
ﷺ خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم،
سبق ما فيه.
و شاه) تقدم ضبطه مع شرحه في العلم[٣]،
وغلطه، وقال: هو فارسي من فرسان الفرس

ل الله إلا الإذخر) تقدم بيان اسمه وأنه العباس
بتحريم مكة وبالإذخر في الأبواب المذكورة

اله في اللقطة.
. ١/

ره - عن الحميدي: «عن سفيان حدثنا عمرو

رواية الحميدي: «سمعت ابن عباس» هكذا
ت الناس في عمرو، ورواه ورقاء بن عمر عن

ا هنا من رواية قتيبة عن سفيان بن عيينة، وفي
ثيل القصاص» كما تقدم في التفسير[4] وهو
ماثلة والمساواة.

صَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ
وقع هنا عند أبي ذر والأكثر، ووقع هنا في

فئة للأخرى في الحدود؛ لأن الحر لو قذف
دود. قال: وبينه قوله في الآية: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ
ن هنا يخرج العبد والكافر؛ لأن العبد ليس له
متصدقًا ولا مكفرًا عنه.

وله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾ أي على بني
فخفف عن هذه الأمة بمشروعية الدية بدلاً عن
يصه بالحر في الحر، فحينئذ لا حجة في آية
لم بالكافر؛ لأن شرع من قبلنا إنما يتمسك منه
يعة عيسى لم يكن فيها قصاص وإنه كان فيها
بأنها جمعت الأمرين فكانت وسطى لا إفراط
أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور،
بيان؛ لأن ظاهر القصاص أن لا تبعة لأحدهما

الولي اتباع الأولى في ذلك، وليس فيه ما يدل
ة على أن الواجب في قتل العمد القود والدية
للعلماء، وكذا في مذهب الشافعي أصحهما
في حيين من العرب كان لأحدهما طول على
ر مهر وإذا قتل منهم / عبد قتلوا به حرًّا أو امرأة
ج أبو داود من طريق علي بن صالح بن حي عن
كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من
ضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً
لنبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة
ﷺ، فأتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم
لت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

في قتل العمد ولو كان غيلة وهو أن يخدع

لِيُهَرِيقَ دَمَهُ» .

بيان حكمه .

الله بن عبد الرحمن نسب إلى جده، وثبت ذكر
ب بن أبي حمزة وكذا في مستخرج أبي نعيم،

وهو شاذ ومثله أعدم من العدم إذا افتقر . قال :
ثلاثي . قال المهلب[٢] وغيره : المراد بهؤلاء
قوله : «أكبر الكبائر» وإلا فالشرك أبغض إلى الله

هو المائل عن الحق، والإلحاد العدول عن
عن الحق، والجواب أن هذه الصيغة في العرف

. ١٨٢

ي يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من
ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه، والمراد منه
، وقد أخرج الطبراني والدارقطني من حديث
غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام»

فأبدلت التاء طاء وأدغمت، والمراد من يبالغ
لف للطلب، والمراد الطلب المترتب عليه
زجر في الفعل بطريق الأولى.
ك لكن بحق كطلب القصاص مثلاً.
ا، وقد تمسك به من قال: إن العزم المصمم
على حديث: «من هم بحسنة» في كتاب

٣٢، الأطراف: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٩٠]

ي عفو الولي لا عفو المقتول لأنه محال،
نه لا يظهر أثره إلا فيه، إذ لو عفا المقتول ثم
يء له يعفو عنه. وقال ابن بطال[1]: أجمعوا
، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل، خلافًا لأهل
أن الولي لما قام مقام المقتول في طلب / ما
، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة من مرسل
م فرمي بسهم فقتل عفا عن قاتله قبل أن يموت

١٢
٢١٢

أحد) سقط هذا القدر لأبي ذر وتحول إلى السند

انَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ
مِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن
وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ
نَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ
فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ
ا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾

ؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ﴾) كذا لأبي ذر
حَكِيمٗا﴾ ولم يذكر معظمهم في هذا الباب

.٦٦٦٨

.٦٦٦٨

: نصب على أنه مفعول له أي لا يقتله لشيء
و هو نعت مصدر محذوف أي إلا قتلاً خطأ،
قيده الفراء بشرط مفقود هنا فلذلك لم يجزه
مسلم مختص بقتله المسلم فلو قتل كافرًا لم
ن الآيات بينت أحكام المقتولين عمدًا ثم خطأ
حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، ثم قال فيمن لهم ميثاق:
اود المحاربة: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
مِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، فكان مفهومها
كر قبلها، وجعل في قتل المؤمن خطأ الدية
به من قال لا يجب في قتل الكافر ولو كان ذميًا
ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

جياني[1]: لم أجده منسوبًا، ويشبه أن يكون

نَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾، فقيل: المراد كافر
عباس والشعبي والنخعي والزهري، وقيل:
الطبري: والأول أولى لأن الله أطلق الميثاق
الذي قبله، ويترجح أيضًا حيث ذكر المؤمن
كفارة فقط وهنا ذكر الدية والكفارة معًا.

ية هدبة عن همام: «فأتي به النبي ﷺ فلم يزل
س في قصة اليهودي حجة للجمهور في أنه لا
ن إطلاق قوله: «فأخذ اليهودي فاعترف» فإنه
بون إلى اشتراط تكرار الإقرار بالقتل مرتين
دد الشهود في الموضعين.

*

فقال النبيَّ ﷺ: «القِصاص»

حدَّثنا سُفيَانُ حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ

قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فقَالَ: «لا

اقَ قَالَ: «لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنكُمْ إلا لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ

[تقدم في: ٤٤٥٨، الأطراف: ٥٧١٢، ٦٨٩٧]

ي الجراحات) قال ابن المنذر: أجمعوا على

راية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف

الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء بخلاف النفس

ب ابن القصار بأن اليد الشلاء في حكم الميتة

جمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما

كل من أدركت من فقهائنا ـ وذكر السبعة في
ربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم
ن الرجل عينًا بعين وأذنًا بأذن، وكل شيء من

نبي ﷺ: القصاص) كذا لهم، ووقع للنسفي:
ة وهو بالنصب على الإغراء، قال أبو ذر: كذا
ص». وقال الكرماني[٤]: قيل إن / الصواب:
وافق لما تقدم في البقرة[٥] من وجه آخر «عن
ية فقال رسول الله ﷺ: كتاب الله القصاص»،

ها كسرت ثنية جارية تقضي عليها ب... ...
قال البيهقي بعد أن أورد الروايتين: ظاهر
مع وإلا فثابت أحفظ من حميد. قلت: في
ا؟ وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة؟ وهل
ا وقع في أول الجنايات عند البيهقي من وجه
عوذ جارية فكسرت ثنيتها» فهو غلط في ذكر
وقع التصريح به في صحيح البخاري. وفي
أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز.

ي.

ه أو اقتص دون السلطان

ـنا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الأعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

خِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

[٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]

وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ

[الحديث: ٦٨٨٨، طرفه في: ٦٩٠٢]

يدِ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ

الِكِ.

[تقدم في: ٦٢٤٢، طرفه في: ٦٩٠٠]

بغير حكم حاكم (أو اقتص) أي إذا وجب له

يسق الحديث بتمامه هنا بل اقتصر على أوله
)، ولم يطرد للبخاري صنيع في ذلك واطرد
قول: «فذكر أحاديثاً منها» ثم يذكر الحديث
رقاق، وجوز الكرماني(٣) أن الراوي سمع
ه على ذلك. قلت: وهذا يحتاج إلى تكملة،
نا.

خرجه الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن
دفته» وهو الأولى والأول جائز، وسيأتي بعد

ثقيلة قبلها سين مهملة أي صوب وزنه ومعناه،
ديد ومنه البيت المشهور:

فلما اشتد ساعده رماني

هملة بإسناده إلى التعليم؛ لأنه الذي في قدرة
معلم على اجتلابها، ووقع في رواية أبي ذر عن
سين المعجمة، والأول أولى فقد أخرجه أحمد
إليه» أي أمال إليه.

اب الاستئذان(٥) في الكلام على رواية عبيد الله

.٦

الشرح . ولله الحمد .

في الزِّحام أوْ قُتِلَ

و أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
احَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ
ذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي
حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ

٣٢٩، الأطراف: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣]

ذا لابن بطال[1] وسقط «به» من رواية الأكثر،
زم بالحكم كما جزم به في الذي بعده لوجود
ائشة في قصة قتل اليمان والد حذيفة وقد تقدم

سم الراوي على الصيغة وهو جائز، وهشام

م شرح قصته في غزوة أحد[٥].

ـكور.

ذلك الفعل وهو العفو، و «من» سببية وتقدم

*

ذلك شيء، وقصة عامر هذه حجة لهم إذ لم
لو وجب لبينها إذ لا يجوز تأخير البيان عن
أطرافه عمدًا أو خطأً لا يجب فيه شيء.

انية بعد النون، ووقع في رواية المستملي
ازي[٢]، و«عامر» هو ابن الأكوع فهو أخو
هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه، وقد تقدم
صيرًا فتناول به يهوديًا ليضربه فرجع ذبابه
سماعيلي أنه قال: ليس في رواية مكي شيخ

١٢
―――
٢١٩

عن نسخة الأصل، ثم قال: وقال الظاهرية دية
: هذا القول.

كن على قائله قبل الظاهرية وهو الأوزاعي كما
نيف البخاري كتابه، فإنه صنف كتابه في حدود
ي رأسهم في ذلك الوقت طالبًا وكان سنه يومئذ
خاري: «فلا دية له» يليق بترجمة من مات في
فسه أليق؛ لأن الخلاف فيمن مات في الزحام
بخلاف من قتل نفسه فإن الخلاف فيه ضعيف
اري، فظهر أن النقلة لم يخالفوا تصرفه. وبالله

ستملي وكذا في رواية النسفي: «وأي قتيل»

.٦٦

بن الجعد عن شعبة : «أخبرني قتادة أنه سمع

مد بن جعفر عن شعبة عند مسلم بهذا السند
حدهما صاحبه» الحديث . قال شعبة : وعن
ي صفوان عن يعلى بن أمية قال مثله ، وكذا
عبة بهذا السند فقال في روايته بمثل الذي قبله
سند آخر إلى يعلى أخرجه النسائي من طريق
الحكم عن مجاهد عن يعلى ، ووقع في رواية
لا فعض يده» . ويستفاد من هذه الرواية تعيين
ى يعلى هذه القصة ـ وهي الحديث الثاني في
جيرًا له ، ولفظه في الجهاد(٢) : «غزوت مع

ذا أن العاض هو يعلى بن أمية، ولعل هذا هو

اض فقال: يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو
أجيرًا ليعلى عض يد رجل»، وهذا هو الأولى
وفضله. قلت: لم يقع في شيء من الطرق أن
طرقه عند مسلم كما بينته: «أن أجيرًا ليعلى
على، وأما استبعاده أن يقع ذلك من يعلى مع
بر الصحيح، فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه
وأما قوله يعني في الرواية الأولى: «أن يعلى
عضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ

لية عن ابن جريج بلفظ الأصبع لا يقاوم هذه

لكشميهني: «ثناياه» بصيغة الجمع، وفي
وكذا له في رواية ابن سيرين عن عمران،
ه يده فطرح ثنيته»، وقد تترجح رواية التثنية
على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع
لكن وقع في رواية محمد بن بكر: «فانتزع
يقول في هذا بالحمل على التعدد بعيد أيضًا
ندرت ثنيته».

هذا الموضوع والمراد يعلى وأجيره ومن
ية هشام: «فرفع إلى النبي ﷺ»، وفي رواية

رني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها قضم
ذا لمسلم، وعند أبي نعيم في المستخرج من
ض يدك ثم انتزعها أنت»، وفي حديث يعلى بن
هي رواية الإسماعيلي.

دا وقع هنا بعلو درجة، وتقدم له في الإجارة[٣]
ول لكن سياقه فيها أتم مما هنا.
ان بن يعلى) وفي رواية ابن علية في الإجارة[٦]:

.

.

.

نت جابر عمة عتبة بن غزوان، وقيل أخته،

ل «مَنبه» بفتح النون وتشديد الموحدة وهو

النون أمه وبفتحها ثم موحدة أبوه ولم يوافقه

ني: «في غزاة»، وثبت في رواية سفيان أنها

العسرة»، وبه جزم غير واحد من الشراح،

عاهلاً وعليه قميص»(٤) من كتاب الحج في

ه رجل عليه جبة بها أثر صفرة» فذكر الحديث

لك، وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فأبطله

عنه إلى الأثقل لم يهدر، وعند الشافعية وجه
ضمن، وعن مالك روايتان أشهرهما يجب
يكون سبب الإنذار شدة العض لا النزع،
ض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن
مع إمكان الأخف.

نفسه والذي / استحق في إتلاف ذلك العضو
جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل فقطع
فهو فاسد، وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت
يدفع هذا الاحتمال. وتمسك بعضهم بأنها
خرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من
مثل ما وقع عند النبي ﷺ وقضى فيه بمثله،
من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر
صة، نبه على ذلك ابن دقيق العيد. وقد قال

لمنى غضب من الجيرة ضرب عليه الأ جير عن
ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك .
في الغزو لا ليقاتل عنه كما تقدم تقريره في
عل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه، وأن
ة إذا ترتبت الثانية على الأولى. وفيه: جواز
ام التنفير عن مثل ذلك الفعل، وقد حكى
الفجل» بالجيم بدل الحاء المهملة، وحمله
: دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه
ه ذلك كان هدرًا، وللعلماء في ذلك اختلاف
و يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه

ب يتعذر معه المماثلة، فلو أمكنت لحكمنا
ى ما دونه مما لا يعرف قدره. وقال الطحاوي:
حق بها سائر العظام. وتُعقب بأنه قياس مع وجود
ية فأمرت بالقصاص مع أن الكسر لا تطرد فيه

عبد الله، وسماه البخاري في روايته عنه هذا

ير: «حدثنا حميد أن أنسًا حدثه».
ذا السند عن أنس أن الربيع بضم أوله والتشديد
ري عن حميد عن أنس: «كسرت الربيع عمة

.

رواية خالد الطحان عن حميد عن أنس في هذا
سم على الله لأبره»، ووجه تعجبه أن أنس بن
غير على إيقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في
بر قسم أنس، وأشار بقوله: «إن من عباد الله»
يبر يمينه، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب

صاص»: فالمشهور أنهما مرفوعان على أنهما
ضع فيه المصدر موضع الفعل أي كتب الله
فينصب، أو ينصب بفعل محذوف، ويجوز

عه في العفو، وأن الخيرة في القصاص أو الدية
اص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان.
كسر السن، ومحله فيما إذا أمكن التماثل بأن
ا يقابله بالمبرد مثلاً. قال أبو داود في السنن:
حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو

دِيَةِ الأَصَابعِ

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

مختلفة؟

في هذا السند درجة من أجل وقوع / التصريح
ماجه والإسماعيلي من رواية ابن أبي عدي
رواية ابن أبي عدي أيضًا لكن مقرونًا به غندر
م على الخنصر . قال الترمذي : العمل على
حمد وإسحاق . قلت : وبه قال جميع فقهاء
ة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر : «في
شر، وفي البنصر تسع، وفي الخنصر ست»
نحوه وزاد: «قال سعيد بن المسيب : حتى
صبع عشر فرجع إليه» . قلت : وكتاب عمرو
ي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه :
حزم في العقول أن في العشر مائة من الإبل» ،
ن وفي كل إصبع مما هنالك عشر من
من وجه آخر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ن، وأعله أبو داود والنسائي .

فقط، وما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة:
رأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال:
ت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قلت: حين عظم
ا ابن أخي هي السنة»، فإنما قال ذلك؛ لأن دية
ما كان قدر ثلث الدية فما دونه فإذا زاد على ذلك

* *

نكم أحد إلا لُدَّ وأنا أنظرُ، إلا العباس فإنه لم

[تقدم في: ٤٤٥٨، الأطراف: ٥٧١٢، ٦٨٨٦]

اقب؟) كذا للأكثر، وفي رواية: «يعاقبون»
ضعيفة.
أو جرح جماعة شخصًا واحدًا هل يجب
نه ويؤخذ من الباقين الدية، فالمراد بالمعاقبة
سيرين فيمن قتله اثنان يقتل أحدهما ويؤخذ من
الدية كما لو قتله عشرة فقتل واحد أخذ من
ن شاء منهما أو منهم إن كانوا أكثر من واحد
د ويتعين الدية، حكي عن ربيعة وأهل الظاهر.
الزهري مثل قول ابن سيرين، وحجة الجمهور

عجمة أي سرًا (فقال عمر: لو اشترك فيها) في
ى إرادة النفس، وهذا الأثر موصول إلى عمر
بد الله بن نمير عن يحيى القطان ومن وجه آخر
ل صنعاء برجل. . . » إلخ، وأخرجه الموطأ
ن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل
لتهم جميعًا»، ورواية نافع أوصل وأوضح،
افق، والأثر مع ذلك مختصر من الذي بعده.
» إلخ، هو مختصر من الأثر الذي وصله ابن
لبيهقي(٤). قال ابن وهب: حدثني جرير بن
يه: «أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك

لو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلتهم»،
لك من عمر، ولم أقف على اسم واحد ممن
وحكيم والد المغيرة صنعاني لا أعرف حاله
ين.

يد بن مقرن من لطمة، وأقاد عمر من ضربة
ح من سوط وخموش) أما أثر أبي بكر ـ وهو
بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول:
ليوم قط هنعة ولطمة، فقال أبو بكر: إن هذا
فت أن لا أحمله ثلاث مرات، ثم قال له:
ه ابن أبي شيبة[2] ومسدد جميعًا عن سفيان
من لطمة». وأما أثر علي الأول فأخرجه ابن

أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة، ومن
لطمة وخموش، والخموش بضم المعجمة
س معلوم من الجراحة، والجلواز بكسر الجيم
ذلك لأن من شأنه حمل الجلاز بكسر الجيم
ل، وعادة الشرطي أن يربطـه في وسطه. قال
هو قول أبي بكر، وهو قول الشعبي وطائفة من
ن الضرب بالسوط وغيره إلا اللطمة في العين

ك.

ي).

ـب الْقَسَامَةِ

ـنَّبِيُّ ﷺ : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» .

: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ

ـنِ أَرْطَاةَ ـ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ ـ فِي

ـمَّانِينَ : إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً وإِلا

ـقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

ـ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ

ـفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ،

الله سرق، أليس تقطعه ولم يروه؟ قال: لا.
لا فِي إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قتَلَ بِجَرِيرَةِ
ارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإسْلام.

كِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ
م حَدِيثَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلِ
ى الإسْلام، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ
: «أَفَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ
رِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ
ولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا،
، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى
! ارْتَدُّوا عَنِ الإسْلام، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا.
قَطُّ. فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟
وَاللَّهِ لا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا

حتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا
ذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ،
حَوْلاً ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ

، ٥٧٢٧، ٥٦٨٦، ٥٦٨٥، ٤٦١٠، ٤١٩٣، ٤١٩

المهملة هي مصدر أقسم قسمًا وقسامة، وهي
على المدعى عليهم الدم، وخص القسم على
مة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون،
: القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو
قت على الأيمان نفسها.
ﷺ: **شاهداك أو يمينه**) هو طرف من حديث

جمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان
ب ذلك إليه ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في
فأطلق أن القود بها إجماع، ويحتمل أن يكون
/ بالعكس، وقد أخرج الكرابيسي في «أدب
مسيب قصة أخرى قضى فيها معاوية بالقسامة
ان قضى فيها بالقتل، وقضى عبد الملك بن

خ، وصله سعيد بن منصور[٥] حدثنا هشيم
إلى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق

.
. ٦٦٧٧
ضًا.

الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه؟ وإن
إنكار القسامة سالم بن عبد الله بن عمر فأخرج
ى أمر لم يروه ولم يحضروه، ولو كان لي أمر
وهذا يقدح في نقل إجماع أهل المدينة على
. وأخرج ابن المنذر أيضًا عن ابن عباس أن
ق إبراهيم النخعي قال: القود بالقسامة جور،
مة شيئًا. ومحصل الاختلاف في القسامة هل
الدية؟ وهل يبدأ بالمدعين أو المدعى عليهم؟

ي يكنى أبا هذيل روى عنه الثوري وغيره من
ن روى عنه وثقه أحمد وابن معين وآخرون،
ء(٢)، وفي طبقته سعيد بن عبيد الهنائي بضم

صل عن يحيى بهذا السند: «انطلق عبد الله بن
(٤) من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير
حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود
عن بشير عن سهل: «قال يحيى وحسبت أنه
ن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد»،
كر رافعًا، ولفظه عن بشير بن يسار: «أن رجلاً
بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة
ن أبي حثمة به، وثبت ذكر رافع بن خديج في
بي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل:
كبراء قومه»، وعند ابن أبي عاصم من طريق
.

.٣١٧٢
.٦١٤٤

ي روا ية سليمان بن بلال : «فوجد عبد الله بن
ية أبي ليلى : «فأخبر محيصة أن عبد الله قتل
حفيرة .
صاحبنا . قالوا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً) في
الله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه» .
ية حماد بن زيد : «فجاء عبد الرحمن بن سهل
لموا في أمر صاحبهم» ، وفي رواية سليمان بن
ة وحويصة فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله
ة إلى النبي ﷺ هو وحويصة وعبد الرحمن بن
صة ـ أكبر منه» أي من محيصة .
كون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء ،
ن يتكلم وكان أصغر القوم» ، زاد حماد بن زيد
ة .

ي . ... النبي ﷺ الأنصار في الأيمان أو
صار فيقول هو ذاك وربما حدث به كذلك ولم
يصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم
أرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: أنتم قتلتم
من اليهود ما قتلوه»، و«نفل» بفتح النون
«كيف نحلف ولم نشهد ولم نر»، وفي رواية
شهدنا ولا حضرنا».

مان اليهود) وفي رواية أبي ليلى: «فقالوا:
برئكم يهود بخمسين يمينًا» أي يخلصونكم
ومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من
في رواية الليث: «نقبل» بدل «نأخذ»، وفي
يحلفون»، كذا في رواية سعيد بن عبيد لم
راية يحيى بن سعيد طلب البينة أولاً، وطريق
يحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم

مرکون على الحكم من ...

فتح الطاء وتشديد / اللام أي يهدر .

مائة»، ووقع في رواية أبي ليلى : «فوداه من

ﷺ من عنده» أي أعطى ديته، وفي رواية حماد

من جهته، وفي رواية الليث عنه : «فلما رأى

ل من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد

باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة

أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق

من قطع المنازعة وإصلاح ذات البَين، وقد

(١) عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في

ت : وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة(٢)

اس أورده معلقًا .

قسامة، قال القاضي عياض[1]: هذا الحديث
م وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة
أمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين
روي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا
مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن
وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخاري، وروي
ا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا
ي أول الباب، وفيهم من لم يذكره القاضي.
ي قتل الخطأ، واختلف القائلون بها في العمد
ازيين إيجاب القود إذا كملت شروطها، وهو
والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد
الصحابة كابن الزبير، واختلف عن عمر بن

يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب
يأتي مزيد بيان لذلك .

اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل
القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة،
في ما عدا القسامة على الأصل، ثم ليس ذلك
إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل
مة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي
دية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين، إلا
يمان المدعين وردها إن أبوا على المدعى
البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال:

هادته كالواحد أو جماعة غير عدول، قال بها
: أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعده أيامًا
ران: تجب فيه القسامة، وقال الشافعي: بل
د مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل
امة عند مالك والشافعي، ويلتحق به أن تفترق
ئفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند
ة بالطائفة التي ليس هو منها إلا إن كان / من
الزحمة، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه في باب

فهذا يوجب القسامة عند الثوري والأوزاعي
هم سوى هذه الصورة، وشرطها عندهم إلا
ي القسامة إلا في العمد على أهل مدينة أو قرية

لرواية التي فيها: «فيدفع برمته» أقوى من
«يدفع برمته» لفظ مستعمل في دفع القاتل
مال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم
م» أظهر من الاستدلال بقوله: «قاتلكم» أو
ر، فيحتمل أن يضمر دية صاحبكم احتمالاً
تأويل اللفظ بإضمار بدل «دم صاحبكم»،
ضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم
صاحبكم» هو القتيل لا القاتل فيرده قوله: «دم
ختلفت ألفاظ الرواة فيها على ما تقدم بيانه فلا
الصادر من النبي ﷺ.

سلم والنسائي من طريق الزهري عن سليمان
ن أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في
الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في

... بين ... وأغرمهم الدية، وأخرجه
...عبي أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيران
... أقرب أخرج إليه منهم خمسون رجلاً حتى
...يهم الدية فقال: حقنت أيمانكم دماءكم ولا
... الشعبي عن الحارث الأعور والحارث غير
... سعيد عند أحمد: أن قتيلاً وجد بين حيين،
...ته على الأقرب. ولكن سنده ضعيف. وقال
... العمري: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد
...لت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فلم تجترئون
...سم بن عبد الرحمن أن عمر قال: القسامة

...ي القتل على غير معين؛ لأن الأنصار ادعوا
...راهم، ورد بأن الذي ذكره الأنصار أولاً ليس
...طها إذا لم يحضر المدعى عليه أن يتعذر

ال مالك : إن كان ولي الدم واحدًا ضم إليه
اء أكثر حلف منهم خمسون . وقال الليث :
ل الزهري عن سعيد بن المسيب : أول من
ضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز

ذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما إذا كان عريًا عن
ديث الباب إما لأن ولي الدم لم يكن متأهلاً
. وفيه : التأنيس والتسلية لأولياء المقتول
وى على غائب وإنما وقع الإخبار بما وقع
كتب إلى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام
إحضار المدعى عليه؛ لأن في إحضاره
ت لذلك . أما لو ظهر ما يقوي الدعوى من
حل نظر، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب

أن المطلوب في القسامة القتل ولا يسمع من
إلا الوارث البالغ لأنها يمين في دعوى حكمية
الرجل والمرأة. واختلف في القسامة هل هي
أنها معقولة المعنى لكنه خفي، ومع ذلك فلا
قلنا إن المبدأ فيها يمين المدعي فقد خرجت عن
لاً به عن سنن القياس كشهادة خزيمة.

ى النكتة[1] في كون البخاري لم يورد في هذا
ي مما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق فقال:
در الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في
يد وهو جار على القواعد، وإلزام المدعي البينة
حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد
رارًا من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على

ح ٣١٧٣.

بالأصالة، وقد أخرجه أحمد فقال: «حدثنا
مولى أبي قلابة»، وكذا عند مسلم عن أبي بكر
الإسماعيلي من روايـة أبي بكـر وعثمان ابني

فة المشهور (أبرز سريره) أي أظهره، وكان
لسرير ما جرت عادة الخلفاء الاختصاص
الدار لا إلى الشارع، ولذلك قال: «أذن
ون عن أبي رجاء عن أبي قلابة: «كنت خلف

حرب عن إسماعيل بن علية عند أبي نعيم في
: أضبوا إذا سكتوا وأضبوا إذا تكلموا، وأصل
ء لزمه والاسم الضب كالحيوان المشهور،
بن عبد العزيز في إنكار القسامة فلما سألهم

: كان الرابع الأردن وإنما أفردت قنسرين بعد
ي شرح حديث الطاعون: «لما خرج عمر إلى
حه ابن خزيمة من طريق أبي صالح الأشعري عن
أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله: من حدثك؟
فيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص».
حرب: «وأشراف الناس».
قع في رواية حماد: «شهد عندك أربعة من أهل
وله: «أكنت تقطعه؟»: «قال: لا. قال: يا أمير

ي رواية حماد: «لا والله لا أعلم رسول الله ﷺ
بن مسعود الماضي مرفوعًا في أول الديات(٢):

أجسادهم» .

ن حرب: «من رسلها»، وهو بكسر الراء
الغنم، وقيل: بل الإبل خاصة إذا أرسلت

ذال معجمة أي طرحهم .

ء؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا) في
كفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله» .

كسر الهمزة بمعنى ما النافية وحذف مفعول
عت منك اليوم، وفي رواية حماد: «فقال
ة ابن عون: «قال أبو قلابة: فلما فرغت قال

ع رجل منهم بين أيديهم فقتل» .

حاءوه كان داخل بيته أو المسجد فكلموه فخرج

ه وهما بمعنى .

لأكثر بلفظ الفعل الماضي بالإفراد وفي رواية
لمستفاد من لفظ اليهود لأن المراد قتلوه، وقد
شرح الحديث الذي قبله .

لـة المشهورة، وهم ينتسبون إلى هذيـل بن
لابة، وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى
ر .

حليفًا بحاء مهملة وفاء بدل العين، والخليع
وا الحلف، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته
نه سمي الأمير إذا عزل خليعًا ومخلوعًا . وقال

عليهما بعد أن خرجا من الغار .

قول أبي قلابة بالسند أيضًا وهي موصولة لأن

ووقع في رواية أحمد بن حرب : «على الذي

وقع في رواية أحمد بن حرب الذين أقسموا .
ي رواية أحمد بن حرب : «من الشام»، وهذه
أن يكون ذلك وقع لما كان عبد الملك بالعراق
ل العراق فنفاهم إلى الشام . قال المهلب فيما
ن قصة العرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة

ة بالحديث الدال على حصر / القتل في ثلاثة
حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث
عليه واحدة من الثلاثة، وكأن عنبسة تلقف
عليهم قتل الراعي بغير حق والارتداد عن
ة العرنيين مستدلاً بها على ترك القسامة بل رد

هلاك من حلف في القسامة من غير علم كما
عت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى في
مانية والأربعين الذين حلفوا عين تطرف»،
طبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن
جاهلية حجازًا بين الناس، فكان من حلف

.٣

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ
اللَّهِ ﷺ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ
مُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ»، قَالَ

[تقدم في: ٥٩٢٤، طرفه في: ٦٢٤١]

انُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
كَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ

[تقدم في: ٦٨٨٨]

نيه فلا دية له) كذا جزم بنفي الدية، وليس في
ى ما ورد في بعض طرقه على عادته.
ذا الرجل لم أعرف اسمه صريحًا لكن نقل ابن
ي العاص بن أمية والد مروان ولم يذكر مستندًا

غفلة .

المشهور أن الطعن بالفعل بضم العين وبالقول
راني عن حماد عند مسلم : «فذهب أو لحقه
أبي نعيم : «فما أدري أذهب أو كيف صنع» .

سول الله ﷺ) في رواية الكشميهني : «من» في

سي وللباقين : «في عينك» بالإفراد، وهذا مما
اطلع وأراد أن يطعنه ، وفي حديث سهل علق

.

رواية أبي صالح عنه، وفيه رد على من حمل
ب الدية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها؛ لأن
أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية،
ند أحمد وابن أبي عاصم والنسائي، وصححه
عنه بلفظ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
ذا الوجه: «فهو هدر».

لرأس وتربيته، واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام
الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب،
الامتشاط، وقد/ تقدم كثير من هذا كله في «باب
رم بل يشرع على من كان منكشفًا ولو كان أمًّا أو

١٢ / ٢٤٥

. ٦٦

. ٦٦

ر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً
لبيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل
والوعيد عليه حسمًا لمواد ذلك، فلو ثبت
اص، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن
في حال ملاعبته أهله أشد مما رأى الأجنبي
حق من يروم النظر فيدفعه المنظور إليه، وفي

ل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما: لا؛
ستطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار
إلى شيء في دار غيره، وقيل: المنع مختص
ماع بالنظر؟ وجهان، الأصح: لا؛ لأن النظر
المساواة أو أولوية المقيس وهنا بالعكس.

نُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ
لَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ -
قَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلا مَا فِي الْقُرْآنِ،
ةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ،

[٧٣٠٠ ،٦٩١٥ ،٦٧٥٥ ،٣١٧٩ ،٣١٧٢ ،٣٠٤٧

ل وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية
ل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على
ن قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا
العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم
وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لكنه خص
تل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع
تغريم لأهدر دم المقتول. قلت: ويحتمل أن

ئلا ينساه، بخلاف ما حفظه عن النبي ﷺ من
يخش عليها من النسيان، وقوله: «إلا فهمًا يعطى
إلا أن يعطي الله عبدًا فهمًا في كتابه»، وكذا في
) من وجه آخر عن مطرف بلفظ: «إلا فهمًا

جَنِينِ الْمَرْأَةِ

مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

أطراف: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٩، ٦٩١٠]

عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة...

[تقدم في: ٦٩٠٥، الأطراف: ٦٩٠٧، ٧٣١٧]

ين وزن «عظيم» حمل المرأة مادام في بطنها،
ميتًا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين، قال
نه المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرًا أو

وحدثنا إسماعيل) يعني ابن أبي أويس.

اعيل هنا لأبي ذر.

لرحمن) كذا قال عبد الله بن يوسف عن مالك،
ن شهاب عن سعيد بن المسيب»، وكلا القولين
ن سعيد مرسلاً وعن أبي سلمة موصولاً، وقد
وهو عند الليث من رواية أبي سلمة أيضًا لكن

ل: «كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له
الهذلية بطن العامرية» وأخرجه الحارث من
ـه «أن حمل بن النابغة كانت له امرأتان مليكة
عويم قال: «كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال
ة فضربت أم عفيف مليكة». ووقع في رواية
ن عباس: إحداهما مليكة والأخرى أم عفيف»

جزم الخطيب في «المبهمات» وزاد بعض
، وأما قوله: «رمت» فوقع في رواية يونس
بحجر»، زاد عبد الرحمن: «فأصاب بطنها
ارث لكن قال: «فخذفت»، وقال: «فأصاب
طريق حمل بن مالك: «فضربت إحداهما

ولا استهل فمثل ذلك يطل. فقال النبي ﷺ:

ن المسيب عند مالك: «قضى في الجنين يقتل

من طريق سعيد الموصولة نحوه عند الترمذي

، وفيه: «ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة

وجها وإن العقل على عصبتها»، وفي رواية

طت غلامًا قد نبت شعره. فقال أبو القاتلة إنه

فمثله يطل، فقال النبي ﷺ: أسجع كسجع

جعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة

القاتلة: أنغرم من لا أكل ـ وفي آخره ـ أسجع

ديث عويم عند الطبراني: «فقال أخوها العلاء

أكل / ولا نطق ولا استهل، فمثل هذا يطل،

حمل عليها حتى أسقطتها»، وفي حديثه عند
قلة القاتلة، وفي الجنين غرة عبد أو أمة وعشر
رة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه :
و فرس أو بغل»، وكذا وقع عند عبد الرزاق في
حمل بن النابغة قضى رسول الله ﷺ بالدية في

فوع وَهْمٌ وأن ذلك أدرج من بعض رواته على
ن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ :
ة». قلت: وكذا أخرج الإسماعيلي من طريق
رس غرة» وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق
بي[1] عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير :
عـه من أهل الظاهر فقالـوا : يجزئُ كل ما وقع
في جبهة الفرس، وقد استعمل للآدمي في

عبد أو أمة أو فرس أو بغل»، ويمكن إن كان $\frac{١٢}{٢٥٠}$

والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد
الشافعي من ذلك أن يكون منتفعًا به، فشرط
يستقل غالبًا بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية
لفظ «الغلام» أن لا يزيد على خمس عشرة ولا
ما بين السبع، والعشرين، والراجح كما قال
ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم. والله

يقتل بالمثقل؛ لأنه ﷺ لم يأمر فيه بالقود وإنما
اط يختلف بالكبر والصغر بحيث يقتل بعضه

م) في رواية الإسماعيلي من طريق سفيان بن

ف في الاعتصام[1] من طريق أبي معاوية عن
ب في إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها
يئًا؟»، وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة
حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في السنن عن
ليل: أملصت المرأة والناقة إذا رمت ولدها.
ووقع في بعض الروايات «ملاص» بغير ألف
ف إليه مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج.
عن هشام المشار إليها قال هشام: الملاص
ل صاحب البارع: الإملاص الإسقاط، وإذا

.١

و ابن عروة، وهذا في حكم الثلاثيات؛ لأن
وسى أيضًا عن الأعمش في أول الديات[1].
ل لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن
لرواية، وفي عدول البخاري عن رواية وكيع
المغيرة» وهم الأكثر.
ه، ولغيره: «وقال المغيرة» بالواو.
عل الأمر من الإتيان، وحذفت عند بعضهم
غير الكشميهني بألف ممدودة ثم نون ثم مثناة
أي أنت تشهد، ثم استفهمه ثانيًا: من يشهد

بد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي

دة الاستظهار ولا سيما إذا قامت قرينة وقريب

الاستئذان[1] وبسط هذه المسألة أيضًا هناك،
لأحكام[2]، وقد صرح عمر في قصة أبي موسى
ة» أصرح في وجود الانفصال ميتًا من قوله في
ط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتًا
فيه القود أو الدية كاملة، ولو ماتت الأم ولم
م تيقن وجود الجنين، وعلى هذا هل المعتبر
جهان: أصحهما الثاني، ويظهر أثره فيما لو
أما إذا خرج رأس الجنين مثلاً بعدما ضرب
ويحتاج من قال ذلك إلى تأويل الرواية وحملها

.٦٢

.٧١٩٤ ،

ﷺ وكذا عن غيره من السلف الصالح، والذي
كن عن قصد إلى التسجيع، وإنما جاء اتفاقا
قد يكون عن قصد وهو الغالب، ومراتبهم في

ةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ
دِ لا عَلَى الْوَلَدِ

اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ
ةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ
ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى

لأطراف: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩١٠]

ـد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل
ـذلك لا يعقل الإخوة من الأم. قال: ومقتضى
ـبتها، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن
ـة أسامة بن عمير: «فقال أبوها: إنما يعقلها

ـعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا
ـعَلِّمِ الْكُتَّابِ ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا
ـلا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا
ـعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
ـدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا

منكدر وأم سلمة لذلك ولم يجزم به، ثم ذكر
ر بالتماس أبي طلحة من النبي ﷺ وإجابته له،
، وقد بينت ذلك في أول كتاب الوصايا. قال
مهور العلماء يقولون من استعان حرًّا لم يبلغ أو
و ضامن لقيمة العبد وأما دية الحر فهي على
، ونقل ابن التين ما قال ابن بطال ثم نقل عن
أمهم. قال: فعلى هذا لا فرق بين حر وعبد.
حرًّا لأنها أم لنا فمالُنا كمالِها وعبيدُنا كعبيدِها،
غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال

ر له أنسًا»، وقد بينت وجه الجمع المذكور في
اسبة الحديث للترجمة أن الخدمة مستلزمة

يء صنعته لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم
واحدة في الإثبات والنفي، وهو في الإثبات
يلمه في الشق الأول على شيء فعله ناقصًا عن
ني على ترك شيء لم يفعله خشية من أنس أن
هكذا»؛ لأنه كما صفح عنه فيما فعله ناقصًا عن

. ٢

ضرب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة
من طريق الليث قال: «حدثني ابن شهاب»،
ة عنه بواسطة وبغير واسطة.

كذا جمعهما الليث ووافقه الأكثر، واقتصر
رواية مالك عن ابن شهاب فقال: «عن سعيد
ذا قد يظن أنه عن سعيد مرسل وعن أبي سلمة
ـة يونس بن يزيـد عن ابن شهاب عن سعيـد
قال الدارقطني: المحفوظ عن ابن شهاب عن
ت: قد تابعه الأوزاعي عن الزهري في قوله:
أبي هريرة»، وهو وَهْمٌ من الراوي عنه يوسف
ن بن حسين عن الزهري عن سعيد وحده عن

.٢٣٥

ي تقدم بعد قليل من رواية موسى بن عقبة، وذكر
ب السلب، وهو كثير يأتي اسم الفعل والفاعل
خنا في شرح الترمذي بأنه للرفع على بابه؛ لأن
مانها، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به
ذي يليه.

لاء عند مسلم: «والبئر جرحها جبار» أما البئر
ز تسهيلها، وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى
خفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة. قال أبو
م لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو
بئرًا في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو
ك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنسانًا ليحفر له
في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير
الحافر والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير
كل حفرة على التفصيل المذكور.

وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث
أصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم وهذا من
جابر بلفظ: «والجُب جبار» بجيم مضمومة
لى تغليط سفيان بن حسين حيث روى عن
الراء وسكون الجيم، وما ذاك إلا أن الزهري
ذا اللفظ فعد منكرًا. وقال الشافعي: لا يصح
بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله
سيرين فلم يذكروها، وكذلك رواه أصحاب
بن العربي صحيح ويمكن أن يتلقى من حيث
ماد، فلو أن شخصًا عثر فوقع رأسه في جدار

.

رٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

[تقدم في: ١٤٩٩، الأطراف: ٢٣٥٥، ٦٩١٢]

لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن،

ن) بالتشديد (من النفحة) بفتح النون وسكون
نفحت الدابة إذا ضربت برجلها ونفح بالمال

هملة ثم نون خفيفة هو ما يوضع في فم الدابة
ا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت
من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن،
دثنا ابن عون عن محمد بن سيرين، وهذا سند

أيضا .

ـة أي تسقط .

و ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلاً

[٤] من طريق إسماعيل بن سالم عن عامر وهو

ت إنسانًا فهو ضامن ، فإن كان خلفها مترسلاً

ابت . قال ابن بطال[٥] : فرق الحنفية فيما

ا أصابت برجلها وذنبها ولو كانت بسبب ،

إلى الرد بما نقله عن أئمة أهل الكوفة مما

٤ ، ١٧٨٧٠) وليس عن ابن أبي شيبة بهذا اللفظ .

حامد البلخي عن أبي زيد عن شعبة: «جرح
رواية الأسود بن العلاء عند مسلم: «العجماء
لله المزني عند ابن ماجه، وفي حديث عبادة بن
: وليس ذكر الجرح قيدًا وإنما المراد به إتلافها
د بالعقل الدية أي لا دية فيما تتلفه. وقد استدل
يمة سواء كانت منفردة أو معها أحد، سواء كان
ية، واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوبًا إليه بأن
عنانها فتتلف / شيئًا برجلها مثلاً أو يطعنها أو
رت عليه، وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه.
سمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال سواء كان
و مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا، وسواء أتلفت

ول الله ﷺ: أن حفظ الحوائط بالنهار على
ن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم

هري عن ابن محيصة أن ناقة للبراء ولم يسم
ن فزاد فيه رجلاً قال: «عن حرام بن محيصة
هري: «عن حرام بن سعيد بن محيصة: أن
لمختصر عنه عن سفيان عن الزهري فزاد مع
ه اختلاف آخر أخرجه البيهقي من رواية ابن
فيه على الزهري على ألوان، والمسند منها
ب هل هو ابن محيصة نفسه أو ابن سعد بن
رو عنه إلا الزهري ولم يوثقه. قلت: وقد
البراء. انتهى. وعلى هذا فيحتمل أن يكون
تمع الروايات، ولا يمتنع أن يكون للزهري

ن قتلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ
نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا

[تقدم في : ٣١٦٦]

م الجيم وسكون الراء، وقد بينت في الجزية(١)
د عرف من قاعدة الشرع، ووقع نصًّا في رواية
يلي بلفظ : «حق»، وللبيهقي من رواية صفوان
الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ بلفظ : «من
النسائي من حديث أبي بكرة : «من قتل معاهدًا

ح٣١٦٦.

ح الدارقطني[3] لروابة مروان لأجل الزيادة
بن عمرو ثابت، فترجح رواية عبد الواحد

المراد بهذا النفي وإن كان عامًّا التخصيص
مات مسلمًا ولو كان من أهل الكبائر فهو
لو عذب قبل ذلك.

ميهني بحذف اللام.

م عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو

هذا الحديث وآخر في الأدب، وقال في التقريب

قتل معاهدًا بغير جرم.
.(٦٤
.٣

ون أفضل في غيره فيجد ريح الجنة. وقال
صه مقصودًا بل المقصود المبالغة في التكثير،
يشتمل على جميع أنواع العدد؛ لأن فيه الآحاد
سبع عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذ أجزاؤه
دة ولا نقصان، وأما الخمسمائة فهي ما بين

إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في
لغة، والخمسمائة ثم الألف أكثر من ذلك،
، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن
لى ذلك شيخنا في شرح الترمذي فقال: الجمع
شخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم. ثم رأيت

ه الترجمة بالتي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم
سلم إذا قتله عمدًا، وللإشارة إلى أن المسلم
بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير ـــ ١٢/٢٦١

النسخ هنا: «حدثنا أحمد بن يونس حدثنا
ح. وحدثنا صدقة بن الفضل. . . » إلخ،
دمت في الجزية[٢].

ريف بوزن عظيم كوفي مشهور.
ن سبب هذا السؤال، وهذا السياق أخصر
قال أحمد عن سفيان بن عيينة بهذا السند:

.٣

وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي
الحربي دون المساوي له والأعلى، فلا يبقى
افر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية
: ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم
ي عهده، وإلا لكان لحنًا والنبي ﷺ لا يلحن،
القصاص فصار التقدير: لا يقتل مؤمن ولا ذو
وَالَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ
]، فإن التقدير: واللائي يئسن من المحيض

ستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة، ويؤيده
لو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل النفي
منطلقًا وعمرو. فإنه لا يوجب أن يكون مرّ

ن زُفَر أنه رجع عن قول أصحابه فأسند عن
ن تدرأ الحدود بالشبهات فجئتم إلى أعظم
ب: فاشهد على أني رجعت عن هذا.

ي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر، قال:
فعدل الشاشي عن ذلك فقال: وجه دليلي
ي التعليل، فمعنى لا يقتل المسلم بالكافر
الحنفية ما أخرجه الدارقطني من طريق عمار
لبيلماني عن ابن عمر قال: «قتل رسول الله ﷺ
قال الدارقطني: إبراهيم ضعيف ولم يروه
لاً. وقال البيهقي: أخطأ راويه عمار بن مطر
ن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن
قطع وراويه غير ثقة، كذلك أخرجه الشافعي
حيى. قلت: لم ينفرد به إبراهيم كما يوهمه

مذكور. والله أعلم.

مي، قالوا: والنفس أعظم حرمة. وأجاب ابن
يره بأن القطع حق لله، ومن ثم لو أعيدت السرقة
ذلك، وأيضًا القصاص يشعر بالمساواة ولا
لمساواة.

سْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

رَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيـهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ

٢٤١، الأطراف: ٣٢٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٧، ٧٤٢٧]

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ
ف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازني
اليهود إلى رسول الله ﷺ قد لطم وجهه . . .)
لمتن وساقه تامًا بالسند الثاني ، وكان سفيان
جه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن ابن
، وزاد : «فإن الله بعثهم كما بعثني» قال
لان عن سفيان تامًا . قلت : وليس فيه : «فإن

سم الذي لطمه في قصة موسى .
لطم وجهي» .
مزة الاستفهام، وفي رواية الكشميهني : «لِمَ

.١

لآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وعشرون
وتعالى أعلم .

*

.٣٤

وَعقوبَتِهِ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ

ظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان: ١٣]

نَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥]

نِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
مَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢]
مْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
نَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾؟».

[٦٩٣٧، ٤٧٧٦، ٤٦٢٩، ٣٤٢٩، ٣٤٢٨، ٣٣٦

مِلِ حَدَّثَـنَا الْجُرَيْرِيُّ. ح. وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ
لْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ
ئِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ
فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

في: ٢٨٥٤، الأطراف: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤]

. . . » إلخ، وحذف لفظ «باب» والواو في
قدير: «وقال: ﴿وَلَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾»؛ لأنه في
دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك، وأصل
صل من وضع الشيء في غير موضعه؛ لأنه
، فنسب النعمة إلى غير المنعم بها، والآية
باط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله
هُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم
الإيمان[٢] في أوائل الكتاب، وأشرت هناك
م عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن

.٣١

لا يجتمعان، فأجاب بأن المراد بالذين آمنوا
سم الإشارة الواقع خبرًا للموصول مع صلته
من الصفة، ولا ريب أن الأمن المذكور ثانيًا
رك؛ لأنه تقدم قوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ
نِّ﴾ [الأنعام: ٨١]. قال: وأما معنى اللبس
ط به عبادة غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا
ف: ١٠٦]، وعرف بذلك مناسبة ذكرها في
الآية الأخرى / فقالوا: هي قضية شرطية ولا
والله أعلم.

١٢/٢٦٦

بائر، وقد مضى شرحه في الشهادات[1] وفي

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟
وجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ
ركب أشد المعاصي وهو مستمر الإسلام، فإنه
يبكت بما كان منه في الكفر كأن يقال له: ألست
معاودة مثله؟ انتهى ملخصًا. وحاصله أنه أول
وبة. والأولى قول غيره: إن المراد بالإساءة
رتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب
بإيراد هذا الحديث بعد حديث «أكبر الكبائر

حديث الباب من أحسن في الإسلام بالتمادي

ح٦٦٧٥.
.

الحسنات بعد أن أسلم يكتب له ما عمله من
جيه الثاني عند شرحه، ويحتمل أن يجيء هنا
ما عمله من الخير في الكفر أنه كان سببًا لعمله
عبد العزيز بن جعفر وهو من رءوس / الحنابلة
نقلاه، وهو ما نقل عن الميموني عن أحمد أنه
خذ بما كان في الجاهلية، ثم رد عليه بحديث
ها في جاهليته إذا أصر عليها في الإسلام فإنه
إنما تاب من الكفر فلا يسقط عنه ذنب تلك
ي من الشافعية.

كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾
اعنه، قال: والاختلاف في هذه المسألة مبني

12
267

يقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ
نَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟
هُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء: ١٣٧]

ي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ علَى الْمُؤْمِنِينَ
﴾ [المائدة: ٥٤]

بٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ
ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ
هِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾
نَ﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ

نحل: ١٠٦ـ١١٠]

مْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ
دُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا
[البقرة: ٢١٧]

ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى
قْتَلَ. ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا:
وْمَتِي.

، ٤٣٤٤، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧،

ما سواء أم لا؟

ة القابسي: «واستتابتهما»، وحذف للباقين
عمر وغيره. وتوجيه الأولى أنه جمع على
تقتل المرتدة. وقال علي: تسترق. وقال
الثوري: تحبس ولا تقتل. وأسنده عن
نيفة: تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن

ني النخعي: تقتل المرتدة، أما قول ابن عمر

لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ ،
كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ الآيتين إلى قوله :
التي بعدها . وساق في رواية كريمة والأصيلي
وصححه ابن حبان عن ابن عباس : «كان رجل
قالوا : يا رسول الله هل له من توبة؟ فنزلت :
بُوا۟﴾ فأسلم» .

عُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ
قيس اليهودي ، دس على الأنصار من ذكرهم

أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٣٩ ، باب المرتدة ، وما
تدة عن الإسلام) شيئًا عن ابن عمر ، وإنما روى عن ابن
ستتاب المرتد ثلاثًا ، فإن تاب ترك ، وإن أبى قتل .

ي حجة لعدم المؤاخذة بما وقع حالة الإكراه

فِي ٱلْآخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ إلى:
مَ﴾ حقًّا، وهو كلام أبي عبيدة(١)، وحذف
«الآيتين إلى قوله: ﴿ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾».
الى: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ إلى

نِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ
لأبي ذر وساق في رواية كريمة أيضًا الآيات
رْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾
مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ﴾

ـمرة أو لابد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس
ـهرًا، وعن النخعي يستتاب أبدًا. كذا نقل عنه
، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الأول عند

ـو مولى ابن عباس.
ـم في «باب لا يعذب بعذاب الله»[2] من كتاب
ـا السند أن عليًا حرق قومًا، وذكرت هناك أن
ـبن»، ومن وجه آخر عند ابن أبي شيبة: «كان
في الأوسط من طريق سويد بن غفلة: «أن عليًا

د وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا

أوقدت ناري ودعوت قنبرا

ة من طريق قتادة: «أن عليًا أتي بناس من الزط
مل على قصة أخرى، فقد أخرج ابن أبي شيبة
الرحبة، فجاءه رجل فقال: إن هنا أهل بيت
خرجوا إليه بمثال رجل، قال: فألهب عليهم

يق بكسر أوله وسكون ثانيه، قال أبو حاتم
له «زنده كرداي» يقول بدوام الدهر؛ لأن
ن يكون دقيق النظر في الأمور. وقال ثعلب:
لمن يكون شديد التحيل، وإذا أرادوا ما تريد
بدوام الدهر ـ، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر

ن يظهر الإسلام ويخفي الكفر، فإن أرادوا
ذكرت. وقد قال النووي في لغات الروضة:
ن في «التنقيب على المهذب»: الزنادقة من
الزنادقة الباطنية، وهم قوم زعموا أن الله خلق
سمونهما العقل والنفس، وتارة العقل الأول
لظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين. قال: ولهم
ئض العبادات.

يفسر به المنافق قول الشافعي في المختصر:
رها ثم تاب سقط عنه القتل، وهذا لا يلزم منه
غير عكس، وكان من أطلق عليه في الكتاب
أو اليهودية، وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحدًا
وقد اختلف النقلة في الذين وقع لهم مع علي
الجعد بن درهم فذبحه خالد القسري في يوم

ب رواية إسماعيل بن علية عند أبي داود في

ن علية في روايته: «فبلغ ذلك عليًا فقال: ويح
ي بحذف «أم»، وهو محتمل أنه لم يرض بما
لاختلاف فيه، وسيأتي في الحديث الذي / يليه

١٢
―――
٢٧٢

بذلك فعله، وهذا بناء على تفسير «ويح» بأنها
ره فاعتقد التحريم مطلقًا فأنكر. ويحتمل أن
ء على أحد ما قيل في تفسير «ويح» أنها تقال
كأنه أخذه من قول الخليل: هي في موضع رأفة
كاه الأزهري.

ن الباطن، ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه
دينه في الظاهر لكن مع الإكراه كما سيأتي في

بعض الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر
ة أو لا وأجاب بعض الحنفية بأن العموم في
هو مطلق لا عموم فيه، وعلى تقدير التسليم
خل في عموم الخبر وليس مرادًا.

اليهودي لم يخرج عن دين الكفر، وكذا لو
سلام بدين غيره؛ لأن الدين في الحقيقة هو
سْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وما عداه فهو بزعم
مِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] فقد
على ذلك، وأجيب بأنه ظاهر في أن من ارتد
ن كونه لا يقبل منه أنه لا يقر بالجزية بل عدم
عدم القبول يستفاد منه عدم التقرير في الدنيا
الذي كان عليه وكان مقرًّا عليه بالجزية فإنه

ره، فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يزد
وا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْرًا
جيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما
، واستدل لمالك بأن توبة الزنديق لا تعرف،
لأنه لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن أن يقول
تتابهم قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾
من من القتل، وكلهم أجمعوا على أن أحكام
ﷺ لأسامة: «هلا شققت عن قلبه». وقال للذي
ال: أولئك الذين نهيت عن قتلهم»، وسيأتي
ن الوليد لما استأذن في قتل الذي أنكر القسمة
، فقال ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب
.

ي، وهو مشتمل على أربعة أحكام: **الأول**:

كام من طريق يزيد بن عبد الله ولفظه: «فقال
ولمسلم من هذا الوجه: «أمِّرنا على بعض ما
ن أبي بردة: «فتشهد أحدهما فقال: جئناك
ندهما من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه:
ى رسول الله ﷺ فإن لنا حاجة، فقمت معهم،
ن معهما من يتبعهما وأطلق صيغة الجمع على

قيس ـ) شك من الراوي بأيهما خاطبه، ولم
عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى
مثله لمسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى.

.٤٣٤٢

بعد آخر.

ن كلاًّ منهما كان على عمل مستقل، وأن كلاًّ
حدث به عهدًا، وفي أخرى هناك: «فجعلا
فضرب فسطاطًا»، ومعنى «ألقى له وسادة»
لي فيما نقله عياض[3] عنهما أن المراد بقول
راش، ورده النووي[4] فقال: هذا ضعيف أو
النائم. وهو كما قال، قال: وكانت عادتهم
إكرامه. وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو:
م في الصيام[5]، وفي حديث ابن عمر: «أنه

ث مرات، وبين أبو داود في روايته أنهما كررا
لا أجلس»، فعلى هذا فقوله: «ثلاث مرات»
ية أيوب بعد قوله: «قضاء الله ورسوله»: «إن

ل: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه. فضرب
«فأتى بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه
ي النار. ويؤخذ منه أن معاذًا وأبا موسى كانا
نار مبالغة في إهانته وترهيبًا عن الاقتداء به.
ن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى
«فقال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل» قال
ريق أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة: «أتى
عشرين ليلة أو قريبًا منها، وجاء معاذ فدعاه
ك بن عمير عن أبي بردة فلم يذكر الاستتابة،
عن القاسم ـ يعني ابن عبد الرحمن ـ في هذه

عليها ومنع الحريص منها كما سيأتي بسطه في
ء والعلماء، وإكرام الضيف، والمبادرة إلى
وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت
يء منهما.

لْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّة

ُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[تقدم في: ١٣٩٩، طرفاه في: ١٤٥٧، ٧٢٨٤]

عوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة
موت النبي ﷺ، فصدق مسيلمة أهل اليمامة
اعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موت النبي ﷺ
ﷺ في خلافة أبي بكر، وأما مسيلمة فجهز إليه
وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم
، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما

: انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على
حياته وهم الجمهور، وطائفة بقيت على
اة، وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة
طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم

ج الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج، وذكره
ن أبي عمرة كلهم عن أبي هريرة، ورواه عن
كتاب في كتاب الإيمان[1] وجابر وطارق
ي من حديث أنس وأصله عند البخاري كما
ه آخر عن أنس، وهو عند ابن خزيمة من وجه
خرجه البزار من حديث النعمان بن بشير،
باس وجرير البجلي وفي الأوسط من حديث
ماء الله تعالى.

أنس عند ابن خزيمة: «لما توفي رسول الله ﷺ

١٢
―――
٢٧٧

ث أنس: «أتريد أن تقاتل العرب».

يصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكنًا لهم؟
الثاني؛ لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف
اد الأوثان والنيران واليهود والنصارى. قال:
ذكره، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معًا،
يع الشريعة حيث قال فيها: «ويؤمنوا بي وبما
ا جاء به ﷺ ودعي إليه فامتنع ونصب القتال أنه
لشبهة لما دخله من الاختصار، وكأن راويه لم
ياق مناظرة أبي بكر وعمر واعتمد على معرفة

عند عمر في الحديث: «حتى يقيموا الصلاة
ون غاية القتال ترك كل من التلفظ بالشهادتين
ابن عمر نص في قتال من لم يُصَلِّ ولم يُزَكِّ،

إن نصب الحرب لذلك فوتل، وهذا يوضح
ؤتوا الزكاة» لما احتاج إلى هذا الاستنباط،
نظري.
«باب أخذ العناق»[٢] في الصدقة من كتاب
م: «عقالاً»، وأخرجه البخاري في كتاب
منعوني كذا»، واختلف في هذه اللفظة فقال
«الاعتصام» عقب إيراده: «قال لي ابن بكير»
الليث: «عناقًا» وهو أصح، ووقع في رواية
يؤيد أن الرواية «عناقًا»، والأذوط الصغير
تيز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها

سفيان، وكان عمه معاوية يبعثه ساعيًا على
هب أنه الفريضة من الإبل، ونحوه عن النضر
يؤخذ في الزكاة من نعام وثمار لأنه عقل عن
ن صدقة بعينها فإن تعوض عن شيء منها قيل
كثر إلى حمل العقال على حقيقته وأن المراد به
واقدي عن مالك بن أبي ذئب قالا العقال عقال
عير، وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة على
نووي(٤): ذهب إلى هذا كثير من المحققين.
قال بفريضة العام تعسف، وهو نحو تأويل من

جب أخذ العقال مع الفريضة كما جاء عن
ـ بفتح القاف والراء وهو الحبل ـ فيقرن به
هري . وقال غيره : في قول أبي بكر : «لو
ية عن حمله على المبالغة . وحاصله أنهم
ولو قل فقد منعوا شيئًا واجبًا إذ لا فرق في
وهذا يغني عن جميع التقادير والتأويلات
ه يقصد إلى مثلها . قلت : الحامل لمن
قام لا بد وأن يكون من جنس ما يدخل في

غلق، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة

نجري عليه أحكام المرتد، وبه صرح القفال
خبر من الأخبار: «أمرت أن أقاتل الناس حتى
أني رسول الله» كذا قال وهي غفلة عظيمة،
ب الإيمان[1] من كل منهما من رواية ابن عمر
ذا رسول الله»، ويحتمل أن يكون المراد بقوله:
رت علمًا على ذلك، ويؤيده ورودهما صريحًا
لا تسقط عن المرتد، وتُعقب بأن المرتد كافر
، وليس في فعل / الصديق حجة لما ذكر وإنما
الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم

حلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه .

رُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ
سَّامُ عَلَيْكُمْ

أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ
لُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ
سُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ
«لا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا:

[تقدم في: ٦٢٥٨]

.٧٧

ية الكشميهني: «السام عليك» بالإفراد، وكذا
ولم يختلف في حديث أنس في لفظ «عليك»
يها في كتاب الاستئذان[٢]، واعترض بأن هذا
طلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد
حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده. وقال ابن
ق الأولى؛ لأن الجرح أشد من السب، فكأن
سألة. انتهى ملخصًا. وفيه نظر؛ لأنه لم يبت
لحة التأليف أن لا يجب قتله حيث لا مصلحة في
سب النبي ﷺ صريحًا وجب قتله، ونقل أبو بكر
ع أن من سب النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر

.٥
.٦٢٥

ت الإشارة إليه في الاستئذان[٤] . وكذا من
يملوا الدين وليس بصريح في السب . والله

ن ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل
ي لأصحابهم بحديث الباب وأيده بأن هذا
من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد منه
تحقن إلا بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون
كافرًا بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم ، ويؤيده
قتلوا مسلمًا لم يقتلوا ؛ لأن من معتقدهم حل

.

لترص بانـه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب
لك امتثل أمر ربه . قلت : فهذا يقتضي ترجيح
تقدم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من
والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول
م يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه
على الأذى بالقول أولى . ويؤخذ منه ترك القتل
ث ابن مسعود المذكور في غزوة أحد من كتاب
غياث ، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل ، والسند

ووقع في رواية مسلم من طريق وكيع : عن

.

وإنما يوجد قصة كسر رباعيته ﷺ وليس من حديث ابن

ن أنه شج ﷺ وكسرت رباعيته وشرح ما وقع

※

.٣٤

عَبْدُ الْوَهَّاب قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ :
بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلاهُ عَنِ
مَا الْحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «يَخْرُجُ
صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ
رُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ،
عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ» .

[٧٤٣٢ ، ٦٩٣٣ ، ٦١٦٣ ، ٥٠٥٨ ، ٤٦٦٧ ، ٤٣٥١ ،

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ
نَّبِيُّ ﷺ : «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ

د إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا
يِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾) أما الخوارج فهم جمع
ذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار

المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، وأنه أقوى
يمكنه منهم، ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي
حكم فيهم بالحق، فلما طال الأمر خرج علي
اوية في أهل الشام قاصدًا إلى قتاله، فالتقيا
الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على
كان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع
خصوصًا القراء ـ القتال بسبب ذلك تدينًا،
صِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ
ام في ذلك فقالوا: ابعثوا حكمًا منكم وحكمًا
حق معه أطاعوه.

ك تلك الطائفة التي صاروا خوارج، وكتب
راق والشام: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين
كتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك

نقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا
من المسلمين، ومر بهم عبد الله بن خباب بن
عه سُرِّيَّة وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سُرِّيَّتِهِ
ي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم
ممن معه إلا نحو العشرة.

في منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مختفين في
م الذي قتل عليًّا بعد أن دخل علي في صلاة
منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان
. وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية
دهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد
أطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار
مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع
نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج

هما يزعم أن عثمان وعليًا وأصحاب الجمل
زعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في
الصنف الثاني ؛ لأن الحامل لهم على تكفير
حزم : ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى
صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في
د فأنكر الصلوات الخمس وقال : الواجب
ح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من
ال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد

فرق الخوارج عشرون فرقة . وقال ابن حزم :
ى أهل الحق الإباضية ، وقد بقيت منهم بقية
وارج أخبار جياد : منها ما أخرجه عبد الرزاق
هما عن الزهري قال : لما نشر أهل الشام

نسم خرجوا غضبًا للدين من أجل جور الولاة
ومنهم الحسن بن علي وأهل المدينة في الحرة
جوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم
تن. وبالله التوفيق.

. . .) إلخ، وصله الطبري في مسند علي من
لأشج أنه سأل نافعًا كيف كان رأي ابن عمر في
لقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين.
صحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر في
وعند أحمد بسند جيد عن أنس مرفوعًا مثله،
عائشة قالت: «ذكر رسول الله ﷺ الخوارج
حسن، وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعًا:
الخليقة»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد:

ى الرملي وعلي بن هشام كلهم عن الأعمش
اد فيه رجلاً فقال عن الأعمش حدثني عمرو
ند مسلم ذكر عمرو بن مرة وهو من المزيد في
يث الأعمش.

ء مخضرم من كبار التابعين، وقد قيل إن له
(٢).

ثير في الخط والأولى أن ينطق به، وقد مضى
عمش بهذا السند قال: «قال علي»، وعند
لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع إلا
غيره، وله في المستدرك من طريق الشعبي

.٥٠
.٥٠

عيسى: «عن نفسي»، وفي رواية الأعمش عن
حاب النهر فقال: ما سمعتموني أحدثكم عن
في غير ذلك» ويستفاد من هذه الرواية معرفة

بن عيسى: «فإنما الحرب خدعة»، وقد تقدم
عة» حديث مرفوع، وتقدم ضبط خدعة هناك

قع في هذه الرواية وفي حديث أبي برزة عند
يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب
، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم،
نظر؛ لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس

بصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب
فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون

علامات النبوة[٢] وفي آخر فضائل القرآن[٣]
لبرية وهو القرآن. قلت: ويحتمل أن يكون
طنه على خلاف ذلك كقولهم: «لا حكم إلا
ة طارق بن زياد عند الطبري قال: «خرجنا مع
مة الحق لا تجاوز حلوقهم» وفي حديث أنس
القول ويسيئون الفعل»، ونحوه في حديث
ن علي يقولون الحق لا يجاوز هذا وأشار إلى

١٢
٢٨٨

.٥٠٥

الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية أي الشيء
رماها الرامي، وسيأتي في الباب الذي بعده.
لهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة) في رواية زيد
قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»،
الولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين
ت لعلي: أنت سمعته؟ قال: أي ورب الكعبة
الخوارج: «أن عليًا لما قتلهم قال: صدق الله
منين الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من
. حتى استحلفه ثلاثًا». قال النووي[٢]: إنما
جزة النبي ﷺ وأن عليًا ومن معه على الحق.
ما أشار إليه على أن الحرب خدعة فخشي أن

عبد الرحمن بن عوف، وفي السند ثلاثة من
ن يسار وأما لفظ أبي سلمة فتقدم منفردًا في
سلمة كما في الباب الذي بعده بسياق آخر،
المقرون به، وقد قرن الزهري مع أبي سلمة
رقي لكنه أفرده هنا عن أبي سلمة فامتاز لفظه

12
―――
289

ﷺ) كذا للجميع بحذف المسموع، وقد بينه
ري فيه فقال يذكرها، وفي رواية محمد بن
ت رسول الله ﷺ يذكر الحرورية» أخرجه ابن
بن العلاء عن أبي سلمة قال: «جئنا أبا سعيد
هاشم «أنه سأل أبا سعيد عن الحرورية».

.٥٠٥

ة الزهري عن أبي سلمة كما في الباب بعده
شميخ عن أبي سعيد: «تحقرون أعمالكم مع
وري بأنهم «يصومون النهار ويقومون الليل
، ومثله عنده من رواية يحيى بن أبي كثير عن
سلمة عنده: «يتعبدون يحقر أحدكم صلاته
أنس عن أبي سعيد، وزاد في رواية الأسود بن
» وفي رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب
لا صلاتكم إلى صلاتهم شيئًا» أخرجه مسلم
س: «ذكر لي عن رسول الله ﷺ قال: إن فيكم
هم أنفسهم»، ومن طريق حفص بن أخي أنس

ا شيء من الدم، والفوقة موضع الوتر من
يقال فوقة بالهاء.

: «حدثني» بالإفراد كذا للجميع عمر غير
لي قال قرأه علينا أبو زيد في عرضه ببغداد:
ه من طريق أحمد بن عيسى عن ابن وهب:
وزيد هو ابن عبد الله بن عمر، وقد تقدم في
ي يحيى بن سليمان عن ابن وهب: «حدثني
في حديث الباب منسوبًا هكذا إلى عمر بن
عن ابن وهب.

ي جملة حالية، والمراد أنه حدث بالحديث

.

ـ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ:

، ٤٣٥١ ، ٤٦٦٧ ، ٥٠٥٨ ، ٦١٦٣ ، ٦٩٣١ ، ٧٤٣٢]

ـنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ
ـيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ

ولئلا ينفر الناس عنه) أورد فيه حديث أبي سعيد
ـل عمر: ائذن لي فأضرب عنقه. قال: دعه»،
ـرد في بعض طرقه، فأخرج أحمد والطبري من
ـي ﷺ بمويل فقعد يقسمه، فأتاه رجل وهو على
ـابه: ألا تضرب عنقه؟ فقال: لا أريد أن يسمع
ـحديث جابر نحو حديث أبي سعيد وفيه: «فقال

عند قسمة الذهب الذي بعثه علي. قال
لحديث في ترك القتل للمنفرد والجميع إذا
، وإنما ترك النبي ﷺ قتل المذكور؛ لأنه لم
ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر
ل في الإسلام، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك
فوا الأئمة مع القدرة على قتالهم.

إلا أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة
ينصبوا حربًا أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم
رض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفى مثل
لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين مع ما
امهم على الموت، ومن تأمل ما ذكر أهل
ال[1] عن المهلب قال: التألف إنما كان في

الوليد بن مرثد عن الأوزاعي في هذا الحديث
اك بن مزاحم عن أبي سعيد» . قال الطبري :
أخرجه أحمد عن محمد بن مصعب وأبو عوانة
فيه : «عن أبي سلمة والضحاك المشرقي» ،
، واللفظ الذي ساقه البخاري هو لفظ أبي
طريق حبيب بن أبي ثابت عنه وزاد فيه شيئًا
عن الزهري فروى هذا الحديث عنه فقال عن
يعلى .

القسمة كذا هنا بحذف المفعول، ووقع في
شعيب : «بينما نحن عند النبي ﷺ وهو يقسم

.٥٠

وزعم بعضهم أنه ذو الثدية الآتي ذكره، وليس

مًا، ووصف في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم
شز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر
من المغازي وفي حديث أبي بكرة عند أحمد
ق الرأس بين عينيه أثر السجود»، وفي رواية
كم: «أتى رسول الله ﷺ بدنانير فكان يقسمها
»، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار
الله».

عبد الرحمن بن أبي نعم: «فقال: اتق الله يا
«اعدل يا محمد»، وفي لفظ له عند البزار

فيه فأضرب عنقه»، وفي رواية الأوزاعي:
عمرو من طريق مقسم عنه: «فقال عمر: يا
ندم في المغازي[٢] من رواية عبد الرحمن بن
رجل أظنه خالد بن الوليد قتله»، وفي رواية
ت وجه الجمع بينهما في أواخر المغازي وأن
ير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه: «فقام عمر
نه؟ قال: لا، ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد
: لا» فهذا نص في أن كلًّا منهما سأل. وقد
ى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها،
ي صدر حديث ابن أبي نعم عن أبي سعيد،
منها إلى المدينة فأرسل علي الذهب فحضر

ون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم
م لا يرفعها الله ولا يقبلها. وقيل: لا يعملون
رده. وقال النووي[1]: المراد أنهم ليس لهم
وقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأن
وهو مثل قوله فيهم أيضًا: «لا يجاوز إيمانهم
بقلوبهم، ووقع في رواية لمسلم: «يقرءون
/ يأتون به على أحسن أحواله، وقيل: المراد
به، وقيل: هو كناية عن حسن الصوت به،
أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسدد: «يقرءون
له في رواية مسلم عن أبي بكرة عن أبيه: «قوم
ي وزاد في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن

١٢ / ٢٩٤

السهم حيث وقع فأخذه فنظر إلى فوقه فلم ير
كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام .
جبة وسكون الميم بعدها معجمة ـ بعد قوله :
يرى شيئًا من الفرث والدم» الحديث . وفيه :
اء ظهره، وفي رواية أبي إسحاق مولى بني
ن من الدين بشيء كما لا يتعلق بذلك السهم»
عند أحمد وأبي داود والطبري : «لا يرجعون
ن ابن عباس عند الطبري وأوله في ابن ماجه
الإسلام خروج السهم من الرمية، عرضت
، فأتاه فنظر إليه فإذا هو لم يتعلق بنصله من
م بشيء، فقال : إن كنت أصبت فإن بالريش

يحرك وتذهب وتجيء، وأصله حكاية صوت

ة بن عمرو عن علي عند مسلم: «فيهم رجل

مخرج بخاء معجمة وجيم، والمودن بوزنه،

عنى وهو الناقص، وله من رواية زيد بن وهب

س له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي

: «فيهم رجل مجدع اليد كأنها ثدي حبشية»،

نها سخلة سبع»، وفي رواية أبي بكر مولى

حولها سبع هلبات»، وفي رواية عبيد الله بن

يديه طبي شاة أو حلمة ثدي»، فأما الطبي فهو

ي، وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن

واية معبد بن سيرين عن أبي سعيد: «قيل: ما

عاصم بن شمخ عن أبي سعيد: «فقام رجل

كور.

باختصار، وفي رواية شعيب ويونس: «قال
نبي ﷺ»، وقد مضى في الباب الذي قبله من
قول: يخرج في هذه الأمة»، وفي رواية أفلح

يب: «أن علي بن أبي طالب قاتلهم»، وكذا
قع في رواية أفلح بن عبد الله: «وحضرت مع
ونه كان القائم في ذلك، وقد مضى في الباب
نبي ﷺ بقتلهم»، ولفظه: «فأينما لقيتموهم
صر بن عاصم عن أبي بكرة رفعه: «إن في أمتي

عمران بن جرير عن أبي مجلز قال: كان أهل
المسلمين سوى تسعة، فإن شئت فاذهب
حاق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن
هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فيم فارقوه وفيم
في أهل الشام فرفعوا المصاحف ـ فذكر قصة
، فأرسل إليهم علي فرجعوا ثم قالوا: نكون
ها قاتلنا معه، ثم افترقت منهم فرقة يقتلون

بد الله بن شداد: أنه دخل على عائشة مرجعه
ني بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي. قال:
عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض
فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن
ولا حكم إلا لله. فبلغ ذلك عليًا فجمع الناس

أقبل رجل على برذون يقول : إن كان لك بالقوم
جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر كذلك قال : لا ما
ورسوله . قلت : الله أكبر . ثم ركبنا فسايرته فقال
إلى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه
هم عشرة . قال : فانتهينا إلى القوم فأرسل إليهم
: دونكم القوم . فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم

حميد بن هلال قال : حدثنا رجل من عبد القيس
ذ أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجل من القرية
ر فقالوا له : أنت ابن خباب صاحب النبي ﷺ؟
يث : «يكون فتنة ، فإن استطعت أن تكون عبد الله
دعوا سُرِّيَّتَه وهي حبلى فبقروا عما في بطنها .
يد قال : قال علي لأصحابه : لا تبدءوهم بقتال

يه» أخرجها مسلم. وفي رواية للطبري من
ية، فطلبوه فلم يجدوه فقال: ما كَذبت ولا
ض عليه ناس من القتلى، فإذا رجل على يده
ك».

نا نحن قعود عند علي فقام رجل عليه أثر السفر
: ما هؤلاء القوم الذين خرجوا فيكم؟ قلت:
قالت: أما إن ابن أبي طالب لو شاء لحدثكم
سول الله ﷺ وليس عنده غير عائشة فقال: كيف
ن يده ثدي حبشية، نشدتكم الله هل أخبرتكم
فحلفت لكم أنه فيهم ثم أتيتموني به تسحبونه
كبر»، وفي رواية أبي الوضي بفتح الواو وكسر
«اطلبوا المخرج» فذكر الحديث وفيه:
ضي: «كأني أنظر إليه حبشي عليه طريطق له
ت تكون على ذنب اليربوع».

فقال علي: إني لا أراه إلا منهم، فوجدوه على
ورسوله، وفرح الناس حين رأوه واستبشروا

: «فيهم».

﴾) اللمز: العيب، وقيل: الوقوع في الناس،
بة أي يعيبك في قسم الصدقات، ويؤيد القيل
وله: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» ولم أقف
الرزاق عن معمر لكن وقعت مقدمة على قوله:
لام أبي سعيد بعد ذلك، وله شاهد من حديث
حنين سمعت رجلاً يقول: إن هذه القسمة ما
. فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ أخرجه ابن مردويه، وقد تقدم
رواية عتبة بن وساج عن عبد الله بن عمر ما يؤيد
.

الأول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن
لة المنع وهي التألف، فكأنه استغنى عنه بعد
ب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام
هي الأول عن قتل المصلين، وحملا الأمر هنا
قتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي، ثم
بي في نحو أصل القصة: «ثم دعا رجالاً
دلاً، قال: إذًا لا يعدل أحد بعدي، ثم دعا أبا
لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم»،
التراخي. والله أعلم.

قبة عظيمة لعلي، وأنه كان الإمام الحق، وأنه
في الجمل وصفين وغيرهما، وأن المراد
[1]: «ما عندنا إلا القرآن والصحيفة» مقيد

ل فإنه قول لا يجاوز حلقومهم، ومنه قوله
رْفَعُهُۥ﴾ أخبر أن العمل الصالح الموافق للقول

لهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى
ار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها،
ضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين
لقاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي
من الإسلام»، ولقوله: «لأقتلنهم قتل عاد»
يقوله: «هم شر الخلق» ولا يوصف بذلك إلا
الى» ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم
نهم.

يخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه: احتج
أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في

من المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء
ن آي القرآن على غير المراد منه، ثم أخرج
وما يلقون عند قراءة القرآن فقال: يؤمنون
ذكور الأمر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن
ث ـ وفيه ـ التارك لدينه، المفارق للجماعة»،
رهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد،
رده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه
يه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء، وقد أشار
حب الشفاء فيه: وكذا نقطع بكفر كل من قال
ة، وحكاه صاحب «الروضة» في كتاب الردة

ن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري

إلى أن قال «فيتمارى في الفوق هل علق بها
ماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة
ي من الشك، وإذ وقع الشك في ذلك لم يقطع
قد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين قال:
من الكفر فروا. قلت: وهذا إن ثبت عن علي
ذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم، وفي
في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت
» وفي بعضها: «سبق الفرث والدم» وطريق
م تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من
لى اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله:
لإسلام شيء.

لو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على
ع الشريعة بأنها سهلة سمحة، وإنما ندب إلى
ر ذلك الخوارج كما تقدم بيانه. وفيه: جواز
الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد، ومن خرج
بالفساد، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر
لا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله
فقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن
ارج فقال: إن خالفوا إمامًا عدلاً فقاتلوهم،
لاً. قلت: وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين
زبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في
م.
حتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا

ن عشر سنين» ، ويقال له أسير بن جابر كذا وقع
عن عمير في فضيلة أويس القرني ، وقيل : هو

) أي من جهته ، وفي رواية علي بن مسهر عن

الخروج عند أهل اللغة يقال مرق السهم من
روقًا ، وانمرق منه وأمرقه الرامي إذا فعل ذلك
يل مرق البرق لخروجه بسرعة .

ة في صحيحه من طريق محمد بن فضيل عن
قال : سمعت من النبي ﷺ لا أزيدك عليه» ،
م المراد بالقوم المذكورين في أحاديث هذين
م والنسبة لا في كونهم المراد . قال الطبري :

يفيد مجموع خبرهما القطع بصحة ذلك عن

ةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»

الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ» .

١٢
٣٠٣

،٣ ،٣٦٠٩ ،٤٦٣٥ ،٤٦٣٦ ،٦٠٣٧ ،٦٥٠٦،

حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة) كذا ترجم

الفتن[1] إن شاء الله تعالى. وفي المتن من

فئتين جماعة علي وجماعة معاوية، والمراد

أَقْرَأَتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
نِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا
قَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ ـ ثُمَّ قَالَ: ـ إِنَّ هَذَا
هُ».

دم في: ٢٤١٩، الأطراف: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٧٥٥٠]

ا وَكِيعٌ. ح. و حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ
يَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟
كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ

: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨]

رَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ
يَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ

قِلْمْنَا مَا كذب رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَلفَ عَلِيٌّ:
. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ

نَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي
ا حَمَلكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
تُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي
ْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ:
ه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
سَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ
لْجَنَّةَ» فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

طراف: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩]

باب كل من أكفر أخاه بغير تأويل» من كتاب

واية الليث أيضًا موصولاً لكن عن عقيل لا عن
وصله عن سعيد بن عفير عن الليث عن يونس،
زنه ومعناه، وقيل هو من قولهم سار يسور إذا
رة قد تطلق على البطش لأنه ينشأ عنها.

ب قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم
ستتابة المرتدين[٥]، وسنده هنا كلهم كوفيون،
ذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه
التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الإشكال.

.٤٩٩

.٤٩٩
.٦٩١٨

في «باب فضل من شهد بدرًا»[٤] من كتاب
ل بدر» وفي تفسير الممتحنة[٥] بأبسط منه،
أن قبل النبي ﷺ عذره، وفي غزوة الفتح[٦]
له: «بعثني أنا وأبا مرثد»، وفيه قصة المرأة
أذكر هنا بقية شرحه.

من الواسطي.

رواية هشيم في الجهاد[٧]، وعبد الله بن

ذكره مع حبان بن موسى وهو بالكسر إجماعًا،
عبد الرحمن السلمي؛ وإن كان مختلفين

.

فقال: هكذا قال وما أظنه إلا واهمًا، فالذي وجدته
وقاف العراقية ـ وهي نسخة متقنة ـ قوله: وحبان بن
ل: تنازع أبو عبد الرحمن السلمي وحبان بن عطية،
و في الجامع في كتاب استتابة المرتدين، وفي بعض
بفتح الحاء، وبالياء باثنتين، وذلك وهم. وقد انتبه
ونقل الكرماني في شرحه (٢٤/ ٥٧) ما يؤيد ذلك
، وهو وهم.

ي والكشميهني هنا: «سمعته يقول» بحذف

ثانية سقطت على عادتهم في إسقاطها خطأ،

تح[2] من طريق عبد الله بن أبي رافع عن علي
انوا مع علي، ووقع عند الطبري في «تهذيب
ن السلمي في هذا الحديث: «ومعي الزبير بن
و مرثد من الأنصار إلا إن كان بالمعنى الأعم،
طلحة كانوا معهم ولم يذكر له مستندًا، وكأنه
، ووجدت ذكر فيه عمر من وجه آخر أخرجه

، وزعم السهيلي أن هشيمًا كان يقولها أيضًا :
تي ذلك في آخر الباب، وقد سبق في أواخر
وضة كذا»، فلعل البخاري كنى عنها أو شيخه
سلم ينفرد أبو عوانة بتصحيفها لكن أكثر الرواة

ب بن أبي بلتعة إلى المشركين فائتوني بها) في
بها كتاب» والظعينة بظاء معجمة وزن عظيمة
قيل : سميت ظعينة لأنها تركب الظعين التي
ينة لأنها تظعن مع زوجها ولا يقال لها ظعينة

ان في كتابه أن رسول الله ﷺ أذن في الناس
نذاري لكم بكتابي إليكم، وتقدم بقية ما نقل

ن فضيل عن حصين: «تشتد» بشين معجمة

فتشا ما معها ظاهرًا، وفي رواية محمد بن
ث: «فوضعنا متاعها وفتشنا فلم نجد».
د علمتما» وهي رواية عفان أيضًا.
قال: والله، وصرح به في حديث أنس، وفي

ق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، قال:
ذا فترفع الثياب.

قين» بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جدًا لا
ووقع في حديث أنس: «فقالت: ليس معي
الله ﷺ أن معك كتابًا والله لتعطيني الكتاب
قالت: أولستم بناس من مسلمين! حتى إذا
قاصها»، وفيه: «فرجع إليها فسلا سيفيهما
لكتاب، فأنكرت»، ويجمع بينهما بأنهما
ولم يكن معهما إذن بقتلها هدداها بتجريد
يقة، وزاد في حديث أنس أيضًا: «فقالت:
»، وفي رواية أعشى ثقيف عن عبد الرحمن

بالله ورسوله) وفي رواية المستملي: «ما بي»
الرحمن بن حاطب: «أما والله ما ارتبت منذ
إني لناصح لله ولرسوله».

د) أي منة أدفع بها عن أهلي ومالي، زاد في
أهلي ومالي» وتقدم في تفسير الممتحنة[1]
رحمن بن حاطب: «ولكني كنت امرأ غريبًا
ع عنهم».

) وفي رواية المستملي هناك: «من قومه من
وليس منكم رجل إلا له بمكة من يحفظه في

يحتمل أن يكون ﷺ عرف صدقه مما ذكر،

رد على الجاحظ ؛ لأنه احتج بها على تكفير
ها وردت بسند صحيح وذكر البرقاني في
[٣] ، والجمع بينهما أن مسلمًا خرج سندها
أراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به
رب عنقه فأشعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر
ه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية
على ظنه ذلك في حق حاطب ، فلما بين له

ارث : «أو ليس قد شهد بدرًا» وهو استفهام
د شهد بدرًا وزاد الحارث : «فقال عمر : بلى

ان عليًا استفاد من هذا الحديث الجزم بأنه
تهاده لم يؤاخذ به قطعًا، كذا قال وفيه نظر؛
يه وسعه، وله مع ذلك أجر فإن أصاب فله
في كل ما اجتهد فيه من ذلك أجران، فظهر
ل ابن بطال[٦]. والله أعلم. ولو كان الذي
الدماء كالأموال، والواقع أنه كان في غاية
غيري» ولم ينقل عنه قط في أمر المال إلا

رة منها بالجيم وكذا ذكره البخاري عن أبي
ن الرواية المشهورة إنما هو في الخاء الآخرة
عند أبي عوانة أنها بالحاء المهملة جزمًا وأما

م: أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له
طبًا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه
د بقوله: «اعملوا ما شئتم» أنهم حفظوا من
من كفر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من
. وأن يعذب. وفيه: أن من وقع منه الخطأ لا
جمع بين ذنبين. وفيه: جواز التشديد في
تخويفًا لمن يستخرج منه الحق. وفيه: هتك

، وفي (٩/ ٤٥)، كتاب المغازي، باب٩، ح٣٩٨٢.

طت حرمتها ما هددها علي بتجريدها، قاله ابن

وقوع عمن شاء الله خلافًا لمن أبى ذلك من
ح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه
سومح حاطب، وعلل بكونه من أهل بدر،
) أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا
يدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار، وقد
مال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم وما تأخر
مؤخرة»، وفيها عدة أحاديث بأسانيد جياد.
ديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه. وفيه:

١٢

٣١١



هُ بِـهِ، وَالْمُكْرَهُ لاَ يَـكُونُ إِلاَّ مُسْتَضْعَفًا

لْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

صُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ،

يْرِ وَالشَّعْبِـيُّ وَالْحَسَنُ.

لأَعْمَالُ بِالنِّـيَّـةِ»

نْ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ

رَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي

لَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ

كَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي

[٦٣٩٣، ٦٢٠٠، ٤٥٩٨، ٤٥٦٠، ٣٣٨٦، ٢٩٣٢

لإكراه) هو إلزام الغير بما لا يريده، وشروط

إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع

لفعل كمن ألقي من شاهق وعقله ثابت فسقط
، ولا اختيار له في عدمه وإنما هو آلة محضة،
ي من التفريع على تكليف ما لا يطاق، وقد
وهو أبعد من الملجأ؛ لأنه لا شعور له أصلاً،
في ذمته أو من جهة ربط الأحكام بالأسباب.
لكفارة على المخطئ لكون الفعل في نفسه
غفلة إذ لا يمكنه التحفظ عنه، واختلف فيما
رب الشديد والحبس الطويل، واختلفوا في

رِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾) وساق إلى:
أما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية؛ لأن
ي أكره على الكفر تحت الوعيد، والمشهور
اء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن

« أن رسول الله ﷺ لقي عمار بن ياسر وهو
المشركون فغطوك في الماء حتى قلت لهم
ما، وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض،
ـ وهو ضعيف ـ عن مجاهد عن ابن عباس
ا تقية فاشتد عليه» الحديث.

حة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ
كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من
عدوه فلا حرج عليه، إن الله إنما يأخذ العباد
ثناء مقدم من قوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ كأنه
ر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد، وقد

هي تقية) أخذه من كلام أبي عبيدة قال: تقاة

ن لدنك نصيرًا ﴾ وفيه تغيير، ووقع في رواية
م قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ﴾ الآيات، قال: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا
راب.

ة عن الآية الأخيرة فليس فيه شيء من التغيير،
ي عن مجاهد أنها نزلت في ناس من أهل مكة
نا إلا إن هاجرتم، فخرجوا فأدركهم أهلهم
ابن بطال على هذا الأخير وعزاه للمفسرين،
ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ إلى: ﴿ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ وقال:

صرفًا فيما ساقه المصنف. وقال ابن التين بعد
شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ أي من فتح صدره لقبوله.

إلى يوم القيامة) وصله عبد بن حميد[1] وابن
ن البصري قال: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم
فظ عبد بن حميد: «إلا في قتل النفس التي
ونه يؤثر نفسه على نفس غيره. قلت: ومعنى
غيره للغير، وأصله وقية بوزن حمزة فعلة من
ن عطاء عن ابن عباس قال: «التقية باللسان

وص فيطلق: ليس بشيء، وبه قال ابن عمر
فوصله ابن أبي شيبة[3] من طريق عكرمة أنه
فقال: قال ابن عباس: ليس بشيء، أي لا يقع

ن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتدًا وبانت منه
ا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته
.ون الفعل كأن يسجد للصنم أو يقتل مسلمًا أو
نون، وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح
رمة، وقالت طائفة: الإكراه في القول والفعل

حميد بسند صحيح عن عمر قال: «ليس
عذب»، ومن طريق شريح نحوه وزيادة
الوعيد والقيد»، وعن ابن مسعود قال: «ما

ؤثر في البدن والمال، هذا معنى ما حكاه
المنير بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى
ذلك، والتروك أفعال على الصحيح ولم
النفس، فلا يسقط القصاص عن القاتل ولو
حوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل

ان يدعو في الصلاة»، تقدم في تفسير سورة
الحديث وزاد أنها صلاة العشاء، وفي كتاب
بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة: «أن أبا هريرة

و الْقَتْلِ وَالْهَوَانِ عَلَى الْكُفْرِ

بِ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

سُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ

اهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ

».

[تقدم في: ٦٩٤١، طرفاه في: ٢١، ٦٠٤١]

دٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

سْلاَمِ، وَلَوْ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ

[تقدم في: ٣٨٦٢، طرفه في: ٣٨٦٧]

وجد حلاوة الإيمان» الحديث. وقد تقدم
وجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية
ان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون
طال[٢] وقال أيضًا[٣] : فيه حجة لأصحاب
ختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة
القتل.
تجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾
﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا ﴾ فقيده
ولا معتديًا. وقد أجمعوا على جواز تقحم

ر، وأن ثم من قال بأولوية التلفظ على بذل

مشددة بينهما ألف وقد تقدم شرحه مستوفى
(٢) من السيرة النبوية، ودخوله في الترجمة من
الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم

سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع
﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾ لأنه علم أنه قد
عليها كما جرت به عادة الله تعالى في من اتبع
لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر، قال: فأما
لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي ﷺ.

.٣٨٦

.٣٨٥

وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
مَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
مِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ
اسِمِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ،
قَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي
ئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ

[تقدم في: ٣١٦٧، طرفه في: ٧٣٤٨]

وغيره) قال الخطابي[٢]: استدل أبو عبد الله

ن يكون المراد بقوله: «وغيره» الدين فيكون
المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين

. من المدينة، وقد تقدم في الجزية في «باب
أن اليهود المذكورين لم يسموا ولم ينسبوا.
لنضير، ثم عقبه بحديث أبي هريرة فأوهم أن
ضير، وفيه نظر لأن أبا هريرة إنما جاء بعد فتح
ينقاع وقيل بني قريظة، وقد تقدمت قصة بني
ابن إسحاق أنها كانت بعد بئر معونة، وعلى

.٣١٦٧

العام إلى الخاص مثل شجر أراك، وقال في
صيغ المبالغة للرجل. قلت: والصواب أنه
في الرواية الماضية في الجزية[٣]: «حتى
ة المفاعل وهو من يدرس الكتاب ويعلمه
يدرسها يده على آية الرجم»، وفسر هناك

بهني: «فنادى».

فتم أنني بلغتكم سقط عني الحرج.

: «إنما الأرض» في الموضعين، وقوله:
له حقيقة؛ لأنها مما لم يوجف المسلمون

.٣

[تقدم في : ٥١٣٨ ، طرفاه في : ٥١٣٩ ، ٦٩٦٩]

سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْـجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْـكَةَ عَنْ
هَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يُسْتَـأْمَرُ النِّسَاءُ
مَرُ فتَسْتَحْيِي فتَسْكُتُ ، قَالَ : «سُكَاتُهَا إِذْنُـهَا» .

[تقدم في : ٥١٣٧ ، طرفه في : ٦٩٧١]

فتح الراء .

ى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾) كذا لأبي ذر
وعند النسفي : «الآية» بدل قوله إلخ ، وكذا
الفتيات بفتح الفاء والتاء جمع فتاة والمراد بها
يد بقوله : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ أن الإكراه لا يتأتى
كرهة ، فالتقدير فتياتكم اللاتي جرت عادتهن
﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ متعلقًا بقوله فيما قبل ذلك :

يان) الظاهر أنه الفريابي وشيخه الثوري،
ن كلاً من السفيانين معروف بالرواية عن ابن
ا جزم به أبو نعيم، والفريابي إذا أطلق سفيان

أبضاعهن؟ قال: نعم) في رواية حجاج بن
ي مليكة يقول: قال ذكوان: سمعت عائشة
هل تستأمر أم لا؟ فقال: نعم تستأمر»، وفيه
لسلامة من إبطال العقد، وقوله: «سكاتها»
راية الذهلي وأحمد عن يوسف عن الفريابي

القول كثيرًا.

نقل ابن بطال[٢] عن محمد بن سحنون قال:

س، وهذا يقتضي أن البيع مع الإكراه غير ناقل

ري وتدبيره يمنع تصرف الأول فيه، وإن قالوا

هما من التصرفات؟ قال الكرماني[٣]: ذكر

اب: «بعض الناس»: الحنفية وغرضه أنهم

المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات فلا

صح النذر والتدبير أيضًا.

ون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بغير

ُ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ.

[تقدم في: ٦٩٤٨]

د في كراهية الإكراه ما تضمنته الآية، وهو
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ
ساء[٤]، فإنه أورده هناك عن محمد بن مقاتل
ر عن أسباط، وحسين نيسابوري ما له في
[٥]، وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ[٦]:

فتضها، فجلده عمرَ الحدّ ونفاه، ولم يجلِدِ

ب الأمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ

الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ

دَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

لَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ ـ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ

هَا، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ:

الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ.

٢٢١، الأطراف: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤]

(١٣٤٢)، الحسين بن منصور الكسائي. (١٣٤٣)،

ري يقال لها اميمة وكان يكرههما على الزنا
ٱلْبِغَآءِ﴾ الآية .
ع) هو مولى ابن عمر .
ثقفية امرأة عبد الله بن عمر .
أي من مال الخليفة وهو عمر .
مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه

د معجمة مأخوذ من القضة وهي عذرة البكر ،

سين جلدة ونفاه نصف سنة ؛ لأن حده نصف
رقيق ينفى كالحر ، وقد تقدم البحث فيه في
رهما» لم أقف على اسم واحد منهما ، وهذا

افر»، وقوله: «غط» بضم الغين المعجمة أي
وي بالعين المهملة وأخذ من العطعطة وهي
، والمراد بالقرية حران وقيل الأردن وقيل
كنت مقبولة الإيمان عندك، وقوله: «ركض»
هذا الحديث في هذه الترجمة أصلاً، وليس
الخلوة لكونها كانت مكرهة على ذلك، قال
ذا الحديث في هذا الباب مع أن سارة عليها
عليها في الخلوة مكرهة فكذا غيرها لو زنى بها

.٣٣

معه؛ لأن هذا ليس بمضطر، ثم ناقض فقال:

أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا

بَاطِلٌ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ

مُ لامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ» وَقَالَ

لِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ

عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ

ولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ

فِي حَاجَتِهِ».

[تقدم في: ٢٤٤٢]

ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ

هُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ

كَ نَصْرُهُ».

[تقدم في: ٢٤٤٣، طرفه في: ٢٤٤٤]

فيه الإذن بالقتل، والمتجه قول ابن بطال أن
ظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل
لم كان دمه هدرًا، وحينئذ لا فرق بين دفعه عن

ن الميتة أو لتبيعن عبدك أو لتقر بدين أو تهب هبة
لام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي ﷺ:
بحل العقدة فسخها وقيد الأخ بالإسلام ليكون
ذلك ليخلص أباه وأخاه، وقال ابن بطال[٤] ما
أو بقتل أخيه في الإسلام إن لم يفعل شيئًا من

وليس له أن يعصي الله حتى يدفع عن غيره،
يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له
تبع عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة أن كل ذلك
ع عن غيره.

نقول البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل،
ذلك قال البخاري بعده: «فرقوا بين كل ذي
ب الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في
نبي أو لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه
قده. والحاصل أن أصل أبي حنيفة اللزوم في
سانًا، ورأى البخاري أن لا فرق بين القريب
لم» فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب،
مراد أخوة الإسلام، وإلا فنكاح الأخت كان

يره لم يقصد به إيراد الأحاديث نقلاً صرفًا بل
ها، وفقهه في تراجمه، فلذلك يورد فيه كثيرًا
قفًا عن الجزم بالحكم ويورد كثيرًا من التفاسير
ق على بعض، فإذا أورد فيه شيئًا من المباحث
ست من فنه، فتلك شكاة ظاهر عنك عارها،
افعي وأبي ثور والحميدي وأحمد وإسحاق،
وإن لم يعرجوا على اصطلاح المتأخرين.

في رواية الكشميهني: «لسارة».

من قصة إبراهيم وسارة مع الجبار، وقد وصله
» بل تقدم هناك ثنتان منهما في ذات الله قوله:

.٣٣٥

ي راجعة إلى نية عند طلب الحق، وإن كان في
صور كون المستحلف مظلومًا أن يكون له حق
كون النية نيته لا الحالف فلا تنفعه في ذلك

المسلم أخو المسلم» قد تقدم من هذا الوجه
.

زاز بمعجمتين البغدادي الملقب صاعقة وهو
ليمان من شيوخ البخاري فقد روى عنه بغير
رب»[(٥)] وقد أخرج البخاري حديث الباب في

عه على خمسة عشر حديثاً، المعلق منها ثلاثة
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة

*

ن أجازها مطلقًا أو أبطلها مطلقًا أدلة كثيرة،
بِهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ وقد عمل به النبي ﷺ في حق
ن سهل في السنن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن
ن المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء فإن فيه
ا سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث
دراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا».

«حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
يث لعن المحلل والمحلل له، والأصل في
ي صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟ فمن قال
ها تنفذ ظاهرًا وباطنًا في جميع الصور أو في
قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق
وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون
ن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق،
وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ الآية، وضابطها إن كانت

ي القول بجوازها عمومًا إبطال حقوق وجبت
: وإنما أطلق أولاً للإشارة إلى أن من الحيل ما

غيرها) في رواية الكشميهني: «وغيره» وجعل
بغة الجمع، وقوله في الأيمان وغيرها من تفقه
اتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند
خاري عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكًا في
للفظ وصح القصد ألغي اللفظ وأعمل القصد
يث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى
عتبار، فمعنى الاعتبار في العبادات إجزاؤها
الرد إلى القصد، وقد تقدم في «باب ما جاء أن

ير.

سنده عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وسنده

، ولذلك يمضي فاسده دون غيره، وقد وافق

هل بالحكم، وأنه إذا علم بأثناء الحال وجب

سح عنه، ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل

أجر / الحاصل للمريض بسبب مرضه على ١٢/٣٢٨

قع الأجر على الصبر وحصول الأجر بالوعد

دته، وكمن له أوراد فعجز عن فعلها لمرض

ض ثم ظهر له ما يقتضي بطلانها فرضًا هل

ر مثلاً قبل الزوال فلا يصح فرضًا ولا ينقلب

سبوق ثواب الجماعة على ما إذا أدرك ركعة أو

ستدل به على أنه لا تصح العبادة من الكافر ولا
قوط القود في شبه العمد لأنه لم يقصد القتل،
في الطلاق والعتاق ونحوهما، وقد تقدم ذلك

ى نية المحلوف له ولا تنفعه التورية، وعكسه
ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «اليمين
على ما يصدقك به صاحبك»، وحمله الشافعية
ى به لمالك على القول بسد الذرائع واعتبار
وضبط بعضهم ذلك لأن الألفاظ بالنسبة إلى
المطابقة إما يقينًا وإما ظنًا غالبًا، والثاني: أن
ا، والثالث: أن يظهر في معناه ويقع التردد في
صد المتكلم لمعنى ما تكلم به أو لم يظهر قصد
، وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك فهل يستمر

ـي الصَّلاَةِ

ـ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
ـ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

[تقدم في: ٦٩٥٤]

ـيها، ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لا يقبل الله
ـرحه في كتاب الطهارة[١]، قال ابن بطال[٢]:
ـخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها،
ـماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده، وكذا
ـضع من صحيح البخاري: مطابقة الحديث
ـنًا للطهارة، أو محدثًا متيقنًا للحدث، وعلى

الحديث، وفي بعض ألفاظه: «لا صلاة إلا
غير مصل فإن قالوا: هو مصل رد لقوله: «لا
من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها، بدليل
ي قول وافق فيه أبا حنيفة.

أنهم حكموا بصحة الصلاة مع الحدث حيث
عدم النية في الوضوء لعلة أن الوضوء ليس
أن مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد أن من
س بصلاته فهو مبطل كما خدع مهاجر أم قيس
يره. قلت: وقصة مهاجر أم قيس إنما ذكرت
ذي قبل هذا، لا في هذا الباب، وزعم بعض

قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟
الَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ
«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».
نِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ احْتَالَ فِيهَا

[تقدم في: ٤٦، طرفاه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨]

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ
يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ».

[تقدم في: ١٤٠٣، طرفاه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩]

نَعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَخْبِطُ
هُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ
ةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ

ن الصحيح.

ة بعير حقتان فإن أهلكها متعمدًا أو وهبها أو

بن بطال: أجمع العلماء على أن للمرء قبل

ا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمعوا على أنه

جتمع أو يجمع بين متفرق، ثم اختلفوا فقال

الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة

و حنيفة: إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل

لا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله:

حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم

و تفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى،

ا أن من رام أن ينقص شيئًا من فرائض الله بحيلة

ن الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما ما لا
وجه. انتهى. ونقل أبو حفص الكبير راوي
قال: ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من
ما احتال به حتى يبطل حقًّا أو يحق باطلاً أو
ده إلى الحرام أقرب.

١٢ / ٣٣٢

رهت زوجها وامتنع من فراقها، فمكنت ابن
ها بناء على قولهم: إن حرمة المصاهرة تثبت
لال؛ لأنه ضده ولا يقاس شيء على ضده،
ن الأول حمدت به وحصنت فرجها، والآخر
ة ثلاثًا إذا زنت حلت لزوجها، ومن كان عنده
الأربع إلى آخر المناظرة، وقد أشكل قول
ك ليس من الحيل بل هو من إضاعة المال، فإن
ل واحد منهما موجودًا في ذلك، ويظهر لي أنه

د المذكور، وهو من نسخة همام عن أبي هريرة،
ذي قبله.

مالك والنعم بفتحتين الإبل والغنم والبقر،
رقيل الإبل فقط، ويؤيد الأول قوله تعالى:
إبل والبقر والغنم، ويؤيد الثالث اقتصاره هنا
: «حقها» زكاتها وصرح به في حديث أبي ذر

اف أن تجب عليه الصدقة؛ فباعها بإبل مثلها
تيالاً: فلا شيء عليه، وهو يقول إن زكى إبله
اية الكشميهني: «أجزأت عنه»، ويعرف تقرير
ة التعجيل قبل توجيه إلزامهم التناقض أن من

حديث أبي هريرة.

ستفتى سعد بن عبادة» إلخ ، تقدم شرحه قريبًا
فيه حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا
كاة أوكد منه ـ كانت لازمة لا تسقط بالموت
قضاء الزكاة التي فرضها الله أشد لزومًا .

عشرين ففيها أربع شياه ، فإن وهبها قبل الحول
عليه ، وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء عليه في
وأجاب بعض الحنفية بأن المال إنما تجب فيه
حقوق . وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء
الحيلة لا في لزوم الزكاة إذا فر . قلت : وحرف
سبتها الحيلة على إسقاط الزكاة ومن قصده أن

ح٦٦٩٨ .

ارُ جَائِزَانِ وَالشَّرْطَ بَاطِلٌ .

[تقدم في : ٥١١٢]

ـيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَـنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى
عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .
فَاسِدٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ

[تقدم في : ٤٢١٦ ، طرفاه في : ٥١١٥ ، ٥٥٢٣]

حديث ابن عمر في النهي عن الشغار ، وفيه
اب النكاح[٢] وتقرير كون التفسير مرفوعًا ،
الحيل مع أن القائل بالجواز يبطل الشغار

فاسد، فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع
، بخلاف المتعة فإنها لما ثبت أنها منسوخة

ان والشرط باطل) أي في كل منهما كأنه يشير
في الوقت لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل
قال ابن بطال[1]: لا يكون البضع صداقًا عند
ل إذا اجتمعت شروطه، والصداق ليس بركن
ق فصار ذكر البضع كلا ذكر. انتهى. وهذا
وتعقبه ابن السمعاني فقال: ليس الشغار إلا
النهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن العقد
ن مشروعًا، ومن جهة المعنى أنه يمنع تمام
جاب كامل.

بيان مذهب ابن عباس في ذلك في كتاب

ع فالنكاح فاسد) أي إن عقد عقد نكاح متعة،
الشرط فيتحيل في تصحيحه بذلك، كما قال

ل زفر، وقيل إنه لم يجز إلا النكاح المؤقت
النكاح المؤقت في معنى المتعة، والاعتبار

❋

فيه معنى آخر وهو أنه قد يخص أحد معاني
صاص النهي بما إذا أريد به منع الكلأ، فإذا
ناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لأنه
سه، وفي تسميته فضلاً إشارة إلى أنه إذا لم
منعه. والله أعلم.

ر التي في البوادي لمحتفرها أن يختص بما
صاص له به، فلو تحيل صاحب البئر فادعى
أ الذي بقربه؛ لأن صاحب الماشية حينئذ
ي على الظمأ لدخل في النهي، ثم قال: ولا
ه تحيل على منع المباح فحجته ظاهرة فيما
حجة وهو الكلأ. قلت: وهذا جواب عن

. ٢١

[تقدم في : ٢١٤٢]

ى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في
هريرة بلفظ : «لا تناجشوا» ، وقد تقدم شرحه
ي الترجمة كراهة التحريم .

نَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ

ُونَ آدَمِيًّا ، لَوْ أَتَـوُا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
ِعِ ، فَقَالَ : «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَ خِلاَبَـةَ» .

[تقدم في : ٢١١٧ ، طرفه في : ٢٤٠٧ ، ٢٤١٤]

افعي وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل
على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد إذا
ديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره
م بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه بخلاف
، فهو خصمه عند الله فإن الذي جوزه بمنزلة
شهود فيحكم بظاهر عدالتهم وإن كانوا في ١٢/٣٣٧

ة ممن يشتريها جريًا منه على أن ظاهر عقود
ز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف بألف

نْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ
اقِ. ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ
ديثَ.

،٥١٢٨، ٥٠٩٨، ٥٠٩٢، ٥٠٦٤، ٤٦٠٠، ٤٥٧

ليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها) ذكر
نتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ ولم يسقه بتمامه، وقد
(٢): فيه أنه لا يجوز للولي أن يتزوج يتيمة بأقل
فها مالاً يفي بقيمة صداق مثلها. واختلف في
لحديث المذكور في تفسير سورة النساء[٣]،

.٤٥٧

ءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

[ي: ٣١٨٨، الأطراف: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٧١١١]

ت فقُضي) بالضم على البناء للمجهول أي
الغاصب.

ها) أي اطلع على أنها لم تمت (فهي له) أي
صب (ولا تكون القيمة ثمناً) أي لعدم جريان
إذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل.
أخذه القيمة) أي من الغاصب.

ل لا يبيعها فغصبها واعتل) أي احتج، أي
ل أو غيره وادعى فساده، وكذا لو غصب

مال غيره.

ن الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في
رق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي
بالتصرف فيها، فإصلاح هذا البيع أن يأخذ
المالك فلا يحل له أن يتملكه الغاصب إلا إن

د الحنفية أن يدعي المستحق على الغاصب
قيم الغاصب البينة أو يستحلفه فينكل عن اليمين
ضا المدعي بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعاه، أما
فالمدعي حينئذ بالخيار إذا ظهر كذب الغاصب

.

ح٣١٨٨.

تصِمُون إليَّ، وَلَعَل بعَضكُم أن يكون الحن
فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ

٢٤، الأطراف: ٢٦٨٠، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥]

بن بطال[1] والنسفي والإسماعيلي، وأضاف
ه به ظاهر جدًّا لدلالته على أن حكم الحاكم لا
يعلم أنه في نفس الأمر لغريمه، وعلى الأول
شمل الحكم المذكور وغيره، وسيأتي شرحه
وقوله: «سفيان» هو الثوري، وقوله: «عن
ن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه: «حدثنا
ية أبي داود: «عن أبيه»، وقوله عن زينب بنت

نَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنَ الْبِكْرُ وَلَمْ تزَوَّجْ
اهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ
حِيحٌ.

[تقدم في: ٥١٣٦، طرفه في: ٦٩٧٠]

فْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ
يَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ:
نَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَام أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ
رَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خَنْسَاءَ.

[تقدم في: ٥١٣٨، طرفاه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥]

يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

النكاح[٢]، ثم أورد بعده حديث خنساء بذكر
ز نكاح المكره»[٣] قريبًا وحديث عائشة نحو

ب رواية الكشميهني: «إن» بدل «إذا».
و زورًا متعلق بأقام.
شميهني: «نكاحه أي بشهادتهما».
ع علمه بأن شاهديه كذبا.

الرواية إلى جدهما، وتقدم في النكاح[2] عن
نيم وراء، ووقع هنا لبعضهم بمهملتين ومثلثة

خطاب للمرأة ومن معها، وظن ابن التين أنه
ن بكسر الياء وتشديد النون، قال: ولو كان بلا
بي عمر: «فأرسلا إليها أن لا تخافي» فدل على
وعلى الحالين فكان من أرسلا في ذلك جماعة

جمة ودال مهملة خفيفة تقدم في كتاب النكاح

ابن القاسم محمد بن أبي بكر.

الواو أي أحب (إنسان) في رواية الكشميهني:

شميهني: «ثيبًا» ووقع عند ابن بطال كذلك،
يمة» فظاهره أنها كانت غير بالغ، ويحتمل أن
كة ورضيت.

بموحدة وللكشميهني شهادة بحذف الموحدة

لشهادة المذكورة: وقال ابن بطال[٣]: لا يحل
ي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا

كتزويج الرجل ابنته بمال لظان من لا ولي لها،
ه قال: وحاصل الجواب عن ذلك أن المجتهد
على الضد، فلا يصح حمل شهادة الزور على
ظاهره وباطنه، وأما بأمر يظهر باطنه فلا. انتهى

ور على الطلاق فحكم القاضي بها تصير المرأة
أحد الشاهدين، وقال فيما لو أقام شاهدي زور
باطن ولا يحل له وطؤها وهو يعلم، وكذا لو
كل شيء جاز أن يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء
ي الظاهر دون الباطن، فلما أن كان للحاكم فيه
غيره نفذ حكمه ظاهرًا وباطنًا، ولما لم يكن له
الأموال نفذ ظاهرًا لا باطنًا، قال: والحجة
أخيه شيئًا فلا يأخذه» وهذا عام في الأموال

الث في الصغيرة إذ لا يتم بعد احتلام، وفي
لعقد، وفي الثالث ثبت بالاعتراف أو أنه بعد
هو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا وباطنًا ويحلل
يه من حمل الزوج في الثلاثة على الإقدام على

*

خل عليَّ قلت له مِثل ذلك، ودخل على صفية
له: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْه؟ قَالَ: «لاَ
حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

[٦٦٩١، ٥٦٨٢، ٥٦١٤، ٥٥٩٩، ٥٤٣١، ٥٢٦/

وج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك)

بين ما نزل على النبي ﷺ في ذلك وهو قوله
ت في التفسير الخلاف في المراد بذلك، وأن
قصة زينب بنت جحش، وقيل: في تحريم
م وجدت في الطبراني وتفسير ابن مردويه من
عباس قال: «كان النبي ﷺ يشرب عسلاً عند
ت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ورواته

ء والعسل، وكان إذا صلى العصر دخل على

ـدم بيانه مع شرح الحديث (٣) .

ـم ، وهو صحيح يقال أجزت الوادي إذا قطعته
تي تليها ، ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي
ن مر أو سلك ، ووقع في رواية علي بن مسهر
» ، وقوله فيها : «أبادئه» بهمزة وموحدة وفيه
الراء أي خوفًا ، وقال ابن المنير : إنما ساغ لهن
يق الاستفهام بدليل جوابه بقوله : «لا» وأردن
حتيال التي قالت عائشة : «لتحتالن له» ولو كان

ن الطاعون) ذكر فيه حديث عبد الله بن عامر
د الرحمن بن عوف في النهي عن الخروج من
ـــد التي وقع بها، وحديث سالم بن عبد الله
لرحمن بن عوف، وحديث عامر بن سعد بن
عنى حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه زيادة
ب[1].

ن، وقوله: «فيذهب المرة ويأتي الأخرى»،
عون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلاً وهو
ني بقصة عمر على أن الصحابة كانوا يقدمون
وع اعتمادًا على خبر عبد الرحمن بن عوف
ى الشام ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام.

ـف عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ

عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَبُو

ـذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لاَ أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ

ـقْدًا فَمَنَعْتُهُ وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

ـتُكَهُ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا،

ا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ

ـفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلاَ

م في: ٢٢٥٨، الأطراف: ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

ـيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

ـالٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ

ـمِينٌ.

م في: ٢٢٥٨، الأطراف: ٦٩٧٧، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

لا يرجع الوالد فيما وهب لولده، وهو خلاف
فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي
لى هذا إنما أخرج البخاري حديث ابن عباس
و مخرج عند أبي داود عن ابن عباس من وجه
مهور ومنهم الشافعي إلى أن الزكاة تجب على

يث ابن عباس في كتاب الهبة[٣].
تقدم شرحه في كتاب الشفعة[٤]، وظاهره أنه

انتهى. والمعروف عند الحنفية أن الحيلة
فقال: يكره ذلك أشد الكراهية؛ لأن الشفعة
لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير
ن الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته، ثم إن
ة أما بعده كمن قال للشفيع خذ هذا المال ولا
اقًا. انتهى.

يدي عن سفيان: «حدثنا إبراهيم».
ى منكبي) في رواية / الحميد: «أخذ المسور 12/347
ي وقاص» فخرجت معه وإن يده لعلى منكبي
مسور، وتقدم في كتاب الشفعة[2] من طريق

ن، وجزم بهذا الثاني في رواية سفيان الثوري
يهني فيها: «أعطيتك» بحذف الضمير.

ي.

واه عبد الله بن المبارك عن معمر عن إبراهيم
ن القصة أخرجه النسائي، والمراد على هذا
معتمد، وقال الكرماني[1]: يريد أن معمرًا
يادة لفظ الشفعة. انتهى. ولفظ معمر الذي
سواء، والذي قاله الكرماني لا أصل له وما

له لي هكذا) وفي رواية الكشميهني **(قال)**
حكاه الترمذي عن البخاري أن الطريقين

شروطًا فلو كان أخذها الشفيع بقيمته، وإنما
معاوضة محضة فأشبهت الإرث، قال / ابن ١٢/٣٤٨
حقًّا للجار لا يحل له إبطاله.

ن طريق سفيان وهو الثوري عن إبراهيم بن
ه تصريح سفيان بتحديث إبراهيم له به.

دار فأراد أن **يبطل الشفعة وهب**) أي ما اشتراه
لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في
قال ذلك لأن من وهب لابنه شيئًا فعل ما يباح
ه من نفسه، وأشار باليمين إلى ما لو وهب

ن إِبْرَاهِيمَ ... م إِنِّي ...

طراف: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٧١٧٤، ٧١٩٧]

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْـرِو بْنِ الشَّرِيـدِ عَنْ

». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ

بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ

ا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ الأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ

لدَّارِ، فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى

مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ

بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ

مِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لاَ دَاءَ

م في: ٢٢٥٨، الأطراف: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨١]

فْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو

دى له»، فأشار إلى أنه لولا الطمع في وضعه
خذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين، كذا
بطال[٤]: دل الحديث على أن الهدية للعامل
وضعه من الحق، فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما
ليهم فيه وأنه لا يجوز الاستئثار به. انتهى.
للعامل جزمًا وما قبلها في طرف الاحتمال،
تعالى.
لخ، كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده
يم وتأخير فإن الحديث وما بعده يتعلق بباب

.

.

وقع في رواية الكشميهني: «في الدينار» وهو

حق) أي لم تخرج مستحقة (فإنه يردها عليه
ه بقوله: (فأجاز هذا الخداع بين المسلمين)
شراء الدار وهو منفسخ، ويلزم عدم التقابض
دراهم والدينار بخلاف الرد بالعيب فإن البيع
الصرف فكان وقع صحيحًا فلا يلزم من فسخ
من الذهب والفضة بالمثال؛ لأن بيع الفضة
فبنى القائل أصله على ذلك، فأجاز صرف
ة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم،
ف ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه

ي الخبر هذا القدر، فقدم الجار في العقد
نه بقدر ربعه مراعاة لحق الجار الذي أمر

ع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة
لزيادة الفاحشة، وإنما أورد البخاري مسألة
صدًا للحيلة في إبطال الشفعة، وعقب بذكر
نه لا يرد إلا ما قبضه لا زائدًا عليه.

لا خبثة) قال ابن التين: ضبطناه بكسر الخاء
هو بضم أوله لغتان. قال أبو عبيد: هو أن
بيهم لعهد تقدم لهم. قال ابن التين: وهذا في
إنما ورد فيه، قال: والغائلة أن يأتي أمرًا سرًّا

) إلخ، القائل الأول عمرو بن الشريد والثاني
، روايته ولفظه: «فقال أبو رافع: لولا أني
..

ـمـة

على أحد وثلاثين حديثاً، المعلق منها واحد
فيه أثر واحد عن أيوب. والله سبحانه وتعالى

*

بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي
قَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي
﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾».
خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ
»، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى
كَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ
نُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ
قُصَيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا - وَكَانَ
عَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ
خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ.
ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي
حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
جُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي

اوز من حال إلى حال، وخصوا تجاوز الماء
ضمتين، وعبر القوم: إذا ماتوا كأنهم جازوا
ر والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة
رؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد
خص في منامه وهي بوزن «فُعْلَى» وقد تسهل
كاليسرى، فلما جعلت اسمًا لما يتخيله النائم

سة البصر، وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو
﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ ﴾ [الأنفال: ٤٨]، وعلى
انتهى. وقال القرطبي في «المفهم»[1]: قال
ه تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً
النبي ﷺ في ليلة الإسراء من العجائب، وكان

إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الإخلاط
ماء، ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم،
ي الجو، وهكذا إلى آخره، وهذا وإن جوزه
دليل ولا اطردت به عادة، والقطع في موضع
ن صور ما يجري في الأرض هي في العالم
نتقش فيها. قال: وهذا أشد فسادًا من الأول
الأجسام، وأكثر ما يجري في العالم العلوي
والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في
ان، فإذا خلقها فكأنه جعلها علمًا على أمور
على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان،
يتخلف، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة

م. وقال آخرون: بل يصح للنائم مع استغراق
أما العلم فلا؛ لأن النوم آفة تمنع حصول
قلبه لم يحل فيه النوم فيصح وبه يضرب المثل
رؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحة
. وأيده القرطبي[4] بأن النبي ﷺ كان ينام عينه
المدرك» من النائم ولذا قال: «منضبطة في
ما يدركه في اليقظة بحسه، إلا أن التخيلات قد
له بها يكون علمًا على أمر نادر كمن رأى رأس
ار / بقوله: «أعلامًا» إلى الرؤيا الصحيحة

ن الحكيم. قال بعض أهل التفسير في قوله
أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]: أي في
ي لا يدخله خلل لأنه محروس بخلاف رؤيا
كيم أيضًا: وكَّل الله بالرؤيا ملكًا اطلع على
يضرب لكل على قصته مثلاً، فإذا نام مَثَّل له
أو نذارة أو معاتبة، والآدمي قد تسلط عليه
ويريد إفساد أموره بكل طريق، فيلبس عليه
مرائي تنحصر على قسمين: الصادقة: وهي
غيرهم بندور، وهي التي تقع في اليقظة على
بشيء وهي أنواع: **الأول**: تلاعب الشيطان
أو رأى أنه واقع في هول ولا يجد من ينجده
تأمره أن يفعل المحرمات مثلاً ونحوه من
في اليقظة أو يتمناه فيراه كما هو في المنام،
على مزاجه ويقع عن المستقبل غالبًا وعن

ادقة»، وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور
دنيا فالصالحة في الأصل أخص، فرؤيا النبي
ر صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم
ص: إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى
حة أخص مطلقًا. وقال الإمام نصر بن يعقوب
ا يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به ما لا

الكشميهني: «جاءت» كرواية عقيل، قال ابن
ه لأن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادي أنوارها

هو سائغ.

حتمل الكثرة إذ الكثير يحتاج إلى العدد وهو
لم، وأما الأول فلا؛ لأن عادتهم جرت في
شيخ أبو محمد بن أبي جمرة بأن المراد به
ه مجموع القلة والكثرة فكأنها قالت: ليالي
ختلف في تعبده ﷺ بماذا كان يتعبد بناء على
لجمهور ومستندهم أنه لو وجد لنقل، ولأنه
بما يلقى إليه من أنوار المعرفة، وقيل: بما
اجتناب رؤية ما كان يقع من قومه، ورجح

وقعًا للوحي. وفي إطلاق هذا النفي نظر؛ فإن
لقيني وأسنده إلى ما ذكره ابن إسحاق عن عبيد
ي اليقظة من الغط والأمر بالقراءة وغير ذلك.
ظة حتى يتوقعه نظر فالأولى ترك الجزم بأحد
ر الحق، وهو الوحي، أو رسول الحق وهو
المراد الملك بالحق أي الأمر الذي بعث به.

ي[3] الكلام على الفاء التي في قوله: «فجاءه
: يحتمل أن تكون للتعقيب والمعنى بمجيء
اءه الملك عقبه. قال: ويحتمل أن تكون سببية
الملك. قلت: وهذا أقرب من الذي قبله.

المشرق وجناح بالمغرب قال: فهبت منه»
وظاهره أن جميع ما وقع له كان وهو في
سني على درنوك فيه الياقوت واللؤلؤ» وهو
له خمل، وفي مرسل الزهري: «فأجلسني

ل في حراء كان أربعين سنة على المشهور،
شرة أيام، وقيل: شهرين، وقيل: وسنتين،
م الاثنين نهارًا. قال: واختلف في الشهر:
، وقيل: رابع عشريه. قلت: ورمضان هو
حراء فجاءه الملك، وعلى هذا يكون سنه
وال التي / حكاها شيخنا. ثم قال: وسيأتي ‎١٢‏ ‎٣٥٧‏
نام كان ستة أشهر. قال شيخنا: وقيل

الوحي اختلاف هل فيه: «قال: ما أنا بقارئ»، أو
عند مسلم قال: «قلت: ما أنا بقارئ». قال شيخنا
ﷺ فلا يكون من مرسلات الصحابة.

فطني) استدل به على أن أفعل ترد للتنبيه ولم
أن تكون على بابها لطلب القراءة على معنى أن

حمه الله: دلت القصة على أن مراد جبريل بهذا أن
ما لم يقل له، قل اقرأ إلى آخره لئلا يظن أن لفظه
السر فيه الابتلاء في أول الأمر حتى يترتب عليه
اقرأ باسم ربك إلخ لبادر إلى ذلك ولم يقع ما
أشار بقوله اقرأ إلى ما هو مكتوب في النمط
«ما أنا بقارئ» أي أمي لا أحسن قراءة الكتب؛

. ٤٩٥٣

١٢
٣٥٨

ها وهي التي ثبتت عن الأكثر فترجحت وإن
ن فاعل بلغ هو الغط والتقدير بلغ مني الغط
د وهو أولى.

حي من الجهد مقدمة لما صار يحصل له من
: «كان يعالج من التنزيل شدة»، وكذا في
ي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير
، ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت
لقي إليه فيه وحيه المشتمل على كثير من
لنوم أو غيره اطلاع على كثير من الأسرار،
: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا
ي: تأويل الغطات الثلاث على ما في رواية
ائد يبتلى بها ثم يأتي الفرج، وكذلك كان،

ة سميت بلفظ الجمع، وتعقبه ابن بري فقال:
، يعني أنه لا يختص بعضو واحد، وهو جيد
إلى البوادر لأنها مظهره. وأما قول الداودي:
على ما قررناه وإلا فهو مردود.

رواية الكشميهني: «على نفسي».

[٢] تبعًا لغيره: «كلا» كلمة نفي وإبعاد وقد تأتي
هي هنا بمعنى الرد لما خشي على نفسه أي لا
: «فقالت: معاذ الله»، ومن اللطائف أن هذه
ر لها النبي ﷺ من القصة التي وقعت له هي التي
سق التلاوة فجرت على لسانها اتفاقًا؛ لأنها لم
وهذا هو المشهور عند المفسرين، وقد ذهب

وقد تطلق الجاهلية ويراد بها ما قبل دخول

ل الكتاب[1] وتمامه في التفسير[2]. قال
فس فإنه ﷺ سمع قول ورقة أنهم يؤذونه
الإخراج تحركت نفسه لذلك لحب الوطن
لك إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع
فهام على سبيل الإنكار أو التفجع، ويؤكد
بلدة الآباء من عهد إسماعيل عليه السلام.
جهة خشية فوات ما أمله من إيمان قومه بالله
ن عذاب الآخرة وليتم له المراد من إرساله

.٤٩٥٢

لرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في
ة معمر وبين أن اللفظ لمعمر وكذلك صرح
حمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم وأبو نعيم
ب بدونها، ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهري،
رسول الله ﷺ في هذه القصة وهو من بلاغات

أن يكون بلغه بالإسناد المذكور، ووقع عند
/ معمر بإسقاط قوله: «فيما بلغنا»، ولفظه:
، فصار كله مدرجًا على رواية الزهري وعن
: «فإذا طالت عليه فترة الوحي» قد يتمسك به
سنتين ونصفًا كما نقلته في أول بدء الوحي،

ى: «بداله» وهو بمعنى الظهور.

مد بن كثير: «حتى كثر الوحي وتتابع». قال
ن فقال: كيف يجوز للنبي أن يرتاب في نبوته
وحتى يوفى بذروة جبل ليلقي منها نفسه على
مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على
لجواب أن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا
س، فكان ما يراه النبي ﷺ من الرؤيا الصادقة
ك فجئة بغتة أمر خالف العادة والمألوف فنفر
أمل في تلك الحال؛ لأن النبوة لا تزيل طباع
ينفر طبعه منه حتى إذا تدرج عليه وألفه استمر
ه فأعلمها بما وقع له فهونت عليه خشيته بما
دت الاستظهار بمسيرها به إلى ورقة لمعرفتها

يما فيه صبره على ذلك من العقبى المحمودة

ى ففي صريح الخبر أنها كانت حزنًا على ما فاته
انية، بعد أن تبدى له جبريل وقال له: إنك
ى أنه بمعنى الذي قبله، وأما المعنى الذي ذكره
يل، ويمكن أن يؤخذ مما أخرجه الطبري من
حديث الباب وفيه: «فقال لي: يا محمد، أنت
ى من حالق جبل» أي من علوه.

ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل) ثبت
للنسفي ولأبي زيد المروزي عن الفربري،
عن ابن عباس في قوله: ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ يعني
يل. وتُعقب بعضهم هذا على البخاري فقال:

ولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ

مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ مَا لَمۡ تَعۡلَمُواْ

ا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾ [الفتح: ٢٧]

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ

سَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ

[الحديث: ٦٩٨٣، طرفه في: ٦٩٩٤]

فاعل لقوله في حديث الباب: «يراها الرجل

الجنس.

رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن

﴾) ساق في رواية كريمة الآية كلها، وأخرج

.

هذا يقيد ما أطلق في غير هذه الرواية كقوله:
بأن رائيها صالح، ووقع في حديث أبي سعيد:
ة هنا. قال المهلب[٢]: المراد غالب رؤيا
لكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم، بخلاف
يطان عليهم. قال: فالناس على هذا ثلاث
يها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون والأغلب
ى تعبير، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق
الب استواء الحال في حقهم، وفسقة والغالب
فار ويندر في رؤياهم الصدق جدًّا ويشير إلى
» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وستأتي

رعًا، وله من وجه آخر عنه: «جزء من ستة
بة أيضًا من رواية حصين عن أبي صالح عن

١٢ / ٣٦٣

، لكن أخرجه مسلم من رواية الأعمش عن
مر مرفوعًا وسنده لين، وعند أحمد والبزار
بر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت
محفوظ من هذا الوجه كالجادة، وسيأتي
ابت، وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبري في
عريب ـ بمهملة وزن عظيم ـ من أبي هريرة
: «جزء من خمسين» فقلت له: إني سمعت
عبد المطلب يقول: «سمعت رسول الله ﷺ
جزءًا من النبوة».

أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ، فقيل في
من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير
ز. وقال الخطابي[٥]: قيل: معناه إن الرؤيا
، وقيل: المعنى إنها جزء من علم النبوة؛ لأن
الك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل: أيعبِّر
الرؤيا جزء من النبوة، فلا يُلعب بالنبوة.
لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض
ن بطال[٦]: كون الرؤيا جزءًا من أجزاء النبوة

ي المفهم للقرطبي (٦/ ١٢).

ى لها مناسبة، فنقل ابن بطال[٣] عن أبي سعيد
لى نبيه في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد
ي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءًا؛ لأنه
قال ابن بطال: هذا التأويل يفسد من وجهين:
ة النبي ﷺ إلى موته، والثاني: أنه يبقى حديث
ية الأعداد الواقعة، وقد سبقه الخطابي[٤] إلى
قول في تأويل هذا العدد قولاً لا يكاد يتحقق،
رين سنة وكان يوحى إليه في منامه ستة

ورة وأجابوا عما أورده الخطابي، أما الدليل
حي كان على رأس الأربعين من عمره ﷺ كما
، ونزول جبريل إليه وهو بغار حراء كان في
ظر؛ لأنه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح
ؤيا للنبي ﷺ كان ستة أشهر وأما ما ألزمه به من
راد وحي المنام المتتابع، وأما ما وقع منه في
اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم
حي، وقد أطبقوا على تقسيم النزول إلى مكي
ع بغيرها مثلاً كالطائف ونخلة والمدني ما نزل
وسفر الحج والعمرة حتى مكة.
ب عن اختلاف الأعداد أنه وقع بحسب الوقت

في الهدي والسمت، فإنه ليس خاصًّا بنبوة
حمرة[1] التأويل المذكور فقال: ليس فيه كبير
البلاغة على هذا المعنى، ولعل قائله أراد أن
عليه الاختلاف في عدد الأجزاء.

الخطابي[2] أخرجه الترمذي والطبراني من
وعشرين جزءًا»، وقد ذكره القرطبي في

روايات في العدد المذكور، وقد جمع بينها
في كل رؤيا صادقة من كل مسلم، ورواية
ا بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين. وقال

اءت بالأمور الواضحة، وفي بعضها ما يكون
لمرائي منها ما هو صريح لا يحتاج إلى تأويل
ذي يعرج عليه منها جزء من أجزاء / النبوة،
فأعلاهم من يكون بينه وبين درجة النبوة أقل
ومن عداهما ما بين ذلك. وقال القاضي
ق الوحي، إذ منه ما سمع من الله بلا واسطة،
من الإلهام، ومنه ما جاء به الملك وهو على
، ومنه ما أتاه به في النوم، ومنه ما أتاه به في
روعه، إلى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم
إلى العدد المذكور.

لشيء والترهيب من الشيء فيزول عنه بذلك
الأحكام والوعد والوعيد فإنه من خصائص
رض أصلاً، **سادسها** : قوة حفظه حتى يسمع
فًا، **سابعها** : عصمته من الخطأ في اجتهاده،
نباط، **تاسعها** : ذكاء بصره حتى يكاد يبصر
حتى يسمع من أقصى الأرض ما لا يسمعه

ب قميص يوسف، **ثاني عشرها** : تقوية جسده
ها : عروجه إلى السماوات، **رابع عشرها** :
س عشرها : تكليم الشاة، **سادس عشرها** :
من عشرها : إنطاق الحجر، **تاسع عشرها** :
إفهامه رغاء البعير، **الحادي والعشرون** : أن

والثلاثون: الهداية إلى الأحكام، **السابعة**
الثامنة والثلاثون: الهداية إلى هيئة العالم
م البدن بأنواع الطب، **الأربعون**: الهداية إلى
لى الصناعات النافعة، **الثانية والأربعون**:
لاع على ماكان مما لم ينقله أحد قبله، **الرابعة**
ـباتهم، **الخامسة والأربعون**: تعليم طرق
ريق التلطف في المعاشرة.

ـه العلم ستة وأربعين وجهًا ليس منها وجه إلا
ي أخبر أنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من
لكنه للنبي لا يخطئُ أصلاً ولغيره قد يقع فيه
والزهد من الإحياء»، لما ذكر حديث «يدخل
رواية: «بأربعين سنة» قال: وهذا يدل على
لى جزء من خمسة وعشرين جزءًا من الفقير

يتضمن اطلاعًا على أمور يظهر تحقيقها فيما
جماعة من الأنبياء كانت نبوتهم وحيًا في المنام
ثم صاروا إلى الوحي في اليقظة! فهذا بيان مناسبة
العدد المذكور فتكلم فيه جماعة فذكر المناسبة
كانت ستة أشهر وقد تقدم ما فيه، ثم ذكر أن
فعلى هذا تكون رؤيا المؤمن مختلفة بأعلاها ستة
التي ذكرها الطبري، / وقال القرطبي في
الحديث أن المنام الصادق خصلة من خصال
والاقتصاد وحسن السمت جزء من ستة وعشرين
أجزائها ذلك وهذه الثلاثة جزء منها، وعلى

١٢ / ٣٦٨

متفاضلون فيها كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا
ث فالصدق أعظم أوصافهم يقظة ومنامًا ، فمن
سدق، ثم لما كانوا في مقاماتهم متفاوتين كان
ال الأنبياء ما إذا اعتبر كان ستة وعشرين جزءًا
مختلفة بحسب ما اختلفت ألفاظ الروايات .
وصدقه على رتبة تناسب حال نبي من الأنبياء
ت كمالاتهم متفاوتة كانت نسبة أجزاء منامات
دفع الاضطراب إن شاء الله .

حهًا آخر ملخصه أن النبوة لها وجوه من الفوائد
يعلم ومنها ما لا يعلم، ليس بين النبوة والرؤيا
ة لمقام الرؤيا بحسب تلك الأعداد راجعة إلى
سم له إلى النبوة الرسالة أكثر ما ورد من العدد،

«إذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ،
ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ

[الحديث: ٦٩٨٥، طرفه في: ٧٠٤٥]

طلقًا، وإن قيدت في الحديث بالصالحة فهو
فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية، مع أن الكل
الرؤيا إلى الله للتشريف، ويحتمل أن يكون
وظاهر قوله: «الرؤيا من الله، والحلم من
م والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا وهو
في حديث آخر: «الرؤيا ثلاث»، فأطلق على
(٢)
.

ليستر» بمهملة ومثناة من الستر، وفي حديث
واد» بتشديد الدال اسم فاعل من الود «أو ذي
حبيبًا»، وفي أخرى: «ولا يقص الرؤيا إلا على

فإنه يؤولها له على الخير مهما أمكنه، وأما
ما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلمه بما
ن عرف خيرًا قاله وإن جهل أو شك سكت.
ب عبر بـه عن العـالم والحبيب عبر به عن
ي حديثي الباب: «فليحمد الله عليها وليحدث

وسيأتي ضبط الحلم ومعناه في «باب الحلم

ـواه ومراده. وقال ابن الباقلاني: يخلق الله
ن تقابلها بحضرة الشيطان، فمن ثم أضيفت
قيقة لها في نفس الأمر.

ن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي،

، «فإنها من الله، فليحمد الله عليها وليتحدث
في الرواية المذكورة.

ح عن الليث بن سعد وحدثنا محمد بن المثنى
دثنا عبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد
ى حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
نبه الذي كان عليه»، وذكر بعض الحفاظ أن
بر كما اتفق عليه قتيبة وابن رمح، وأما طريق
لذلك لم يذكرها قتيبة، وفي الجملة فتكمل
ورأيت في بعض الشروح، / ذكر سابعة وهي
أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة:
ي صلاته المذكورة، وسيأتي ما يتعلق بآداب

ستعاذة بالله من شرها فواضح وهي مشروعة
ما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه

طلوب هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره
ي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فإنه نفخ
لنظر إلى الريق قيل له بصاق. قال النووي:
كر سببًا للسلامة من المكروه المترتب على

لجأ إليه، ولأن في التحرم بها عصمة من
لمصلي من ربه عند سجوده. **وأما التحول**
ال النووي(٥): وينبغي أن يجمع بين هذه

لين وأن يحضرون»، / وأخرج النسائي من
«كان خالد بن الوليد يفزع في منامه» فذكر
باسم الله» فذكره، وأصله عند أبي داود
الداودي من عموم قوله: «إذا رأى ما يكره»
كما تقع تبشيرًا، وفي الإنذار نوع ما يكرهه
الاستعاذة ونحوها، واستند إلى ما ورد من
ويمكن أن يقال: لا يلزم من ترك الاستعاذة
، فقد يكون ذلك سببًا لدفع مكروه الإنذار
ترجع إلى معنى المبشرة؛ لأن من أنذر بما
م عليه ذلك فإنه ينزعج ما لا ينزعج من كان

نها حق تخبر عن الحق وهو بشرى وإنذار

ير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان) ظاهر
ما يكرهه الرائي، ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى
ا ففي قول أهل التعبير ومن تبعهم أن الرؤيا
لأن الإنذار غالبًا يكون فيما يكره الرائي،
ره كما تقدم تقريره، وبأن المراد بما يكره ما هو
في «المفهم»[٣]: ظاهر الخبر أن هذا النوع من
هو المأمور بالاستعاذة منه؛ لأنه من تخيلات
ائه إلى الله وفعل ما أمر به من التفل والتحول
لك ولم يصبه منه شيء.

ئي بتناول ما يتسبب به الشيطان وما لا تسبب له

هِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا
اللَّهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٦٩٨٨، طرفه في: ٧٠١٧]

نُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بن عَبْدِ اللَّهِ
لَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ

أربعين جزءًا من النبوة) هذه الترجمة لفظ آخر
بلفظ: «رؤيا المؤمن» على هذه المقيدة،
الباب الذي قبله، وذكر فيه خمسة أحاديث:

بن يحيى بن أبي كثير وأثنى عليه خيرًا لقيته
قوله: «خيرًا»: «قال: لقيته باليمامة»، وفاعل

لشيطان، فإذا حلم أحدكم) تقدم شرحه في
ي فقال: ليس هذا الحديث من هذا الباب في
الباب لا وجه له بل هو ملحق بالذي قبله.
ت إليه، ويجاب عن صنيع الأكثر بأن وجه
لحة إنما كانت جزءًا من أجزاء النبوة لكونها
، من أجزاء النبوة، وأشار البخاري مع ذلك
نادة، فقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه وقع
عن أبي قتادة في هذا الحديث من الزيادة:
ة».

ب ولفظه مثل حميد وأشار الدارقطني إلى أن

اية الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ولفظـه
د في أوله أن التي للتأكيد، وأخرجه من طريق
ديث الباب، ومن طريق أبي سلمة ومن طريق
لصالح» بدل لفظ «المؤمن».
راية ابن أبي حازم والدراوردي واسم كل منهما
سم والد الدراوردي محمد بن عبيد، ويزيد

جمة جمع مبشرة وهي البشرى، وقد ورد في
[يونس: ٦٤]، هي الرؤيا الصالحة، أخرجه
ي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت
وأخرجه الترمذي أيضًا من وجه آخر عن أبي
وأحمد وإسحاق وأبو يعلى من طريق عطاء بن
ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس
عود قال: «سألت رسول الله ﷺ» فذكر مثله،
طبري وعن عبد الله بن عمرو عند أبي يعلى.
كره باللفظ الدال على المضي تحقيقًا لوقوعه
اهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة
مختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا،

«ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»، ولأبي يعلى
طعت، ولا نبي ولا رسول بعدي، ولكن بقيت
مسلمين جزء من أجزاء النبوة».

خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون / منذرة
لما يقع قبل وقوعه. وقال ابن التين: معنى
لم منه ما سيكون إلا الرؤيا، ويرد عليه الإلهام
بة للوحي كالرؤيا، ويقع لغير الأنبياء كما في
ان فيمن مضى من الأمم محدثون»، وفسر
أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة فكانت
كونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه
فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه، ويشير
ور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي

.٣٦٨

وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ. مِنَ الْبَدْوِ: بَادِيَةٍ

للنسفي: «يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن
﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ . . .﴾) فساق إلى
كِيمٌ﴾) كذا لأبي ذر والنسفي، وساق في رواية

يلُ رُءْيَىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ إلى قوله:
سفي أيضًا، وساق في رواية كريمة الآيتين،
ي تقدم ذكرها وهي رؤية الكواكب والشمس
لى مصر ودخلوا عليه وهو في مرتبة الملك
فكان التأويل في الساجدين وكونها حقًّا في
لم يقع منهم السجود حقيقة وإنما هو كناية عن
ابن جرير بسند صحيح عن قتادة في قوله:
كم، فأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل

والهمز ثابت فيهما، وزعم بعض الشراح أن
كما قال فقد وردت في بعض طرق الأسماء
سماء الحسنى أيضًا «المبدئُ»، وقد وقع في
لَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ ﴾
فَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾ [العنكبوت: ٢٠]، فالأول من
الثلاثي واسم الفاعل منه «بادئُ»، وهما لغتان
ذا من قوله في الآيتين المذكورتين: ﴿ فَاطِرِ
بعض الشراح أن دعوى البخاري في ذلك الوحدة
بخاري بذلك أن حقائق معانيها متوحدة، وإنما
ء بعد أن لم يكن، وقد ذكرت قول الفراء أن فطر
بين»[1].

) كذا وجدته مضبوطًا في الأصل بالهمز في

ي ذر، وسقط لفظ «باب» لغيره.

ل﴾ إلى قوله: ﴿نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾) كذا

يات كلها. قيل: كان إبراهيم نذر إن رزقه الله

أن أوف بنذرك. أخرجه ابن أبي حاتم عن

ب قربانًا وأخذ حبلاً وسكينًا ثم انطلق به حتى

: أنت يا بني، ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾

واكفف ثيابك حتى لا ينتضح عليها من دمي

ليكون أهون علي. ففعل ذلك إبراهيم وهو

الله على حلقه صفيحة من نحاس فكبه على

لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ ونودي: ﴿أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ

ى عن ابنه.

ل الكتاب، فقد أخرج ابن أبي حاتم بسند

اس نحوه وزاد: فوالذي نفسي بيده لقد كان
راب الكعبة، وأخرجه أحمد أيضًا عن عثمان
قرني الكبش حين دخل البيت»، وهذه الآثار
وقد نقل ابن أبي حاتم وغيره عن العباس وابن
عنهما، وعن الأحنف عن ابن ميسرة وزيد بن
تين عنه وعطاء والشعبي وكعب الأحبار أن
ين عنه وعن علي في إحدى الروايتين، وعن
يد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي في
حمد بن كعب وأبي جعفر الباقر وأبي صالح
بد العزيز وابن إسحاق أن الذبيح إسماعيل،
ي «الخلعيات» من حديث معاوية.

اتم عن أبيه وأطنب ابن القيم في الهدي في
السبكي أنه استنبط من القرآن دليلاً وهو قوله

إلى أن كان من إخراجها وولدها إلى مكة ما
، وأخرجه الطبري في تاريخه من طريقه،
هيم من بلاد قومه قبل الشام فلقي سارة وهي
وهبها الجبار هاجر ووهبتها له سارة وكانت
ب له ولدًا من الصالحين فأخرت الدعوة حتى
حزنت على ما فاتها من الولد. ثم ذكر قصة
هم إبراهيم بإسحاق فلذلك قال إبراهيم:
إِسْحَٰقَ﴾. ويقال: لم يكن بينهما إلا ثلاث
دم من كون قصة الذبيح كانت بمكة حجة قوية
ونا بمكة. والله أعلم.

ه، وتله: وضع وجهه بالأرض) قال الفريابي

سَبْعِ الأَوَاخِرِ».

[تقدم في: ٢٠١٥]

وافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت

واخر، أن أناسًا) في رواية الكشميهني «ناسًا».
ي ﷺ: التمسوها في السبع الأواخر) كذا وقع
ر، وتقدم في أواخر الصيام[٣] من طريق مالك
ت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها»
ه الإسماعيلي فقال: اللفظ الذي ساقه خلاف

ترحمني فلا تجيز عليّ، واربط يدي إلى رقبتي، ثم

.٢٠

يلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا
كُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ ۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ
ىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ
وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَىِ
﴾ [يوسف: ٣٦-٣٩]

بٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا
ٓاؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا
كْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ
فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ ۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ
نِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ
أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ
فْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓا

شرك) تقدمت الإشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة
غيرهم، ووقع في رواية أبي ذر بدل الشرك
، أو بفتحتين مخففًا أي وأهل الشراب والمراد
، الخاص على العام كما أن المسجون أعم من
ير: إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة
لتوبة أو إنذار من بقائه على الكفر أو الفسق،
وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه ويكون
ذلك.

فَتَيَانِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾) كذا
ثلاث عشرة آية. قال السهيلي: اسم أحدهما
ما مفتوحة والأخرى مضمومة. قال: وقال
وذكر اسم الآخر فلم أحفظه. قلت: سماه
بتدأ» وبه جزم الثعلبي، وذكر أبو عبيد البكري
في مرطس، وحكوا أن الملك اتهمهما أنهما

ي ابن أبي ...

منونة نسيان، أي تذكر بعد أن كان نسي،
رمة والضحاك، يقال رجل مأموه أي ذاهب
تقول: أمهت آمه أمها بسكون الميم قال

١٢
―――
٣٨٢

لا أنسى حديثاً

«بعد أمه»، ثم ساق بسند صحيح عن ابن
نسيان، وساق مثله عن عكرمة والضحاك،

والدهن) وصله ابن أبي حاتم[٣] من طريق

ج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن
من الحزن .

ماعيل الضبعي وروايته عن مالك من الأقران .

ف ثم أتاني الداعي لأجبته) كذا أورده مختصرًا ،
أنبياء من هذا الوجه وزاد فيه قصة لوط ، وتقدم
التفسير من هذا الوجه وزاد في أوله : «نحن أحق
ن هذا الوجه لكن قال : مثل حديث يونس بن يزيد
ة بطوله ، ومن طريق أبي أويس عن الزهري مثل
ن طريق جويرية بطوله أخرجوه كلهم من رواية
سماء ، وذكر أن أحمد بن سعيد بن أبي مريم رواه
فيه فإن المحفوظ عن مالك أبو عبيد لا أبو سلمة ،

ح ٣٣٨٧ .

سَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

.

م في: ١١٠، الأطراف: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧]

زِيز بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَـنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ
لْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي،

.

[تقدم في: ٦٩٨٣]

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
حةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى
الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا

٥٧٤، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤]

.٣٣

ة) زاد مسلم من هذا الوجه «أو فكأنما رآني في
الطريق المذكورة: «فقد رآني في اليقظة» بدل
عند ابن ماجه، وصححه الترمذي وأبو عوانة،
فكأنما رآني في اليقظة». فهذه ثلاثة ألفاظ:
، «فقد رآني في اليقظة»، وجل أحاديث الباب

إذا رآه في صورته) سقط هذا التعليق للنسفي
لاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي[1]
ن حماد بن زيد عن أيوب / قال: «كان محمد ـ
ب ﷺ قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له
وجدت له ما يؤيده: فأخرج الحاكم من طريق
عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام. قال: صفه

النووي[1] قال عياض[2]: يحتمل أن يكون
رآه على صورته في حياته كانت رؤياه حقًّا،
قبه فقال: هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه
. انتهى. ولم يظهر لي من كلام القاضي ما
، لكن في الأولى تكون الرؤيا مما لا يحتاج

قال قوم هو على ظاهره، فمن رآه في النوم
ول يدرك فساده بأوائل العقول، ويلزم عليه
ن لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين، وأن
خاطب الناس ويخاطبوه، ويلزم من ذلك أن

م يقع له في دينه أو دنياه.

اليقظة» يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة
أنه يراه في الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة في
ره منهم. وقال ابن التين: المراد من آمن به في
مبشرًا لكل من آمن به ولم يره أنه لابد أن يراه في
: إن كان المحفوظ: «فكأنما رآني في اليقظة»
اليقظة» احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن
ة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة، وأوحى الله
ى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها، وقيل
عقب بأنه في الآخرة يراه جميع أمته من رآه في
يته في المنام مزية، وأجاب القاضي عياض(٣)

خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء
، وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب

التشبيه والتمثيل، ودل عليه قوله في الرواية
معناها: سيرى في اليقظة تأويلها بطريق
ممن آمن به قبل أن يراه. **رابعها**: أنه يراه في
د المحامل. **خامسها**: أنه يراه يوم القيامة
بره في المنام. **سادسها**: أنه يراه في الدنيا

منام أمثلة للمرئيات لا أنفسها، غير أن تلك

«يتزايا» بزاي وبعد الألف تحتانية، وفي حديث
ونني». أما قوله: «لا يتمثل بي» فمعناه: «لا
يصير كائنًا في مثل صورتي.
شراح رواية الزاي عليها أي لا يظهر في زيي،
، وأما قوله: «لا يتكونني» أي لا يتكون كوني
والمعنى لا يتكون في صورتي، فالجميع راجع
أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة
ي ﷺ، وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في
رته التي كان عليها، ومنهم من ضيق الغرض في
ض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي
ميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في
ليته أو آخر عمره، وقد يكون لما خالف ذلك

رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله ، فإن ذلك

نى الحديث إذا رآه على الصفة التي كان عليها
غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، فإن
لى تأويل . وقال النووي[٣] : هذا الذي قاله
اء كانت / على صفته المعروفة أو غيرها كما ١٢/٣٨٧
ن محمد بن سيرين إمام المعبرين اعتباره ،
بينه وبين ما قاله المازري بأن تكون رؤياه على
رى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير

ريمة حق والخلل إنما هو في سمع الرائي أو
حكى القاضي عياض[٢] عن بعضهم قال:
يتصور في صورته لئلا يتذرع بالكذب على
لالة على صحة حالهم في اليقظة واستحال
ة مضادة لحاله، إذ لو كان ذلك لدخل اللبس
لنبوة، حمى الله حماها لذلك من الشيطان
سهم ورؤيا غير النبي للنبي عن تمثيل بذلك
صحيح لا ريب فيه، ولم يختلف العلماء في
لك.

وه، أن من رآه على صفة أو أكثر مما يختص
ذلك فتتفاوت رؤيا من رآه فمن رآه على هيئته

سورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة
مثال حقًّا في كونه واسطة في التعريف فيقول
يت ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره.

اه على غير صفته لا تستلزم إلا أن يكون هو،
أنه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته بل يكون
: من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى
من رآني في المنام بأي صفة كانت فليستبشر
ي مبشرة لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب
«فقد رأى الحق» أي رؤية الحق لا الباطل،
تحدا دل على الغاية في الكمال، أي فقد رآني
أبي جمرة[1] ما ملخصه: إنه يؤخذ من قوله:
ﷺ في خاطره من أرباب القلوب وتصورت له

ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن»، وقوله لوابصة:
هادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى، وقوله:
م حق وأنه وحي باطن، وإنما حرمه العاصي
لسنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث
، وذم الأماني والهواجس والظنون وهي كثيرة
ون من الشيطان وقد يكون من النفس، وكل
. قال: والجواب عن قوله: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا
الحجج، وأما الوحي إلى النحل فنظيره في
ن، وأما الفراسة فنسلمها لكن لا نجعل شهادة
ره. انتهى ملخصًا.

ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به، ولكن
م على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب

ن تكلف في تأويل قوله : «من رآني في المنام
د من رآني في المنام على أي صفة كانت؛
ن الله لا الباطل الذي هو الحلم فإن الشيطان لا

انه، وفيه : «ورؤيا المؤمن جزء» الحديث،

لصالحة من الله»، وسيأتي شيء من شرحه في
لا يتراءى بي» وقد ذكرت ما فيه .
فقد رأى الحق» أي المنام الحق أي الصدق،

سم عن ابن جريج بهذا السند، وسقط في بعض
(٢) عن أبي عاصم، وليس كما قال الإسماعيلي
ه من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن
ن وكل منهما رواه له عن يزيد بن أبي حبيب،
ح في صحة الحديث، وظهر بهذا أنه لم يخرجه
أيوب.

*

ديث ١٨٦٦.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ
ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ...
الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
يُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَوْ
نُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ

[الحديث: ٧٠٠٠ ـ طرفه في: ٧٠٤٦]

اللیل هل تساوي رؤياه بالنهار أو تتفاوتان؟
حديث أبي سعيد: «أصدق الرؤيا بالأسحار»
صر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل
جزاء الليل، وأن أسرعها تأويلاً رؤيا السحر
رعها تأويلاً رؤيا القيلولة.

يح خزائن الأرض) سيأتي شرحه مستوفى إن

ﷺ المسيح بن مريم والمسيح الدجال:
اب الطواف بالكعبة»[٤] من وجه آخر عن ابن
حديث، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله

معمر يحدث به فيقول: كان ابن عباس» يعني
ه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله عن
[9] عن محمد بن رافع، وأفاد الإسماعيلي فيه
ن كيسان عنه فقال: «عن سليمان بن يسار عن
الله بن عبد الله بن عتبة».

فركِبتِ البحر في زمانِ معاوِيه بنِ ابِي سفيان،

.

راف: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣]

«باب الرؤيا بالنهار» .

رين) هو محمد .

خسي: «مثل رؤيا الليل»، وهذا الأثر وصله
ه من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن
فرق في حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار
حوه، وقد تقدم نحو ما نقل عن بعضهم في

ي ﷺ عند أم حرام وفيه: «فدخل عليها يومًا

لَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قالتْ: فقلتُ: رَحمَةُ اللهِ
اللَّهُ. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ
كْرِمُهُ اللَّهُ؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ
اللَّهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَاذَا يُفْعَلُ بِي».

١٢٤، الأطراف: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٤، ٧٠١٨]
نِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ».
، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».
١٣٤، الأطراف: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠١٨]

راني وغيره في ذلك، وذكر أيضًا أن المرأة إذا
عبد لسيده كما أن رؤيا الطفل لأبويه، وذكر ابن

.٦٢

[٧٠٤٤،٦٩٩٦،٦٩٩٥،٦٩٨٦،٦٩٨٤،٥٧٤

ليبصق عن يساره وليستعذ بالله) هكذا ترجم
حلم بضم المهملة وسكون اللام وقد تضم:
ن حَلَم ـ بفتح اللام ـ يَحْلُم بضمها، وأما من
سم اللام وجمع الحُلم ـ بالضم ـ والحِلم ـ

يء منه في شرح حديث أبي هريرة في «باب
معنى أنها تناسب صفته من الكذب والتهويل

.٣٩

اللبن في المنام فطرة»، وعند الطبراني من
و الفطرة»، ومضى في حديث أبي هريرة في
جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة» وذكر
يل، وإنه لشاربه مال حلال وعلم وحكمة.
يضًا، ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم،
ر محمودة، إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة

ي أطراف المزي[3] / أن البخاري أخرج هذا

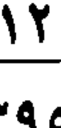
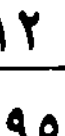
١٢ / ٣٩٤

ت وفي فضل عمر عن عبدان، والموجود في
يونس هو ابن يزيد، وحمزة الراوي عن ابن
آخر عن الزهري عن حمزة أنه سمع عبد الله

ر، قال ما أولته؟» وظاهره أن السائل عمر.
لهم: أولوها، قالوا: يا نبي الله هذا علم
ر. قال: أصبتم» ويجمع بأن هذا وقع أولاً،
على ذلك فقالوا: ما أولته؟ إلخ، وقد تقدم
ي مناقب عمر[٣]. قال ابن العربي: اللبن رزق
يظهره الله في ظلمة الجهل، فضرب به المثل
من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة
وهو كما قال: لكن أطردت العادة بأن العلم
ن باب الكرامة.
بالعلم اعتبارًا بما بين له أول الأمر حين أتي

.٣٠

.٣٠

١٢
―
٣٩٥

عَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ
تُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي،
وْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

٨٢، الأطراف: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢]

فيره) يعني في المنام. ذكر فيه حديث ابن عمر

*

بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع .
: «يعرضون علي» وفي رواية عقيل الآتية بعد :

كسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح ثم
لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها .
ريد دونه من جهة السفل وهو الظاهر فيكون
كون أقصر ، ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم
نس عن الزهري في هذا الحديث : «فمنهم من
لى ركبته ، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف

عقيل : «وعرض علي عمر بن الخطاب» .

[تقدم في: ٢٣، طرفاه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨]

حديث أبي سعيد المذكور قبله من وجه آخر
م صحابي هذا الحديث في مناقب عمر[٢]،
العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة
: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ الآية، والعرب
ﷺ لعثمان: «إن الله سيلبسك قميصًا فلا
صححه ابن حبان، واتفق أهل التعبير على أن
صاحبه من بعده. وفي الحديث أن أهل الدين
ب، وتقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان[٣].
رعًا أعني جر القميص، لما ثبت من الوعيد

.٣

مل البالغ في الدين وليس فيه ما يصرح بانحصار

ن لأن الدين يستر عورة الجهل كما يستر الثوب
لغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان
ذلك وفرجه باد هو الذي لم يستر رجليه عن
ذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي
الص. قال ابن أبي جمرة[٢] ما ملخصه: المراد
قميص بالدين، قال: والذي يظهر أن المراد
راد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال
ك المقام العالي. قال: ويؤخذ من الحديث أن
يعبر بدين لابسه، قال: والنكتة في القميص أن
بس الله المؤمنين لباس الإيمان واتصفوا به كان

.

[تقدم في: ٣٨١٣، طرفه في: ٧٠١٤]

ضراء) الخضر بضم الخاء وسكون الضاد
الثياب وغيرها، ووقع في رواية النسفي:
كذا في رواية أبي أحمد الجرجاني وبعض
ها تعبر بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها،
وكتب العلم والعالم ونحو ذلك.

اسم بلفظ النسب تقدم بيانه.

حذف قال الثانية على العادة في حذفها خطأ
ووقع في رواية ابن عون كما سيأتي بعد
بن عباد» وهو بضم أوله وتخفيف الموحدة

ها ثلاثا»، وفي رواية: «خرشة» بفتح الخاء
ـم الحاء وتشديد الراء المهملتين الفزاري عند
لمدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن
ال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل
هذا الوجه: «فجاء شيخ يتوكأ على عصا له»
لرجلين، فكأنه كان في مجلس يتحدث ـ كما
لتي فيها سعد بن أبي وقاص وابن عمر، فحضر
رشة وقيس اتبع عبد الله بن سلام، ودخل عليه
بالزيادة والنقص كما سأبينه سواء كان زمن

.٣٨١١

.٣٨١١
.٣٨١١

مة خضراء) بين في رواية ابن عون أن العمود
ذه الرواية، وتقدم في المناقب من رواية ابن
خضرتها، قال الكرماني[٢]: يحتمل أن يراد
ركان الخمسة، وبالعروة الوثقى: الإيمان.

مهملة بعدها موحدة، وفي رواية المستملي
عدها ضاد معجمة ساكنة ثم تاء المتكلم.

: «وفي أعلى العمود عروة»، وفي روايته في
الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة»
دوالعمود مذكر وكأنه أنث باعتبار الدعامة.
المناقب[٣].

.٣٨١

.٣٨١

فقال لي : اصعد، قال : فجعلت إذا أردت أن
ية النسائي وابن ماجه : «جبلاً زلقًا فأخذ بيدي
اسك، وإذا عمود حديد في ذروته حلقة من
عروة فقال : استمسك، فاستمسكت، قال :

رسول الله ﷺ : يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة
روضة روضة الإسلام، وذلك العمود عمود
تمسكًا بالإسلام حتى تموت»، وزاد في رواية
خيرًا، أما المنهج فالمحشر، وأما الطريق»،
رك فهي طرق أصحاب الشمال، والطرق التي
نسائي : «طرق أهل النار وطرق أهل الجنة» ثم
م : «ولن تناله وأما العمود» إلى آخره، وزاد
من أهلها» .

م في: ٣٨٩٥، الأطراف: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١٢]

الْحَرِيرِ فِي الْمَنَام

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ
رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ
إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ ١٢/٤٠٠
شَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ

م في: ٣٨٩٥، الأطراف: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١]

وله بعده: (باب ثياب الحرير في المنام) ذكر
نام قبل أن يتزوجها، وساقه في الأول من طريق
هما عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه
مرأتك» وبهذه الزيادة ينتظم الكلام، وزاد في

ريد أنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة،
سلمة في روايته المراد ولفظه: «أتيت بجارية
ا هي أنت» الحديث، وهذا يدفع الاحتمال
ـذه الرؤية قبل أن يوحى إليه، وقد تقدم تفسير
ل، وكثير من مباحثه في كتاب النكاح[٥]،
هذا من عند الله يمضه» ثم وجدته أخذ أكثره

.٣٨

رَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الأَمْرِ

[تقدم في : ٢٩٧٧ ، طرفاه في : ٦٩٩٨ ، ٧٢٧٣]

المنام، قال أهل التعبير : المفتاح مال وعز
حاجته بمعونة من له بأس ، وإن رأى أن بيده
أبي هريرة الماضي في «باب رؤيا الليل»[٤]
وفيه : «وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن
ذكور بلفظ : «وبينما أنا نائم البارحة» .
ذر، ووقع في رواية كريمة : «قال محمد»

[تقدم في: ٣٨١٣، طرفه في: ٧٠١٠]

فيه حديث عبد الله بن سلام: «رأيت كأني في
ن هذا، وتقدم شرحه هناك. قال أهل التعبير:
ى قوته في دينه وإخلاصه فيه.

سطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

أوله معروف والجمع أعمدة وعمد بضمتين،
ضًا على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام
ديد وغيره، وعمود الصبح ابتداء ضوئه،
ملة مكررة وقد تبدل الأخيرة سينًا مهملة وقد

ا وجهًا يكون في اليقظة كما يراه نصًّا، ويعبر
سبب لدخول الجنة وطيران السرقة قوة تدل

ة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر في
قع في نفسي أنه رأى في بعض طرق الحديث
سرقة مضروبة في الأرض على عمود كالخباء
ت وسادته وقام هو بالسرقة فأمسكها، وهي
لا طارت به إليه، ولم يرض بسند هذه الزيادة
كثيرًا كما يترجم بالشيء ولا يذكره ويشير إلى

٧٢، القسم الثاني).

ائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي
لا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام»، وفي

صحيح إلا أن فيه انقطاعًا بين أبي قلابة وعبد الله
عمدوا به إلى الشام»، وأخرج أحمد ويعقوب
ه: «بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من
فعمد به إلى الشام» الحديث، وسنده صحيح،
حوه وقال: «انتزع من تحت وسادتي» وزاد بعد
قد هوى به فعمد به إلى الشام، وإني أولت أن
، وأخرج الطبراني أيضًا بسند حسن عن عبد الله
ري بي عمودًا أبيض كأنه لواء تحمله الملائكة

دُخُولِ الْجَنَّـةِ فِي الْمَنَام

بٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

نْ حَرِيرٍ، لاَ أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلاَّ

[٧٠٣٠ ،٧٠٢٨ ،٣٧٤٠ ،٣٧٣٨ ،١١٥٦ ،١١٢

: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ ـ أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ

طراف: ١١٥٧ ،٣٧٣٩ ،٣٧٤١ ،٧٠٢٩ ،٧٠٣١]

نام) تقدم في الذي قبله ما يتعلق بشيء منه،

يب بن خالد عن أيوب عن نافع بلفظ: «سرقة»

مة الترمذي من طريق إسماعيل بن إبراهيم

واية وهيب إلا أنه قال: «كأنما في يدي قطعة

تها حفصة»، فهو صريح في أن حفصة قصت
صة قصت رؤياه السرقة ولم يتعرض في رواية
حدى رؤياي» محمولاً على أنها قصت رؤيا
التقدير قصت إحدى رؤياي أولاً فلا يكون
ن تعرض له من الشراح ولا أزال إشكاله فلله

د الله رجل صالح) هو شك من الراوي، ووقع
ح» بالجزم، وكذا في رواية صخر بن جويرية
في الموضعين: «لو كان يصلي من الليل»
الم كما تقدم في قيام الليل[٤] وتأتي، ويؤيد

مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ عَوْفًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ

ا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَكْذِبُ»

ثَلاَثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ،

عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ / فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ ١٢ / ٤٠٥

الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ

النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لاَ

[تقدم في: ٦٩٨٨]

لمنام أنه مقيد ما يكون تعبيره؟ وظاهر إطلاق

من، وكذا في رواية محمد بن يحيى، وكذا في
. قال الخطابي في «المعالم»[2] في قوله: «إذا
اه تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت
ائع الأربع غالبًا، وكذلك هو في الحديث،
عتدال الليل والنهار وإدراك الثمار، ونقله في
قال: والمعبرون يزعمون أن أصدق الأزمان
مار، وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل
ء مدته إذا دنا قيام الساعة. قلت: يبعد الأول
ائع لا يختص به.

واستند إلى ما أخرجه الترمذي من طريق معمر
زمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا

. ٦٠

على الرؤيا وإن أمكن أن شيئًا منها لا يصدق،
حرف النفي الداخل على «كاد» ينفي قرب
يه نفسه ذكره الطيبي.

نه أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث
الدجال، فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن
في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم
رجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو
زمان أحسن هذه الأمة حالاً بعد الصدر الأول
ومن ثم قال عقب هذا: «وأصدقهم رؤيا
صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه فانتقشت فيه
ب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في

مان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبًا كما
أخرجه مسلم، فيقل أنيس المؤمن ومعينه في
ن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الأحاديث في
سما قرب الأمر وكانت الرؤيا أصدق حمل على
تنبغي الإشارة إلى هذه المناسبة فيما تقدم من
معنى قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا
ة أقوال: **أحدها**: أن العلم بأمور الديانة لما
ي هذه الأمة / عوضوا بالمرأى الصادقة ليجدد
منين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل
بالرؤيا الصادقة إكرامًا له وتسلية وعلى هذين
ب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين في الاضمحلال

الكتب والمسانيد، وقد تقلده عياض فذكره
ني ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله:
مان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح فقال:
كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم
لموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر.
ي لفظة: «الأمة» ولم أجدها في شيء من
رجه موصولاً مرفوعًا من طريق هشام عن ابن
: وإلى ذلك أشار البخاري في آخره بقوله:
وقوف.

قائل: «قال» هو محمد بن سيرين، وأبهم
ض الرواة ووقفه بعضهم، وقد أخرجه أحمد
رؤيا ثلاث» الحديث مثله، وأخرجه الترمذي

: «إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا
ه الرائي في اليقظة، كمن كانت عادته أن يأكل
كل أو شرب فرأى أنه يتقيأ، وبينه وبين حديث
.

حد، وليقم فليصل) زاد في رواية هوذة: «فإذا
رأى شيئًا يكرهه» فذكر مثله، ووقع في رواية
ا الناس»، وزاد في رواية سعيد بن أبي عروبة
ص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» وهذا ورد
لترمذي وابن ماجه: «ولا يقصها إلا على واد
رؤيا من الله تعالى»[1].

جبهم القيد ويقال: القيد ثبات في الدين) كذا
«يكره ويقول»، قال الطيبي: ضمير الجمع

يح عن مسروق قال: «مر صهيب بأبي بكر
باب أبي الحشر رجل من الأنصار، فقال أبو

يقال» هل هو مرفوع أو لا: فقال بعضهم من
كله، وقال بعضهم: هو كله كلام ابن سيرين
لام الطيبي فإنه قال: يحتمل أن يكون مقولاً
ن سيرين وأن يكون مقولاً لابن سيرين واسم
مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين وقال في

عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ)
منهم من رواه بتمامه مرفوعًا ومنهم من اقتصر

ﷺ في القيد) يعني أنه شك في رفعه.

يشير إلى الرد على من قال: قد يكون الغل في
تشديد اللام واحد الأغلال، قال: وقد أطلق
أبو علي القالي وصاحب المحكم وغيرهما
جمع أغلال، ويد مغلولة جعلت في الغل،
]، كذا استشهد به الكرماني[٢] وفيه نظر؛ لأن
كفها عن الشر، ويؤيده منام صهيب في حق
ة المعلقة فوصلها مسلم[٣] والنسائي[٤] من
ي عن أبيه عن قتادة ولفظ النسائي بالسند

ى : «وقال النبي ﷺ : رؤيا المؤمن جزء» إلخ .

يد بن أبي عروبة عن قتادة حديث : «الرؤيا

يده : «وكان يقول يعجبني القيد» الحديث ،

ث ، وبعده : «وكان يقول : لا تقص الرؤيا إلا

كلها مرفوعة ، وأما رواية يونس وهو ابن عبيد

ب وهو عبد الله بن / عيسى الخزاز بمعجمات ١٢/٤١٠

عن أبي هريرة قال : «إذا تقارب الزمان لم تكد

قال : ولا أعلمه إلا وقد رفعه عن النبي ﷺ .

ذكرناه من رواية يونس لعزة ما أسند يونس عن

من طريق أبي بكر الهذلي عن ابن سيرين

ب ، وأما رواية هشام فقال أحمد[٢] : «حدثنا

القيد على ما في الخبر فأعطي هو ذلك وكان

في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح، لأن القيد
و على حالة كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك
الاً وعقوبة وقهرًا وإذلالاً، وقد يسحب على
، فرؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة
ي دينه كواجبات فرط فيها أو معاص ارتكبها أو
ون في دنياه كشدة تعتريه أو تلازمه.

*

. وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة وخير
عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره.

وتقدم في كتاب الهجرة[1] أنها والدة خارجة
طريق أبي النضر عن خارجة بن زيد عن أمه،
حذ أن القائل هنا: «وهي امرأة من نسائهم» هو
ب رؤيا النساء»[2] فيما مضى قريبًا من طريق
لاء امرأة من الأنصار بايعت رسول الله ﷺ
بن زيد بن جدعان وفيه ضعف من حديث ابن
رأته: هنيئًا لك الجنة» فذكر نحو هذه القصة،
امرأة» بغير ضمير وهي أم العلاء، ويحتمل أنه

.٣٩٢

فوائده في أول الجنائز[٢] والكلام على قوله ما
ك عمله يجري له» قيل يحتمل أنه كان لعثمان
ه مغلطاي وقال: لم يكن لعثمان بن مظعون
ديث أبي هريرة رفعه: «إذا مات ابن آدم انقطع

ح شهد بدرًا وما بعدها وهو السائب مات في
مان من الأغنياء فلا يبعد أن تكون له صدقة
ل أبي بردة بن أبي موسى قال: «دخلت امرأة
ئتها فقلن: ما لك؟ فما في قريش أغنى من
ل أن يراد بعمل عثمان بن مظعون مرابطته في
ت في السنن وصححه الترمذي وابن حبان

المشكلات.

في: ٣٦٣٤، الأطراف: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠٢٠]

ناس) هو بفتح الواو من الري، والنزع بفتح

مصنف من حديثه في الباب الذي بعده[1].

هو الدورقي وشعيب بن حرب هو المدائني

حتى نسب إليها ثم انتقل إلى مكة فنزلها إلى

حيى بن معين والنسائي والدارقطني وآخرون

قد ذكره في الضعفاء شعيب بن حرب فقال:

سم أبيه. والعلم عند الله تعالى.

ح منها الماء بآلة كالدلو، وفي حديث أبي هريرة

و فنزعت منها ما شاء الله»، وفي رواية همام:

ينهما أن القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل

كر) كذا هنا، ولم يذكر مثله في أخذ أبي بكر
خلافة بعهد من أبي بكر إليه بخلاف أبي بكر،
رقعت عدة إشارات إلى ذلك فيها ما يقرب من

ت الدلو غربًا، وهي بفتح الغين المعجمة
قال أهل اللغة: الغرب الدلو العظيمة المتخذة
سيل بين / البئر والحوض، ونقل ابن التين عن
وعن الداودي قال: المراد أن الدلو أحالت
ال ابن التين: وقد أنكر ذلك أهل العلم وردوه

مناقب عمر[٢]، وكذلك قوله: «يفري فريه»

.٣٦

واية أبي يونس: «ملآن ينفجر». قال القاضي
، وقيل: هو لخلافتهما معًا لأن أبا بكر جمع
توح في زمانه، ثم عهد إلى عمر فكثرت في
عده. وقال غيره: معنى عظم الدلو في يد عمر
لت» انقلبت عن الصغر إلى الكبر، وقال
خليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع
ه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد
رهم، ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه،
حياتهم وصلاحهم وشبه بالمستقي لهم منها

بكر بعد موت النبي ﷺ، لأن في الموت راحة
لأمة ومعاناة أحوالهم، وأما قوله وفي نزعه

ى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت
لنزع الضعيف والنزع القوي الفتوح والغنائم.
أرسل إلى أسفل. وقوله: «بعراقيها» بكسر
جعلان على فم الدلو متخالفتان لربط الدلو.
للاعه كناية عن الشبع. وقوله: «انتشطت»
ى نزعت منه فاضطربت وسقط بعض ما فيها أو

ديث ابن عمر وهما خبران. قلت: الثاني هو
ة هو الرائي، وحديث سمرة فيه أن رجلاً أخبر
أبي الطفيل شاهدًا لحديث ابن عمر وزاد فيه:
«فأولت السود العرب، والعفر العجم»، وفي
ى المغايرة بينهما أيضًا أن في حديث ابن عمر:
لماء من السماء، فهما قصتان تشد إحداهما

في: ٣٦٣٤، الأطراف: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩]

قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ،
فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ،
الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ

[تقدم في: ٣٦٦٤، طرفاه في: ٧٠٢٢، ٧٤٧٥]

بضعف) أي مع ضعف نزع. ذكر فيه حديث
وزهير في الحديث الأول هو ابن معاوية.
ل عن ذلك فأخبره به الصحابي. وقوله: «في
وقوله: «قال: رأيت» القائل هو النبي ﷺ،
س اجتمعوا فقام أبو بكر» فيه اختصار يوضحه

التعبير: إن كان المستريح مستلقيًا على قفاه
رض أقوى ما يستند إليه، بخلاف ما إذا كان
مام عن أبي هريرة في رؤياه ﷺ الدلو، وفيه:
ده في الذي قبله. وقوله فيه: «رأيت أني على
ة المستملي والكشميهني: «على حوضي»
في الحوض والناس يتناولون الماء لبهائمهم
احتمل أن يريد حوضًا له في الدنيا لا حوضه

❊

: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين
بالتزويج. ذكر فيه حديث أبي هريرة: «بينا
أيتني في الجنة» أخرجه من رواية عقيل عن
يزيد عن ابن شهاب بلفظ: «بينما أنا نائم إذ

[1] ما نقل عن ابن قتيبة والخطابي أن قوله:
مة مفتوحة وواو ساكنة ثم هاء عوض الضاد
يف، ثم وجدت بعضهم اعترض عليه بقوله:
على ابن قتيبة لأنه ادعى أن المراد بالشوهاء
لغوي ولا مانع منه. وقال القرطبي[2]: إنما

.٣٦

«عليك» ليس متعلقًا بأغار بل التقدير مستعليًا
ور ممنوعة إذ لا محوج إلى ارتكاب القلب مع
ى «على» وأراد «من» كما قيل إن حروف الجر
علم من خلقه كغيرة عمر. وقوله: «رجل من
كرماني[٥]: علم النبي ﷺ أنه عمر إما بالقرائن

مري، وعبيد الله بن عمر هو العمري المدني،
ي المناقب[٦].

.٣٦٨

.٣٦٨٠، ٣٦٧

.٣٦٧

الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن
الله ﷺ: «بينا أنا نائمٌ رأيتني أطوفُ بالكعبة،
هُ ماءً، فقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: ابنُ مريم.
أعورُ العينِ اليُمنى كأنَّ عينَهُ عِنبةٌ طافيةٌ،
به شَبَهًا ابنُ قَطَنٍ» وابنُ قَطَنٍ رجلٌ من بني

٣٤، الأطراف: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧١٢٨]

أهل التعبير: الطواف يدل على الحج وعلى
بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في
.٥

. . .) الحديث، تقدم شرحه مستوفى في
ويأتي شيء مما يتعلق بالدجال في كتاب

.٣

عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا
ب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ
فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ
نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى
تَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ
حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو
مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ،
ا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ
قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا
فْتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ

ي: «ذات ليلة».

ميتهما، قال ابن بطال[1]: يؤخذ منه الجزم

استدل على أنهما ملكان بأنهما وقفاه على

خير. قلت: ويحتمل أن يكونا أخبراه بأنهما

اعتمد على ذلك.

رهي كالسياط من حديد رءوسها معوجة، قال

ي فقال: المقمعة والمقرعة واحد.

ميهني: «لن تراع» فعلى الأول ليس المراد أنه

كأنه لم يفزع، وعلى الثانية فالمراد أنك لا روع

ك لما رأى منه من الفزع، ووثق بذلك منه لأن

ي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه

وجواز وقوع العذاب على ذلك. قلت: هو
يد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك
بل الأنبياء ولذلك تمنى ابن عمر أنه يرى رؤيا
وقد صرح الأشعري بأن أصل التعبير بالتوقيف
): وهو كما قال، لكن الوارد عن الأنبياء في
د للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره
بحكم النسبة الصحيحة فيجعل أصلاً يلحق به
از المبيت في المسجد، ومشروعية النيابة في
بته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه، وكأنه لما

[اف : ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩]

١٢
٤٢٠

رواية : «باليمين» . ذكر فيه حديث ابن عمر
ر عنه ، وقد تقدم مستوفى في الذي قبله ولله
لى يمينه يعبر له بأنه أهل اليمين ، والعزب
ال له الأعزب بقلة في الاستعمال . وقوله :

*

بْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

.

م في: ٣٦٢٠، الأطراف: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٤٦١]

ن اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي
فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ
ذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ: مُسَيْلِمَةُ.

٣٦٢، الأطراف: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٧]

ي من شأنه أن يطير، قال أهل التعبير: من رأى
ه ضرر، فإن غاب في السماء ولم يرجع مات،
سافر ونال رفعة بقدر طيرانه، فإن كان بجناح
جناح دل على التغرير فيما يدخل فيه، وقالوا

مبهم المذكور أبو هريرة. قال المهلب: هذه
مثل، وإنما أول النبي ﷺ السوارين بالكذابين
ى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه
ي ما ليس له، وأيضًا ففي كونهما من ذهب
ضًا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء
فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه
خ يدل على الكلام. انتهى ملخصًا.

هو ابن عبد الله بن عتبة راوي الحديث، وهو
سم أنه من قبله، وسيأتي قريبًا من وجه آخر عن
ن عبيد الله لم يسمع ذلك من ابن عباس، وقد

.
.

النحر، ولم يقع ذلك في الحديث الذي ذكره
ض طرق الحديث كما سأبينه. وحديث أبي
امه في علامات النبوة(٥)، وفرق منه في
في الهجرة فقال: «وقال / أبو موسى» وذكر
ه، وقد تقدم في غزوة أحد(٨) شرح ما أورده

، واللام ووافقه الأصيلي، ووقع في رواية
، بيانها في باب الهجرة إلى المدينة[٢] .

ه ووقع في حديث جابر عند أحمد والنسائي
عن جابر وفي رواية لأحمد : «حدثنا جابر أن
ت بقرًا تنحر ، فأولت الدرع الحصينة المدينة
هي بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر
اء . ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث
حه الحاكم من طريق أبي الزناد عن عبيد الله بن
رة النبي ﷺ عليهم أن لا يبرحوا من المدينة ،
ندامتهم على ذلك وقوله ﷺ : «لا ينبغي لنبي

«بعد» بالضم أي بعد أحد ونصب «يوم» أي ما
ين. قال الكرماني[2]: ويحتمل أن يراد بالخير
/ حصلا في يوم بدر. قلت: وفي هذا السياق
رؤيا، والذي يظهر لي أن لفظه لم يتحرر إيراده
بقرًا ورأى خيرًا، فأول البقر على من قتل من
لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على
لبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد نبه
موعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد،
ل وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا:
من انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون
صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأثابهم الله تعالى على

ستلهما.

عروف بابن راهويه.

الله ﷺ قال: **نحن الآخرون السابقون**، وقال
ذا الصنيع في أوائل كتاب الأيمان والنذور[٢]،
بهذا السند، وأول حديث فيها حديث: «نحن
وبقية أحاديث النسخة معطوفة عليه بلفظ:
ديث بشيء منها بدأ بطرف من الحديث الأول
ري في هذه النسخة، وأما مسلم فاطرد صنيعه
تقدم هذا الحديث في «باب وفد بني حنيفة»[٤]

. ٦٦٢

سب وتكلف لتخريج ذلك، وقد أخرجه ابن
هريرة بلفظ: «ورأيت في يدي سوارين من
يد المقبري عن أبي هريرة مثله وزاد: «في
فيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة أوله.

: «فكبرا» بالتثنية والباء الموحدة مضمومة
ذلك لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم

مجهول، وفي رواية الكشميهني في حديث
يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على

هبا»، وفي رواية ابن عباس الماضية قريبًا:

ملخصه : مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن
كالساعدين للإسلام فلما ظهر فيهما الكذابان
ا الباطلة، انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدان
نهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفاه والزخرف

انا حين قص الرؤيا موجودين، وهو كذلك،
ن» والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده
ه النووي عن العلماء وفيه نظر؛ لأن ذلك كله
ة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك
اة النبي ﷺ كما قدمت ذلك واضحًا في أواخر
حياة النبي ﷺ، لكن لم تعظم شوكته ولم تقع

ي الجحفة، فأولت أن وباء المدينة نقل إليها».

[الحديث: ٧٠٣٨، طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠]

كوة وأسكنه موضعًا آخر) واختلف في ضبط
ديد الواو المفتوحة، ووقع للباقين بتخفيف
رة الناحية، قال الخليل في «العين»: الكور:
بن بطال[1]. وقال غيره: «الرحل بأداته، فإن
ضًا موضع الزنابير»، وكور الحداد ما يبنى من
والناحية قال ابن دريد: ولا أحسبها عربية

أويس واسم أبي أويس عبد الله.
يم بن المنـذر عن أبي بكر بن أبي أويس وهو
لال المذكور وهو مذكور بعد باب.

ماها إلى الجحفة» قالت عائشة: «وقدمنا

ا مهيعة فبفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء
عظيمة، وأظن قوله وهي الجحفة مدرجًا من
ن هذه الزيادة وثبتت في رواية سليمان وابن
ابن ماجه: «حتى قامت بالمهيعة»، قال ابن
ه أدخل عليها الألف واللام، ثم قال: إلا أن

١٢
٤٢٦

رواية ابن جريج: «فأولتها وباء المدينة ينقل
سم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل،
اء فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول من

. ١٨

[تقدم في : ٧٠٣٨، طرفه في : ٧٠٤٠]

، ذكر فيه الحديث الذي قبله من الوجه الذي
الكشميهني : «فأولتها» .

ر : قال رأيت وثبت في رواية الإسماعيلي عن
يه ولفظه عن رؤيا رسول الله ﷺ في المدينة :

أَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

و بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى
تُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ
مَهْيعَةَ، وَهِيَ الجُحْفَةُ» .

[تقدم في : ٧٠٣٨، طرفه في : ٧٠٣٩]

ة أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله
) : هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان
بهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه
ه من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح

نها أن من نال سيفًا فإنه ينال سلطانًا إما ولاية
ده فانثلم سلمت زوجته وأصيب ولده، فإن
و عطبا فكذلك، وقائم السيف يتعلق بالأب
سيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في
ملخصًا. وقال بعضهم: من رأى أنه أغمد
ه يبسط لسانه فيه، ومن رأى أنه يقاتل آخر

صَّمَدِ حَدَّثَـنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
هِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ

ذموم، أو التقدير باب إثم من كذب في حلمه
ثم. وأشار بقوله: «كذب في حلمه» مع أن لفظ
وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رفعه:
» وسنده حسن وقد صححه الحاكم، ولكنه من

فة عن ابن عباس.

سفيان: «حدثنا أيوب»، وقد وقع في الأصل ما
صله لنا أيوب».

نفخ فيها وليس بنافخ) في رواية عباد وكذا في
مة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها».
ولها: الكذب على المنام، **ثانيها**: الاستماع
وقد تقدم في أواخر اللباس[1] من طريق النضر
» وتقدم شرحه هناك، وأما الكذب على المنام
في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد تكون
في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره،
رقين لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ
كذب في المنام كذبًا على الله لحديث: «الرؤيا
بل الله تعالى. انتهى ملخصًا.
غفار»[2] شيء من هذا في الكلام على حديث

يسمه رؤيا؛ لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئًا
قال: إن الحلم من الشيطان كما مضى في
فصدق بعض الحديث بعضًا، قال: ومعنى
، وهو مما لا يمكن عادة، قال: ومناسبة
لرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية
الوجود صورة ليست بحقيقية؛ لأن الصورة
ورة اللطيفة أمرًا لطيفًا وهو الاتصال المعبر
رة الكثيفة أمرًا شديدًا وهو أن يتم ما خلقه
ب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل،
والحكمة في هذا الوعيد الشديد أن الأول

ش(١٣/ ٤٨٢)، رقم (٢)، (١٥/ ٢٠٦)، هامش

يعقد بين طرفي شعيرة، ومن استمع الحديث.
ستخرج[1] من طريق خلف بن هشام عن أبي
سد والنسائي من طريق همام عن قتادة الحديث
: «من صور».
ضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى بن دينار،
نام وهو غلط.
ورة، ومن تحلم، ومن استمع) كذا في الأصل
وقد وقع لنا موصولاً في مستخرج الإسماعيلي
شعبة عن أبي هاشم بهذا السند، فاقتصر على
محمد بن جعفر غندر عن شعبة فذكره كذلك

خالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان، وخالد

قول ابن معين فلم يفسره ولعله عني حديثاً
له فيه متابع أو شاهد، فأما المتابع فأخرجه
لوليد المدني عن عبد الله بن دينار به وأتم منه
رى الفرى من أرى عينه ما لم ير» وذكر ثالثة
ش[1] من حديث واثلة بن الأسقع بلفظ: «إن
يري عينه ما لم ير» وذكر فيه ثالثة غير الثالثة
ذلك هناك.

يل أي أعظم الكذبات والفرى بكسر الفاء
العظيمة التي يتعجب منها. وقال الطيبي:
ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة نحو

وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ
الَنْ تَضُرَّهُ» .

[تقدم في : ٦٩٨٥]

ولا يذكرها) كذا جمع الترجمة بين لفظي
حديث : «فلا يحدث» وهما متقاربان . وذكر

١٢
٤٣١

أخو يحيى، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن

سلم في رواية سفيان عن الزهري عن أبي سلمة :
» . قال النووي[١] : معنى أعرى وهو بضم

ة المستملي: «ابن أسامة بن الهاد الليثي» وقد

يَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِب

ثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مَا كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا:
ضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ
لاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ.
دَعْنِي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «اعْبُرْهَا»
نَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلاَوَتُهُ تَنْطُفُ،

على ما أولت ... ي. ... ن
رأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف ـ
إن زوجي غائب وتركني حاملاً، فرأيت في
عور، فقال: خير، يرجع زوجك إن شاء الله
، فجاءت ورسول الله ﷺ غائب، فسألتها
موتن زوجك وتلدين غلامًا فاجرًا، فقعدت
عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير فإن

ي رباح قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ
زوجها غائبًا ـ فقال: رد الله عليك زوجك،
مر هو الذي عبر لها الرؤيا الأخيرة، وليس فيه
يص ذلك بما إذا كان العابر مصيبًا في تعبيره،
«أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا» فإنه يؤخذ منه
التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الأول، قال

يم بعدها لام ولم يسم في الرواية وسماه أبو عمر
ذا صلى الصبح قال : هل رأى أحد منكم شيئًا؟
تلقاه وشرًا تتوقاه ، وخير لنا وشر على أعدائنا
ث ، وسنده ضعيف جدًا .

ون صادق اللهجة ، وأن ينام على وضوء على
التين وسورة الإخلاص والمعوذتين ويقول :
بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام ،
ة غير منسية ، اللهم أرني في منامي ما أحب .
هل ، ومن أدب العابر أن لا يعبرها عند طلوع
يل .

يقع لي من رواية الليث عنه إلا في البخاري .
يلي وأبي نعيم وأبي عوانة والبرقاني فأخرجوه
من رواية عبد الله بن المبارك وسعيد بن يحيى

يشك فيه بعد ذلك .

الزهري عن عبيد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة»
عن سفيان بن عيينة مثل رواية يونس، وذكر
باس، قال فلما كان في آخر زمانه أثبت فيه ابن
حميدي هكذا، وقد مضى ذكر الاختلاف فيه
«باب رؤيا بالليل»[1] وبالله التوفيق. قال
اري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه،
: «وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ لأبي بكر:

عند مسلم زيادة في أوله من طريق سليمان بن
ان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا

كسورة ويجوز ضمها ومعناه تقطر بقاف وطاء
ل، وقال ابن فارس: ليلة نطوف أمطرت إلى

ون بأكفهم، في رواية ابن وهب: «بأيديهم»
رواية الترمذي من طريق معمر: «يستقون»
قال القرطبي[٣]: يحتمل أن يكون معنى:
ذلك: «فالمستكثر والمستقل». قلت: وما
ا احتج به لما سيأتي.
برًا والآخذ قليلاً، ووقع في رواية سليمان بن
حسين عند أحمد: «فمن بين مستكثر ومستقل

سليمان: «ائذن لي».

ها» بزيادة التأكيد باللام والنون، ونحوه في

: «عبرها» بالتشديد، وفي رواية سفيان بن
ى للرؤيا بعد رسول الله ﷺ».

ب وكذا لمعمر والزبيدي: «فظلة الإسلام»
ي التي يظهر ترجيحها.

ب: «حلاوته ولينه» وكذا في رواية سفيان
ا العسل والسمن فالقرآن في حلاوة العسل

ابن وهب في روايته قبل هذا: «وأما ما
أخذ من القرآن كثيرًا وقليلًا»، وفي رواية

ل الله» ثم اتفقا : (لتحدثني بالذي أخطأت)، في
ية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه، فقال أبو بكر :
صبت من الذي أخطأت»، وفي رواية معمر مثله

: «فقال النبي ﷺ: لا تقسم يا أبا بكر»، ومثله
ية سليمان بن كثير : «ما الذي أصبت وما الذي
: «لا تقسم» أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك.
عمة من نعم الله على أهل الجنة، وكذلك كانت
وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة، وأما العسل
: ﴿شِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾، وقال إنه : ﴿شِفَآءٌ
ة العسل في المذاق، وكذلك جاء في الحديث :
: وقد يكون عبر الظلة بذلك لما نطفت العسل

شهادة فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له
عبير المذكور ما توهمه المهلب .

إكمال»[٢] قيل خطؤه في قوله: «فيوصل له»
ذلك لم يوصل لعثمان وإنما وصلت الخلافة
كلام مع كون هذه اللفظة وهي «له» ثابتة في
: الخطأ هنا بمعنى الترك أي تركت بعضًا لم
: «وأخطأت بعضًا» أن الرجل لما قص على
بره، فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ فقال:
قيل» ابن قتيبة فإنه القائل لذلك فقال: إنما
جماعة على ذلك، وتعقبه النووي تبعًا لغيره
ن أعبرها». قلت: مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له

وجزم بـه ابن العربي، فقال: قالوا هنا وهم
هما معنيان القرآن والسنة، قال: ويحتمل أن
يكونا الفهم والحفظ.

أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عي سمنًا وفي الأخرى عسلاً فألعقهما، فلما
ين التوراة والفرقان فكان يقرؤهما». قلت:
[1]: قيل إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن
ة ولا مشقة ظاهرة فإن وجد ذلك فلا إبرار،
سبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن
تمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر له السبب
تمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال

وقوله: «ثم وصل» يعني بولاية علي فكان
. تقدم البحث في ذلك.

ي انقطع به ووصل له هو عمر، لأنه لما قتل
ني على أن المذكور في الخبر من الرجال بعد
راة، وإلا فعند الجمهور ثلاثة، وعلى ذلك
وقوله: «أخطأت بعضًا» اختلف في تعيين
غير استئذان واحتمله النبي ﷺ لمكانه منه.
ه، وقيل لجعله السمن والعسل معنى واحدًا
صبت بعضًا ولو كان الخطأ في التقديم في
.

صبت وأخطأت» لتعبيره الرؤيا. وقال ابن

ينه. قلت: وهذا مبني على تسليم أن المرائي
، وما المانع أنها تنسخ على وفق ما يعبرها أول
فسدة. وفيه: أن من قال أقسم لا كفارة عليه،
عياض[٢]، ورده النووي[٣] بأن الذي في جميع
لتحدثني» وهذا صريح يمين. قلت: وقد تقدم
ابن التين: فيه أن الأمر بإبرار القسم خاص بما
بكر لكونه سأل ما لا يجوز الإطلاع عليه لكل
ه جهارًا وأن يكون أعلمه بذلك سرًّا.

تعبيرها وترك إغفال السؤال عنه، وفضيلتها لما
رار الكائنات، قال ابن هبيرة: وفي السؤال من

نَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي
وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي
ا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى
مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا:
.

ذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ
نْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا
انِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ
الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ
لذَانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا
لُ: فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ
بٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ
.

اذهَبُوا فقعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهرٌ
فَذَهَبُوا فوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ
َ: قَالاَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ،
لْبَيْضَاءِ، قَالَ: قَالاَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ:
أمَّا الآنَ فَلاَ وَأَنْتَ دَاخِلُهُ.

جَباً، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: أَمَا
يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالْقُرْآنَ
لَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ
تِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ
ةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ
الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى
ِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا
، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

ا اول النهار. انتهى ملخصا.

».

م أبو هاشم) كذا لأبي ذر عن بعض مشايخه
ر، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه، وكان
ولم يخرج عنه البخاري عن غير إسماعيل،
وأخرج في الصلاة[2] قبل الجمعة وفي
أطرافًا، وأخرجه أيضًا تامًّا في أواخر كتاب
زم عن أبي رجاء، وأخرج في الصلاة[6] وفي

.٣٢

ماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف
سِنِينَ ﴿٣٦﴾ أي من المجيدين في عبارة الرؤيا،
، وأما من حيث النحو فيحتمل أن يكون قوله:
ه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ
المتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر

.٣٣٥

لاة الغداة يقول: هل رأى أحد الليلة رؤيا»،
«خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح
ذكر حديثاً فيه أشياء يشبه بعضها ما في حديث
في أوله: «أتاني رجل فأخذ بيدي فاستتبعني
: لا أستطيع. فقال: إني سأسهله لك فجعلت
ويت على سواء الجبل، ثم انطلقنا فإذا نحن
ؤلاء؟ قال: الذين يقولون ما لا يعلمون»

ابن أبي شيبة: «اثنان أو آتيان» بالشك وفي
لي: «رأيت ملكين» وسيأتي في آخر الحديث

د العين المهملة مثلثة كذا للأكثر، وفي رواية

ندخ كسر الشيء الأجوف .

هما هاء ساكنة ، وفي رواية الكشميهني فيتدأدأ
و في رواية جرير بن حازم : «فيتدهدأ» بهاء ثم
أسفل ، وتدهده إذا انحط ، والهمزة تبدل من

ذه) في رواية جرير : «فإذا ذهب ليأخذه» .

سه .

حتى «يلتئم» ، وعند أحمد : «عاد رأسه كما
صخرة جانبًا .

د إليه» .

ر والنسفي ولغيرهما وكذا في رواية النضر بن
وهو المراد بالرواية الأخرى وفي رواية جرير :

مختصره في رواية جرير بن حازم ولفظه: «ثم
فهو يفعل ذلك به»، قال ابن العربي: شرشرة
على هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف
جرير على قصة الذي يشدخ رأسه. قال
نه مستلقيًا وفي الأخرى مضطجعًا، والآخر
حال كل منهما.

مد بن جعفر: «مثل بناء التنور»، زاد جرير:
يه بالنصب، ووقع في رواية أحمد: «تتوقد
لحميدي في جمعه[٣] وهو واضح. وقال ابن
وقد تحته نارًا» بالنصب على التمييز، وأسند

هملة بعدها موحدة مفتوحة ثم حاء مهملة أي

يفة.

هو السابح، وذلك في موضع نصب على

ح الغين المعجمة بعدها راء أي يفتحه وزنه

: «كما رجع إليه ففغر له فاه»، ووقع في رواية
فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه
راد أن يخرج فغر فاه وأنه يلقمه الحجر يرميه

ها الخصب، وهذا كله على الرواية بتشديد
. قلت: الذي يظهر أنه من العتمة وهو شدة
مُدۡهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾، وضبط ابن بطال[1] روضة
ثم نقل عن ابن دريد: واد أغن ومغن إذا كثر
، وفي رواية جرير بن حازم: «روضة خضراء

ي رواية الكشميهني: «نور» بفتح النون وبراء
وانة، والنور بالفتح الزهر.
ء وكسر الياء التحتانية تثنية ظهر، وفي رواية
راد وسطها.

ى التمييز

ن فضة) اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة جمع
بن حازم: «فأدخلاني دارًا لم أر قط أحسن
ثم أخرجاني منها فأدخلاني دارًا، هي أحسن

) بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف أي
زائدة والجملة صفة رجال، وهذا الإطلاق
سفهم قبيح كله، ويحتمل أن يكون كل واحد
راد، ويؤيده قولهم في صفته: «هؤلاء قوم
بعمل سيئ.

ر بالوقوع، والمراد أنهم ينغمسون فيه ليغسل

وحدتين المفتوحتين وهي السحابة البيضاء،
ن بيضاء. وقال الخطابي[1]: الربابة السحابة
فرفعت رأسي فإذا هو في السحاب».

ت داخله) في رواية جرير بن حازم: «فقلت:
كمله، ولو استكملته أتيت منزلك».

ا الذي رأيت، قال: قالا: أما) بتخفيف الميم
ما بي الليلة» وهي بموحدة ولبعضهم بنون

ال ابن هبيرة: رفض القرآن بعد حفظه جناية
ما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في

ح من رواية جرير بن حازم بلفظ: «علمه الله

في ،
ـد العموم فجاز دخول الفاء حملاً للشبيه على
تقى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فإن مدلول «ما» معين
به اللفظي لشبه هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ
جرى «ما في» مصاحبة الفاء مجرى واحدًا.

ملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة
واب أما ثم قال: والفاء في قوله: «فأولاد
وفة على مدخول «أما» في قوله: «أما الرجل»
أن أما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما
للأكثر ولبعضهم بالتشديد، وإنما استحق

ة فإنه إبراهيم) في رواية جرير: «والشيخ في
ه أبو المسلمين، قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ
هِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ الآية. (وأما الولدان الذين
ضر بن شميل: «ولد على الفطرة» وهي أشبه
وفي رواية جرير: «فأولاد الناس» لم أر ذلك
الذي نبهت عليه في أول شرح هذا الحديث:
بين نهرين، فقلت: ما هؤلاء؟ قال: ذرية

سمه.

مستوفي في أواخر الجنائز[1] وظاهره أنه ﷺ
يعارض قوله: هم من آبائهم لأن ذلك حكم

ن، والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة،
ى الربا وتعمد الكذب، وأن الذي له قصر في
لنبي والشهيد. وفيه: الحث على طلب العلم
أن منازلهم في الجنة أرفع المنازل، ولا يلزم
لسلام لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفالته
منازل الشهداء كما تقدم في الإسراء أنه رأى
رى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر
ان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته.

الله عنهم، اللهم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم
ل عنها وفضل تعبيرها واستحباب ذلك بعد
مجتمعًا. وفيه: استقبال الإمام أصحابه بعد
فتيهم أو يحكم بينهم. وفيه: أن ترك استقبال

ن استمع، ومن صور»، وحديث ابن عمر:
ن الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة، والله

❊

مما أوحي إليك، وقال أيضًا: الفتنة تكون من

مصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من

حكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي

: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

فَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾، وقوله: ﴿ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴿٦﴾ ﴾

ره: أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما

قت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم

❋

ـنا يَعْقوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ عنْ أبِي حازِمٍ قال :
يقُولُ : «أنَا فرَطُكُمْ عَلى الْحَوْضِ ، مَنْ وَرَدَهُ
دُنَّ عَليَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بيْنِي
عيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا فقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتَ
ـيدِ الْخُدْرِيِّ لسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ : «إنَّهُمْ مِنِّي .
قًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بعْدِي» .

١٣/٤

[الحديث : ٧٠٥٠ ، تقدم في : ٦٥٨٣]

[الحديث : ٧٠٥١ ، تقدم في : ٦٥٨٤]

﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ
بزار من طريـق مطرف بن عبد الله بن الشخير
عبد الله ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة الذي قتل ـ
عني بالبصرة ـ فقال الزبير : إنا قرأنا على عهد
لَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ لم نكن نحسب أنا أهلها

على الحوض فليرفعن إلي أقوام» الحديث،
سعيد وفي جميعها: «إنك لا تدري ما أحدثوا
تقدمت في ذكر الحوض آخر كتاب الرقاق[1]
كتاب الرقاق أيضًا، وقوله في حديث أسماء:
كون المعجمة وأبوه بفتح المهملة وكسر الراء
صاحب مواعظ فلقب الأفوه، وهو ثقة عند
الله في الآخرة، فقام عليه الحميدي فاعتذر
يته بمكة يدعو على من ينسبه لرأي جهم، وقال
البخاري سوى هذا الموضع، وقد وضح أنه

رقع في رواية الكشميهني: «يشرب»، وقوله:

ـم أَي

نِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَـاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ عَنِ
فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً

[الحديث: ٧٠٥٣، طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣]

نِ زَيْدٍ عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاء
مَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا
مَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[تقدم في: ٧٠٥٣، طرفه في: ٧١٤٣]

نْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ
هُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ
يُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ.

،٣٩... ،٤٨٩٤ ،٦٧٨٤ ،٦٨٠١ ،٦٨٧٣ ،٧١٩٩،

يخ آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية
عن أبي هريرة مثل رواية زيد بن وهب .
في رواية الثوري عن الأعمش في علامات

وري : «أثرة» وتقدم ضبط الأثرة وشرحها في
بحظ دنيوي .
دين ، وسقطت الواو من بعض الروايات فهذا
ذكر بني إسرائيل[2] عن منصور هنا زيادة في
، كلما مات نبي قام بعده نبي ، وإنه لا نبي
معنى ما في حديث ابن مسعود .

. ٣٤

فيعرفون وينكرون، فمن كره برئ ومن أنكر
؟ قال: لا، ما صلوا»، ومن حديث عوف بن
سول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما
وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا
في مسنده للإسماعيلي من طريق أبي مسلم
ال: «أتاني جبريل فقال: إن أمتك مفتتنة من
رائهم، بمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون
تنون. قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟
ن منعوه تركوه».

من وجهين في الثاني التصريح بالتحديث

د هو أبو عثمان المذكور في السند الثاني،

كن هو جاهليًا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر
جاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر: «من
عنقه» أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
عري في أثناء حديث طويل، وأخرجه البزار
وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال، وقال:
لحديث حجة في ترك الخروج على السلطان
لسلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير
كين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما
طان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك
الذي بعده.

والطاعة) أي له (في منشطنا) بفتح الميم
في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها
ن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها،
والمشقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا.
بن رفاعة عن عبادة عند أحمد: «في النشاط

بن عبيد: «وعلى النفقة في العسر واليسر»
.
وقد تقدم / موضع ضبطها في أول الباب، ١٣/٨
على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو

ي رواية إسماعيل بن عبيد عند أحمد والطبراني
أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون
سى الله»، وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق
م أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما

ة أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه
مل التأويل. قال النووي: المراد بالكفر هنا
ور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا
فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق
نا المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان

كُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءٍ

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ
هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا
دُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ
َ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي
رَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا
أَعْلَمُ.

[تقدم في: ٣٦٠٤، طرفه في: ٣٦٠٥]

لى يـدي أغيلمة سفهاء) زاد في بعض النسخ
ره في الباب من حديث أبي هريرة بدون قوله:

.٣٧

كسر الغين المعجمة، وقد يطلق على الرجل
وقال ابن الأثير: المراد بالأغيلمة هنا الصبيان
غليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير
خلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف
إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من
إلى الحمل على أعم من ذلك.

مرو) زاد في علامات النبوة[٢] عن أحمد بن

سعيد بن العاص بن أمية، وقد نسب يحيى في
يحيى إلى جد جده الأعلى فوقع في روايته:
سعيد بن العاص» فنسب سعيدًا أيضًا إلى والد

في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن
عه: «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا وما
ي دينكم ـ وإن عصيتموهم أهلكوكم» أي في
وفي رواية ابن أبي شيبة: «أن أبا هريرة كان
ين ولا إمارة الصبيان» وفي هذا إشارة إلى أن
يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة
شهر.

هريرة الماضية في علامات النبوة[٣] بلفظ:
بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم،
والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس ويكثر
ﷺ، وأما قوله: «لو أن الناس اعتزلوهم»

مرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن
ا قتل تحول سعيد بن عمرو إلى الكوفة فسكنها

لوا الخلافة، وإنما خصت الشام بالذكر؛ لأنها

وي الاحتمال الماضي وأن المراد أولاد من
حديث أبي هريرة فمن جهة كون أبي هريرة لم
من جملتهم، وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول
كان غالبًا ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار
أعلم» القائل له ذلك أولاده وأتباعه ممن سمع
ي أواخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن
سعيد بن عمرو هذا بقي إلى أن وفد على الوليد

ٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ
وْ مِائَةً. قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ:

[تقدم في: ٣٣٤٦، طرفاه في: ٣٥٩٨، ٧١٣٥]

الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
نِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ
رَى؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَإِنِّي لأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ

[تقدم في: ١٨٧٨، الأطراف: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧]

ن شر قد اقترب) إنما خص العرب بالذكر؛
ن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم.

ن الزهري ليس في السند حبيبة ، زاد جماعة من
ب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها
أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثي وزهير بن
ن سفيان عن الزهري ، قال مسلم : زادوا فيه
عبد الرحمن المخزومي وغير واحد كلهم عن
ن هكذا رواه الحميدي وعلي بن المديني وغير

لزهـري في هذا الحديث أربع نسوة زينب بنت
بيبة عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبي ﷺ
يدي فقال في روايته عن حبيبة بنت أم حبيبة عن

.

.

فيمن هاجر إلى الحبشة فتنصر عبيد الله بن
فتزوجها النبي ﷺ وجهزها إليه النجاشي .
حبشة، فعلى هذا تكون في زمن النبي ﷺ
ربيبة النبي ﷺ، وفي أن كلاً منهما من صغار
كورة فروت حبيبة عن أمها عن عمتها وكانت
ح أن رواية مسلم بذكر حبيبة تؤذن بانقطاع
ل طريق شعيب التي نبهت عليها، وقد جمع
ديث المسلسلة بأربعة من الصحابة وجملة ما
القادر الرهاوي ثم الحافظ يوسف بن خليل
أحاديث وأصحها حديث الباب، ثم حديث

ي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان : «إني
سقوط، والخلال النواحي، قال الطيبي : تقع
والرؤية: بمعنى النظر أي كشف لي فأبصرت

الكشميهني : «المطر»، وفي رواية علامات
على هذه الرواية في آخر الحج[٤]، وإنما
عنه كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد
ثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم
عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه، ثم إن

. ١٨

وفيه «مواقع» بدل «كمواقع».
. ١٨

يَنقصُ العَمَلُ، وَيُلقى الشُّحُّ، وَتظهرُ الفِتنُ،
«الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

رِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

، ٣٦، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦،

دُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ:
ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا
هَرْجُ: الْقَتْلُ.

[الحديث: ٧٠٦٢، طرفه في: ٧٠٦٦]

[الحديث: ٧٠٦٣، طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥]

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ

ث:

مة، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى
ب ونسبه أبو بكر بن أبي شيبة في روايته له عن
لإسماعيلي من رواية عبد الأعلى وعبد الواحد
د مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه.
ية السرخسي: «الزمن» وهي لغة فيه.
ية المستملي والسرخسي: «العمل»، ومثله
رحمن عن أبي هريرة عند مسلم، وعنده من
ض العلم» ووقع مثله في رواية الأعرج عن
، تؤيد رواية من رواه بلفظ: «وينقص العمل»

حديث خالد بن الوليد: «أن رجلاً قال له: يا
وابن الخطاب حي فلا، إنما تكون بعده،
نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا
ساعة أيام الهرج».

) يعني ابن أبي حمزة والليث وابن أخي
ن بن عوف عن أبي هريرة، يعني أن هؤلاء
عيد» فجعلوا شيخ الزهري حميدًا لا سعيدًا،
فإنه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق
يقدح؛ لأن الزهري صاحب حديث فيكون
ده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن
ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه

... وأبي يونس
... حديث حميد بن عبد الرحمن غير أنهم لم

... العلم ويقترب الزمن»، وقد جاء عن أبي هريرة
... ج الطبراني في «الأوسط» من طريق سعيد بن
... حش والبخل ويخون الأمين ويؤتمن الخائن
... الله وما التحوت والوعول؟ قال: الوعول:
... تحت أقدام الناس ليس يعلم بهم»، وله من
... ن أشراط الساعة» نحوه، وزاد كذلك: «أنبأنا
... ، قلنا: وما التحوت؟ قال: فسول الرجال

ن أهل العلم؛ لأنهم يكونون حينئذ مغمورين
قوي عن حذيفة قال: «يدرس الإسلام كما
لاة ولا نسك ولا صدقة، ويسري على الكتاب
أذكر مزيدًا لذلك في أواخر كتاب الفتن.

«ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسري عليه
ض منه شيء» وسنده صحيح لكنه موقوف،
لجمع بينهما، وكذا القول في باقي الصفات،
من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض
حكام ذلك كما قررته، وقد مضى من الوقت
مسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في
بعضها في بعض، وكلما مضت طبقة ظهر

ب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب» كما
ي أن معنى حديث الباب: أن ساعات النهار
انتهى. وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له بل

د بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلاً يصير
الوا وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية
الزمان» قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة
ا، وقيل: تقارب أحوالهم في الشر والفساد
س لا يتساوون في العلم والفهم، فالذي جنح

٣١٢، كتاب الفتن).

قارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء،
أيامهم، وأما قول ابن بطال[٢]: إن بقية
ختلف أيضًا في المراد بقوله: «ينقص العلم»
ان مثلاً، وقيل نقص العلم بموت أهله فكلما
ن تلك البلد، وأما نقص العمل فيحتمل أن
لخطوب ألهته عن أوراده وعبادته، ويحتمل
قال ابن أبي جمرة[٣]: نقص العمل الحسي
سب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم
لراحة وتحن إلى جنسها، ولكثرة شياطين
ض العلم فسيأتي بسط القول فيه في كتاب

صدقته فلا يجد، ولا يجوز أن يكون بمعنى
تقدم ما يرد عليه، وأما قوله: «وتظهر الفتن»
المستعان. قال ابن أبي جمرة[٣]: يحتمل أن
ور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة، والشحيح
ك ممحق للمال مذهب لبركته، ويؤيده: «ما
منه أن المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا
م سميت الزكاة لأن المال ينمو بها ويحصل فيه
المراد بها ما يؤثر في أمر الدين، وأما كثرة القتل
حد والقصاص.

٧.

ه لفظ متن غير الآخر، لكن يحتمل أن يكون
أول.
عناه أن العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات
عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به

كشميهني بحذف اللام.
) كذا في هاتين الروايتين، وزاد في الرواية
ش: «والهرج بلسان الحبشة القتل»، ونسب
هرج في اللغة العربية الاختلاط يقال: هرج
ث إذا كثروا وخلطوا، وأخطأ من قال نسبة
الرواة وإلا فهي عربية صحيحة، ووجه الخطأ

ثمة عن عفان وأبي الوليد جميعاً عن أبي عوانة
ن الوليد فذكر قصة فيها : «فأولئك الأيام التي
فيه أن «الفتنة تدهش حتى ينظر الشخص هل
لى حديث ابن مسعود الأخير زائدة أخرجه
ـ الله : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من
ث .

لم الأيام التي ذكر ـ إلى قوله ـ نحوه) يريد نحو
ح»، وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن
دون القصة، ووقع عند أحمد وابن ماجه من
أبي موسى في المرفوع زيادة : «قال رجل : يا
كذا وكذا . فقال : ليس بقتلكم المشركين،

.

يأتي بيانه بعد قليل .

إلاّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

بانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ : أَتَيْنَا أَنَس بْنَ مَالِكٍ
بِرُوا فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ ١٣/٢٠

الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي
ن شِهَاب عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ : أَنَّ
اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ : «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا
وقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ

١١، الأطراف : ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨]

الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون
يات» من طريق مجالد عن الشعبي قال: «كان
ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في
ق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف
لعب، فقتل بالسيف».

هدي في روايته: «اصبروا عليه».

بد الرحمن بن مهدي: «لا يأتيكم عام» وبهذا
حو هذا الحديث موقوفًا عليه قال: «ليس عام
: «أمس خير من اليوم، واليوم خير من غد،

ت الواو للباقين وثبتت لابن مهدي.
لباقين بحذف الألف، وعلى الأول شرح ابن

حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب،
قال: لابد للناس من تنفيس، وأجاب بعضهم
مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه
العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة
قرون قرني» وهو في الصحيحين. وقوله:
ما يوعدون» أخرجه مسلم، ثم وجدت عن
بالاتباع، فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق
معت عبد الله بن مسعود يقول: لا يأتي عليكم
م الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصيبه
أقل علمًا من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب
ون عن المنكر فعند ذلك يهلكون»، ومن طريق
قوله: «شر منه» قال: «فأصابتنا سنة خصب

كا إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر، وهم أو
صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومه
عدلاً بعد أن ملئت جوراً، ثم وجدت عن ابن
رجه الدارمي بسند حسن عن عبد الله قال: «لا
ني لست أعني عامًا».

س وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد، ومحمد بن
مد بن عبد الله بن أبي بكر نسب لجده، هكذا
ى منه بدرجتين لأنه أورد الأول مجردًا في آخر
ه بالسند الآخر وساقه على لفظ السند الثاني،
معيب.

.

ستفهامية فيها معنى التعجب .

لأكثر، وفي رواية سفيان : «أيقظوا» بصيغة
لنصب على المفعولية، وجوز الكرماني(٦)
لت رواية أيقظوا على أن المراد بقوله : «من

عيب : «حتى يصلين» وخلت سائر الروايات

ان فرب بزيادة فاء في أوله، وفي رواية ابن

ب لا يلزم كونه ماضي المعنى بل يجوز مضيه
حضور والاستقبال، وشواهد الماضي كثيرة.
ى رواية ابن المبارك فقيل المنادى فيه محذوف

لأكثر بالخفض على الوصف للمجرور برب،
جملة في موضع النعت أي هي عارية والفعل
الأحسن الخفض على النعت؛ لأن رب حرف
الكسائي هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره، وإليه
ى المراد بقوله: «كاسية وعارية» على أوجه:
عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في

دعا له وبالله التوفيق .

حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا »

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

سِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

[تقدم في : ٦٨٧٤]

أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ

.

زَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّام سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ

حِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ

حديث أخرى.

سلمة بن الأكوع عند مسلم: «من سل علينا
سلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من
تمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة.
يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به،
رينة قوله: «علينا» ويحتمل أن يكون المراد
تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه. قلت:
جه البزار من حديث أبي بكرة، ومن حديث
ل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضًا وعند
فليس منا» وهو عند الطبراني في «الأوسط»
دة مثله.

س متبعًا لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على
لسلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره «من

كذا فيه بإثبات الياء وهو نفي بمعنى النهي،
ي وكلاهما جائز.

يده) بالغين المعجمة، قال الخليل في العين: $\frac{١٣}{٢٥}$
عض بالفساد، ومنه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيۡطَٰنُ
ين المهملة ومعناه قلع، ونزع بالسهم رمى به،
آخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له، وقال
الآخر أو يشد يده فيصيبه. وقال النووي[٥]:

ل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه»،
زاد: «لعن الله من فعل هذا، إذا سل أحدكم
»، قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير
حق اللعن إذا كانت إشارته تهديدًا سواء كان
خله على أخيه من الروع، ولا يخفى أن إثم
ـ مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند التناول

رح به في رواية مسلم، وعمرو بن دينار هو
جابرًا» وقد تقدم البحث في ذلك في أوائل

ث: «سددنا بعضنا إلى وجوه بعض» وهي
كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضًا في تلك
الحديثين: تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ
ته بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع.

ِ النَّبِيِّ ﷺ:
رِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»
ثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

.

[تقدم في: ٤٨، طرفه في: ٦٠٤٤]

بَةُ أَخْبَرَنِي وَاقِدُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ
ضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

طراف: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨]

لاَ تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

[تقدم في : ١٧٣٩]

شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ
ُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ـ
رِقَابَ بَعْضٍ» .

[تقدم في : ١٢١ ، طرفاه في : ٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩]

عدي كفارًا) إلخ ، ترجم بلفظ ثالث أحاديث

ـاث ، وشقيق هو أبو وائل ، والسند كله

وتخفيف مصدر يقال سبه يسبه سبًّا وسبابًا ،

كفر لغة الستر؛ لأن حق المسلم على المسلم
ثابت له عليه، وعاشر وهو أن الفعل المذكور
ار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها،
ن جعله من لبس السلاح يقول كفر فوق درعه
وا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا
خل في المعاني المتقدمة، واستشكل بعض
و بكرة فهم خلاف ذلك، والجواب: أن فهمه
هذا الحديث، فيحتمل أن يكون توقفه بطريق
كون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك، ويؤيده
م ولا غير ذلك، مما يدل على أنه يعتقد فيهم

ى كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل
ف ليبلغ العلم الشاهد الغائب[٢]، من كتاب

ر من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن
ريجه بطوله لا نعلم من رواه بهذا اللفظ إلا قرة

ي رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى
ل قال هو عبد الرحمن بن أبي بكرة، وحرق
د الدمياطي: الصواب أحرق، وتبعه بعض
باللغتين أحرقه وحرقه والتشديد للتكثير،

البصرة، فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن
وانضمت إليه العثمانية، فكتب زياد إلى علي
فقتل غيلة، فبعث علي بعده جارية بن قدامة
حرق الدار عليه وعلى من معه، وكانوا سبعين
و المعتمد.

بن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة، فأخرج
نار في الجذع الذي صلب عليه، فما أدري ما
ري هو الذي ذكره أهل العلم بالأخبار، وكان
ي ومات جارية في خلافة يزيد بن معاوية قاله
قصة قتل عمر كما تقدم.

عوا من مكان مرتفع فرأوه، زاد البزار عن يحيى

عجلية، ذكر ذلك خليفة بن خياط في تاريخه،
سعد أمه هولة. والله أعلم. وذكر البخاري في
رد ولد بالبصرة بعد أن بنيت، وأرخها ابن زيد
الله عنه.

معجمة، وللكشميهني بفتح الهاء وهما لغتان،
وم إلى بعض إذا تراموا للقتال، فكأنه قال ما
ي، وقال ابن التين: «ما قمت إليهم بقصبة»،
معناه ما رميت وقيل معناه ما تحركت، وقال
ما أدفعهم عني ولا بقصبة، ويقال لمن نظر إلى
ى إلى كذا، ويستعمل أيضًا في الخير والشر،
إلى فلان تعرض له بالشر، ويقال بهش القوم

بفتح الكاف بعدها ر ساكنة الزاي.

آخر عن فضيل بلفظ: «لا ترجعوا» وساقه

الله البجلي.

الكشميهني لا ترجعن بعد العين المهملة

م في العلم[2] وفي أواخر المغازي[3] وفي

عمرو بن جرير عن جده في البخاري إلا هذا

متفق على توثيقه، ولا أعرف له في البخاري

القائم) كذا ترجم ببعض الحديث، وأورده من
عن أبي سلمة وهو عمه، ومن رواية ابن شهاب
ومن رواية شعيب عن ابن شهاب الزهري:
ح أن لابن شهاب فيه شيخين، ولفظ الحديثين
بوة[1] عن عبد العزيز الأويسي عن إبراهيم بن
جميعًا، وكذا أخرجه مسلم من طريق يعقوب
فظ سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة وساقه مسلم
عد وفي أوله: «تكون فتنة النائم فيها خير من

فتنة» بالإفراد.

ماعيلي من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبي
فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من

.

ا في الأحوال كلها، يعني أن بعضهم في ذلك
حيث يكون سببًا لإثارتها، ثم من يكون قائمًا
هو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل
لا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع
راد / بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل ١٣/٣١

جمة وتشديد الراء أي تطلع لها بأن يتصدى
شرف ومن الإشراف.

على الهلاك، يقال: استشرفت الشيء علوته
ن أعرض عنها أعرضت عنه، وحاصله أن من
ن المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته، ونحوه

يده ولو قتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن

.

امتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب
على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر
ن فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من
منوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب،
لبري: والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها
عليه، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان
ي ورد النهي عن القتال فيها، وذهب آخرون
، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك.
حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في
ذي أشرت إليه: «قلت: يا رسول الله ومتى
يأمن الرجل جليسه».

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) وهو الحجبي

حديث .

شيخ المعتزلة وكان سيئ الضبط[1]، هكذا
موضع، وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هو

رجت بسلاحي ليالي الفتنة) كذا وقع في هذه
ما سيأتي، والمراد بالفتنة الحرب التي وقعت
خرجت بسلاحي» في رواية عمر بن شبة عن
نس عن الحسن «عن الأحنف قال: التحفت

وقال في التقريب (ص: ٤٢٤): المعتزلي المشهور،
.

د المذكور.

سن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة) يعني أن
سن وأبي بكرة، لكن وافقه قتادة أخرجه النسائي
اقتصر على الحديث دون القصة، فكأن الحسن
د رواه سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى
ل البزار لا يعرف الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبي
ة التيمي شاذة لأن المحفوظ عن الحسن رواية

سليمان هو ابن حرب والظاهر أن قوله: «بهذا»
د عن أيوب ويونس بن عبيد، وقد أخرجه مسلم
حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد والمعلى
أحنف بن قيس فساق الحديث دون القصة،

.٣

عد أن ذكر الاختلاف في سنده: والصحيح

أبي بكرة) قلت: عبد العزيز هو ابن عبد الله بن
ن نسبه إلى جده فقال عبد العزيز بن أبي بكرة:
ديث، وهذه الطريق وصلها الطبراني[٤] من
ملة وآخره شين معجمة قال: «حدثنا بكار بن
ي ﷺ يقول: إن فتنة كائنة، القاتل والمقتول

صور) هو ابن المعتمر (عن ربعي) بكسر الراء

القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص
برهم، وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحد
الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه.

وب نصر الحق وقتال الباغين، وحمل هؤلاء
قتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق،
من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو
حروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن
دًا وأن المصيب يؤجر أجرين كما سيأتي بيانه
في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ
بكرة الأحنف من القتال مع علي؛ لأن ذلك

ي ... م ... ن ... ن ... ى ... ب ... ي ... ي

ريرة رفعه: «من قاتل تحت راية عمية يغضب
ته جاهلية»، واستدل بقوله: «إنه كان حريصًا
إن لم يقع الفعل، وأجاب من لم يقل بذلك أن
، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار
تال والقتل، والمقتول يعذب على القتال فقط
البحث في هذه المسألة في كتاب الرقاق عند
وقالوا في قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
شعر بأنه لا بد فيه من المعالجة، بخلاف الخير
إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم
لاث: الهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ
مؤاخذة به، والعزم وهو أقوى من الهم وفيه

...رُ إذا لَمْ تكُنْ جماعَةٌ

...لِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَـنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ
... أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ
...شَرٍّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا
...بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قُلْتُ : وَهَلْ
...تُ : وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ : «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ،
... شَرٍّ؟ قَالَ : «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ
...صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ : «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ
... «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ : فَإِنْ
... الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى

افما العصمة منه؟ قال : السيف . قال : فهل

ر ما يقع من / الفتن من بعد قتل عثمان وهلم ١٣/٣٦

معجمة المفتوحتين بعدها نون وهو الحقد،

ة متقارب، يشير إلى أن الخير الذي يجيء

مراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر

: يفسر المراد بهذا الحديث الحديث الآخر

يكون في لون الدابة كدورة فكأن المعنى أن

ياء الإضافة بعد الياء للأكثر وبياء واحدة مع

ون بعدي أئمة يهتدون بهداي ولا يستنون

، وفي حديث أم سلمة عند مسلم : «فمن

ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع
ن في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق
ة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من
لزم جماعة المسلمين وإمامهم» يعني ولو جار
رك وأخذ مالك» وكان مثل ذلك كثيرًا في إمارة

سر الهمزة أي أميرهم زاد في رواية أبي الأسود
كذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني: «فإن
ن خليفة فالهرب».

وتشديد الضاد المعجمة أي ولو كان الاعتزال
، وضبطه الأشيري بالرفع، وتعقب بأن جوازه
ن الثقيلة وهنا لا يجوز ذلك لأنها لا تلي «لو» نبه

لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة»،
م، وقال قوم: المراد بهم أهل العلم لأن الله
ين. قال الطبري: والصواب أن المراد من
ا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن
إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في
قوع في الشر، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في
منها، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن قرط

في عباده كيف أقام كلاًّ منهم فيما شاء؛
لموا بها ويبلغوها غيرهم، وحبب لحذيفة
أراد الله له النجاة، وفيه سعة صدر النبي ﷺ

كَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ .

[تقدم في : ٤٥٩٦]

واد الفتن والظلم) أي أهلهما، والمراد بالسواد
وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعًا : «من كثر سواد
ك من عمل به» أخرجه أبو يعلى، وفيه قصة لابن
بارك غير مرفوع .
نهما ياء آخر الحروف ساكنة .

اه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أيضًا ،
ذا الحديث في تفسير سوره النساء[1] عن عبد الله
: «رواه الليث عن أبي الأسود»، وقد رويناه
يق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث :

م» كما مضى ذكره في كتاب الرقاق[٢] .

ي حُثالَةٍ مِنَ النَّاسِ

نُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا
يْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا «أَنَّ
نَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، وَحَدَّثَنَا عَنْ
نْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ
جَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا
أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ
وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ
، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ

عبد الله بن عمر، سمعت أبي يقول: قال عبد الله
عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس» إلى
حديث أبي هريرة سواء، وزاد: «قال: فكيف
ع ما تنكر، وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم»
راني من حديث عبد الله بن عمرو نفسه من طرق
يا رسول الله؟ قال: تأخذون ما تعرفون» فذكر
الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن
ملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد رفعه: «لا
للطبراني من حديث سهل بن سعد قال: «خرج
ن العاص وابناه فقال» فذكر مثله وزاد: «وإياكم

لكاف بعدها مثناة، تقدم تفسيره في الرقاق
وسكون الجيم أثر العمل في اليد.
أي صار منتفطًا وهو المنتبر بنون ثم مثناة ثم
اء وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة وأن
كان أمينًا، وهذا إنما يقع على ما هو شاهد
ستدي بقرينه.
ى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك
لاثين بعد / قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض
ن: الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من
وا بها ونهوا عنها، وقيل هي الطاعة، وقيل
د، وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة
ل صاحب التحرير: الأمانة المذكورة في

١٣
٤٠

لم تزل الخيانة موجودة لأن الوقت الذي أشرت
يانة، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه كان
الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون
قًا بإنصافه وتخليص حقه من الكافر إن خانه،
لا يبايع إلا أفرادًا من الناس يثق بهم. وقال ابن
الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة
ى عن الإيمان بالأمانة وعما يخالف أحكامه

❊ ❊

.

في ذلك، وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من
ي الباب، وقيل بمنعه في زمن الفتنة لما يترتب
ختلف في ذلك: فمنهم من آثر السلامة واعتزل
ئفة، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور،
ا عموم وخصوص. وقال صاحب المطالع:
ن وهمًا، فإن صح فمعناه البعد والاعتزال.

ن إسماعيل الكوفي نزيل المدينة، ويزيد بن
ن أبي عبيد» أخرجها أبو نعيم.

حجاج) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور،
ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في

ما جاء في الحديث في ذلك كما تقدم عند عد
ر في ذلك: «من رجع بعد هجرته أعرابيًا»،

هد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد
صحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك
رتد عن هجرته. فقال: لا تقل ذلك، فإني
ا إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا. قال: أنتم

سند المذكور.

ى الربذة) بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة
ه الرواية مدة سكنى سلمة البادية وهي نحو
سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع

«هناك» (حتى قبل أن يموت بليال) كذا فيه
» وهي مقدرة وهو استعمال صحيح.

بسنة أربع وسبعين فقد عاش جابر بن عبد الله
وقيل مات في التي بعدها، وقيل قبل ذلك ثم
ال المسلم غنم» الحديث، وفي آخره: «يفر
العزلة» من كتاب الرقاق[٢]، وأشار إلى حمل
عت الفتن اعتزل عنها وسكن الربذة وتأهل بها
عمل كل أحد من الصحابة المذكورين على
الأمر بقتال الفئة الباغية وكانت له قدرة على
فية وإذا لم يكن له قدرة على القتال، وقد وقع
لا يقاتل فلما قتل عمار قاتل حينئذ وحدث
وغيره.

ة أي يسرع وزنه ومعناه، ويجوز يوشك بفتح

ه، وقد اختلف السلف في / أصل العزلة فقال
الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير
إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك، وقال قوم:
، وقد مضى طرف من ذلك في «باب العزلة»
ضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع

فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من
تلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف

عوُّذِ من الفِتن

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا
تَ يَوْمِ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ
جُلٍ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا
ي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ:
عُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا
الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ» قَالَ
ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ

،٤ ،٦٣٦٢ ،٦٤٦٨ ،٦٤٨٦ ،٧٠٩٠ ،٧٠٩١،

نُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا

ير ذلك . قال العلماء : أراد ﷺ مشروعية ذلك

ن قتادة أن أنسًا حدثهم .

وعند الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه :

ي : «ذات يوم على المنبر» .

ية الكشميهني : «لاف رأسه في ثوبه» وتقدم في

بالمعجمة أي من البكاء .

واية الإسماعيلي : «فقام رجل» وفي لفظ له :

بعدها واو ثم همزة، وللكشميهني: «شر»

يهني: «صورت لي».

وزاد في رواية الزهري عن أنس: «فلم أر
لاعتصام[3].

ذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ

وفتح الكاف، ووقع في رواية الكشميهني:

جه، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي.

هو ابن الوليد و(النرسي) بفتح النون ثم سين

هذه الطريق الأخرى لقوله في آخره: «من شر
على المواضع التي ذكر فيها هذا الحديث في
عتصام[٥] إن شاء الله تعالى.

❊

[تقدم في : ١٠٣٧]

حَدَّثَـنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَنًا قَالَ : فَبَادَرَنَا
لِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ
؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ
لِكَ .

[٣٧٠٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٦٥٠ ، ٤٦٥١]

١٣
―
٤٦

مشرق) أي من جهته . ذكر فيه ثلاثة أحاديث :
رح حديث أسامة في أوائل كتاب الفتن[1] وجه
بيوتكم» وكان خطابه ذلك لأهل المدينة .
المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند
رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في مناقب

صفة إبليس(٢) من طريق مالك عن عبد الله بن
نحوه من رواية سفيان الثوري عن عبد الله بن
الليث عن نافع عن ابن عمر مثل رواية يونس
لمسلم، وأورده الإسماعيلي من رواية أحمد

ابن عمر قال: ذكر النبي ﷺ اللهم بارك لنا في
ه عن أزهر السمان وأخرجه الترمذي عن بشر
: «أن رسول الله ﷺ قال»، ومثله للإسماعيلي
أخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عون

يحدثون بعد / فناء آخرين، وقرن الحية أن

ره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر ﷺ

، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك

يطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك

رق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق

د ما ارتفع من الأرض، وهو خلاف الغور فإنه

من تهامة. انتهى. وعرف بهذا وهاء ما قاله

نجدًا موضع مخصوص، وليس كذلك بل كل

. ١

. ١

١٣
―――
٤٧

ـه أن الضمير في قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ ﴾
يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى
ن وجماعة لعمران بن حصين فأجابهم بنحو
سورة الأنفال[٣] من رواية زهير بن معاوية عن
في دينهم فتنة، فكان الرجل يفتن عن دينه إما
ة أي لم يبق فتنة أي من أحد من الكفار لأحد
واب ابن عمر. وقوله هنا: «وليس كقتالكم
بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير
ي الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة
لقتال بسبب التغالب في طلب الملك، وأما
ى ترجع إلى الطاعة، وهذا قول الجمهور.

لكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ
الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ.

دم في: ٥٢٥، الأطراف: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦]

حمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ
رَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ
جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ
اجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ
يَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ،
بُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ**
نْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ.
كَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»
مَا فِي الْبِئْرِ، فَامْتَلأَ الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ،
. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا**

ي ... ... عن ... الا ربما ثم
ا كالبهائم أي لا عقول لهم، ويؤيده حديث
خرج ابن أبي شيبة[٢] من وجه آخر عن حذيفة
ا اشتبه عليك الحق والباطل».
ه البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن

ضمة ثم موحدة بوزن جعفر، وخلف كان من
رك بعض الصحابة لكن لم أجد له رواية عن
ي: لا بأس به، وأثنى عليه ابن عيينة والربيع
لبخاري إلا هذا الموضع.
عند الفتن) أي عند نزولها.
ي نسخة، والمحفوظ أن الأبيات المذكورة

ية، فالحرب مبتدأ وأول مبتدأ ثان وفتية حال
عكس فتقديره: الحرب في أول أحوالها فتية
لظرف، ومن رفعهما فالتقدير: الحرب أول
خبر، ومن نصبهما جعل أول ظرفًا وفتية حالاً
وتسعى خبر عنها، أي الحرب في حال ما هي
خل فيها فتهلكه.

سيبويه ببزتها بموحدة وزاي مشددة والبزة

لة كناية عن هيجانها، ويجوز في «إذا» أن تكون
«وشب ضرامها» هو بضم الشين المعجمة ثم
كسر الضاد المعجمة أي اشتعالها.

س عند عمر) تقدم شرحه مستوفى في علامات
سكري أصحاب الأعمش فقال: «عن أبي وائل
ن هذا أسألك» وقع في رواية ربعي بن حراش
خاصة». وقوله: «ولكن التي تموج كموج
لكشميهني: «عليكم» بصيغة الجمع، ووقع
يأتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها
المراد به الكثرة فقط، وزاد في رواية ربعي:
يفة: لا تخف». وقوله: «إذًا لا يغلق أبدًا؟
ا ثم لا يغلق إلى يوم القيامة».
علمًا ضروريًا مثل هذا»، قال ابن بطال[٣]:

ه ولم يخرج البخاري عن شريك بن عبد الله

المدينة لحاجته) تقدم اسم الحائط المذكور
هنا: «لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ ولم
ي بحفظ الباب» وهو اختلاف ليس المحفوظ
تداء من قبل نفسه فلما استأذن أولاً لأبي بكر
ف اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه؛ لكونه
ليه فأمره بحفظ الباب، فصادف أمره ما كان
ن أطلق الأمر على التقرير / وقد مضى شيء
على قف البئر» في رواية غير الكشميهني «في»

١٣
———
٥١

. ٦٦
. ٦٦

«اجتمعوا» مطلق الاجتماع لا خصوص كون
ا على البئر، وكذا عثمان انفرد قبره عنهم ولم
.

واية أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة عن
م بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه
قال شعبة: وحدثني منصور عن أبي وائل عن
طنه».

منا بإبهام القائل وإبهام المشار إليه، وتقدم في
بن عيينة عن الأعمش بلفظ: «لو أتيت فلانًا
كان صوابًا، ويحتمل أن تكون «لو» للتمني،
معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة: «قيل

.٢

ْيتاء ونصب خيرًا على المفعولية، والأول
ن كان عليّ أميرًا» هو بكسر همزة إن ويجوز
خير الناس»، وفي / رواية أبي معاوية عند ١٣/٥٢
كان عليّ أميرًا».

يجاء برجل) في رواية سفيان: «بعد شيء
؟ قال سمعته يقول: يجاء بالرجل»، وفي
جاء بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله

ية الكشميهني: «كما يطحن الحمار» كذا
لبناء للمجهول، وفي أخرى بفتح أوله وهو
ندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار»، وفي
كذا في رواية أبي معاوية. والإقتاب: جمع
الأمعاء، واندلاقها خروجها بسرعة، يقال

إلى غيره . . . .
عليه في شأن الوليد بن عقبة؛ لأنه كان ظهر عليه
يستعمله، فقال أسامة: قد كلمته سرًّا دون أن
شية أن تفترق الكلمة، ثم عرفهم أنه لا يداهن
، وذكر لهم قصة الرجل الذي يطرح في النار
ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه. انتهى
م مع عثمان أن يكلمه في شأن الوليد ما عرفت
لأعمش يدفعه، ولفظه عن أبي وائل: «كنا عند
على عثمان فتكلمه فيما يصنع» قال: وساق
ن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من توليه
ي تحديث أسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوه به ليس
ى من ولي ولاية ولو صغرت أنه لابد له من أن

لمذكور ويدل عليه حديث: «لا ينبغي لمؤمن
لا يطيق. انتهى ملخصًا. وقال غيره: يجب
سه منه ضررًا ولو كان الآمر متلبسًا بالمعصية؛
سيما إن كان مطاعًا، وأما إثمه الخاص به فقد
بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد
لم يكن هناك غيره، ثم قال الطبري: فإن قيل
سامة المذكور في النار؟ والجواب: أنهم لم
أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه. وفي
م ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم
أذية للغير.

* *

زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا

[تقدم في: ٣٧٧٢، طرفه في: ٧١٠٠]

الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعْتُ
عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ
نَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ
عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا

[الحديث: ٧١٠٢، طرفه في: ٧١٠٦]

[الحديث: ٧١٠٣، طرفه في: ٧١٠٥]

[الحديث: ٧١٠٤، طرفه في: ٧١٠٧]

نْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ
مَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ

يصح ... وقد تابع عوفًا حميد الطويل عن
ة وأحسنها إسنادًا رواية حميد .
رواية حميد : «عصمني الله بشيء سمعته من
أخبار البصرة» قصة الجمل مطولة ، وها أنا
ن وأبين ما عداه ، فأخرج من طريق عطية بن
عثمان أقبلت مع علي فدخل المسجد فإذا
ال : يا علي ألا ترى؟ فلم يتكلم ، ودخل بيته
ى ملكه؟ فخرج من بيت المال ففتحه ، فلما
إبراهيم عن علقمة قال : قال الأشتر : رأيت
ن طريق أبي نضرة قال : كان طلحة يقول إنه
الشعبي قال : لما قتل عثمان أتى الناس عليًا
ه فقال : حتى يتشاور الناس ، فقال بعضهم :

قبلت عائشة فنزلت بعض مياه بني عامر نبحت
أب ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها
فقال لها بعض من كان معها : بل تقدمين فيراك
لنبي ﷺ قال لنا ذات يوم : كيف بإحداكن تنبح
على والبزار وصححه ابن حبان والحاكم وسنده
الزبير : تقدمين» فذكره، ومن طريق عصام بن
ﷺ قال لنسائه : أيتكن صاحبة الجمل الأدبب ـ
مفتوحة ـ تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب،
جو من بعدما كادت» وهذا رواه البزار ورجاله
: «بينا نحن حول حذيفة إذ قال : كيف أنتم وقد
ه بعض بالسيف؟ قلنا : يا أبا عبد الله فكيف نصنع
إلى أمر علي بن أبي طالب فإنها على الهدى» .

: «بلغ أصحاب علي حين ساروا معه أن أهل

فقال : أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ

لينصرن عليك؟ قال : قد سمعت ، لا جرم لا

عمر بن هجنع ـ بفتح الهاء والجيم وتشديد

نعك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل؟

كى لا يفلحون قائدهم امرأة في الجنة ، فكأن

معهم ، ثم استصوب رأيه في ذلك الترك لما ١٣/٥٦

حديث المذكور من طريق حميد الطويل عن

الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ» فذكر

عصمني الله» ، وأخرج عمر بن شبة من طريق

أبي بكرة فقال : إنك لأم ، وإن حقك لعظيم ،

ملكهم امرأة .

مالك[1] : كذا وقع مصروفًا والصواب عدم

ب... من ... ولم يرجع أبو بكرة عن رأي
عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس.

ومن معها نازعوا عليًّا في الخلافة، ولا دعوا
ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان
ء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد
سب ذلك، وخشي من نسب إليهم القتل أن
أن كان ما كان، فلما انتصر علي عليهم حمد
ن موافقًا لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان.
ما سأذكره، وتقدم قريبًا في «باب إذا التقى
ان خرج لينصر عليًّا فلقيه أبو بكرة فنهاه عن

هو وجميع رواة الإسناد إلا شيخه وشيخ
والدارقطني، وما له في البخاري إلا هذا

صرة) ذكر عمر بن شبة بسند جيد أنهم توجهوا
ن الوقعة بينهم كانت في النصف من جمادى
ثني عن العلاء أبي محمد عن أبيه قال: جاء
لاء؟ قال: على الحق. قال: فإنهم يقولون
الجماعة ونكث البيعة. وأخرج الطبري من
ت في زمن عثمان أن رجلاً أميرًا مرض وعند
نهوا ولكنها لم تفعل فقتلوه، ثم غزوت تلك
نتهينا إلى البصرة قيل لنا: هذا طلحة والزبير
سم، فذكروا أنهم خرجوا غضبًا لعثمان وتوبة

ت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه

رهب قال: فكف علي يده حتى بدءوه بالقتال
الجمل أحد، فقال علي: لا تتمموا جريحًا ولا
من. وأخرج الشافعي من رواية علي بن الحسين
ن بن الحكم فقال: ما رأيت أحدًا أكرم غلبة من
مل فنادى مناديه: لا يقتل مدبر ولا يذفف على
ق من طريق عمرو بن جاوان عن الأحنف قال:
كلام عثمان في تذكيرهم بمناقبه، وقد تقدم في
اعتزاله الطائفتين قال: ثم التقوا فكان أول قتيل
د صحيح عن علقمة قال: قلت للأشتر: قد كنت
ال: إن هؤلاء بايعوا عليًّا ثم / نكثوا عهده، وكان

.

فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من
الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر بن
وج إلى قتال عائشة»، وفي رواية إسحاق بن
قال عمار: إن أمير المؤمنين بعثنا إليكم
عمر بن شبة عن حبان بن بشر عن يحيى بن آدم
ساكت»، ووقع في رواية ابن أبي ليلى في
إني أذكر الله رجلاً رعى لله حقًّا إلا نفر، فإن
لله إن طلحة والزبير لأول من بايعني ثم نكثا،
اثنا عشر ألف رجل.

والله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة؛
رواية إسحاق: «ليعلم أنطيعه أم إياها» وفي
بكر بن عياش بعد قوله قد سارت إلى البصرة:
كم»، زاد عمر بن شبة في روايته: «وأن أمير

ة وكسر النون وتشديد التحتانية هو عبد الملك
صرح بذلك أبو زرعة الدمشقي في روايته عن
بهاني في مستخرجه، والحكم هو ابن عيينة،

ف من الحديث الذي قبله، وأراد البخاري
عنه أبو حصين، وقد رواه أيضًا عن الحكم
«لما بعث علي عمارًا والحسن إلى الكوفة
في هذا الحديث أن عمارًا كان صادق اللهجة
، فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما
لأمر فوق من هو أسن منه وأعظم سابقة في
فكان حينئذ هو الأمير على من أرسلهم علي

ه الرواية محتمل فيحمل على ذلك .

الإسماعيلي : «ثم خرجوا إلى الصلاة يوم
مسعود فبعث إلى كل واحد منهما حلة» . قال
من الطائفتين كان مجتهدًا ويرى أن الصواب
ان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة
ي ثياب السفر وهيئة الحرب ، فكره أن يشهد
أبي موسى ولا يكسو أبا موسى فكسا أبا موسى

ة أفعل تفضيل من العيب ، وجعل كل منهم
لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال :
رك مباشرة القتال في الفتنة ، وكان أبو مسعود
فا بالأحاديث الواردة في ذلك ، وما في حمل

ية أبي النعمان عن ابن المبارك: «أصاب به من
ان فيهم ممن ليس هو على رأيهم.
واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحًا
طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين. وفي
ذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون
رأخرجه البيهقي في «الشعب» وله من طريق
رعًا: «إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأسه
: نعم، ثم يبعثون إلى رحمة الله تعالى». قال
ب بنت جحش حيث قالت: «أنهلك وفينا
إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان
حديث أبي بكر الصديق: «سمع رسول الله ﷺ
شك أن يعمهم الله بعقاب»، أخرجه الأربعة

سار فيبذلون السيف في أهلها، وقد وقع ذلك
يرًا. والله المستعان.

جابر: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»
كم إلا وهو يحسن الظن بالله» يشير إلى أنه
سم» مشيرًا إلى أنه وإن كان مفسرًا لما قبله لكنه
بعده الحديث الذي ذكره بعده: «ثم يبعثهم الله
من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب
ته. وجنح ابن أبي جمرة[2] إلى أن الذين يقع
روف والنهي عن المنكر، وأما من أمر ونهى
دفع بهم العذاب، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا
قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ

ـسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا السَّيِّدُ،
ـيْنَ فِئَـتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

ـفْيَانُ حَدَّثَـنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ
ـأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ.
ـعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ
ـحَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ
ـرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ:
ـقَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ
ـبَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

[تقدم في: ٢٧٠٤، الأطراف: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦]

ائيل واسم أبيه موسى فهو ممن وافقت كنيته
يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة .
عيينة والجملة حالية .
الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات
قًا ثقة فقيهًا .

ح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء
حمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي

ليه) أي على إسرائيل (فلم يفعل) أي فلم
ه أنه كان صادعًا بالحق فخشي أنه لا يتلطف
للك . قال ابن بطال(٢) : دل ذلك من صنيع

ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه، وكان علي
جهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر
ان وثلاثين، ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم
وقع الجد منه في ذلك في سنة أربعين فأخرج
لمهملة وتخفيف الياء آخر الحروف ـ قال: لما
شام أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم في
وارج.

ستخلف الحسن وصالح معاوية كتب إلى قيس
ج الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن
قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفًا بايعوه
بالخلافة، وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد

.

ن كلام الحسن الأخير إنما وقع بعد الصلح
قي في «الدلائل» من طريقه ومن طريق غيره
علي معاوية؛ قال له معاوية: قم فتكلم، فقام
الكيس التقى، وإن أعجز العجز الفجور، ألا
لامرئ كان أحق به مني، أو حق لي تركته لإرادة
ه فتنة لكم ومتاع إلى حين، ثم استغفر ونزل.

البيهقي في «الدلائل» من طريق الزهري فذكر
سن فكلم الناس، فتشهد ثم قال: أيها الناس
إن لهذا الأمر مدة والدنيا دول، وذكر بقية
لمغيرة، لكن الجمع ممكن بأن يكون المغيرة
حدث به أبو بكرة بعد ذلك. وقد روى أصل
لائل» من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح إلى

ي لا ينهزمون بأن ترجع الأخرى أولى .

؟) أي من يكفلهم إذا قتل آباؤهم؟ زاد في
ن ـ يعني معاوية ـ: أي عمرو إن قتل هؤلاء
نسائهم، من لي بضيعتهم» يشير إلى أن رجال
ر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذراريهم،
وا باسم ما يؤول إليه أمرهم؛ لأنهم إذا تركوا
لحميدي عن سفيان في هذه القصة: «من لي
وله هنا في جواب قول معاوية: «من لذراري
ذلك هو عمرو بن العاص، ولم أر في طرق
ها كانت «فقال أنَّى» بتشديد النون المفتوحة

ابن حبيب بن عبد شمس» وقد مضى له ذكر في
مرة بعد الصلح ، وبنو حبيب ابن عبد شمس بنو
سفيان صخر بن حرب بن أمية .

ضا عليه) أي ما شاء من المال (وقولا له) أي في
اطلبا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الأمر
: فقال لهما الحسن بن علي : إنا بنو عبد المطلب
ت في دمائها . قالا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا
لا : نحن لك به فما سألهما شيئًا إلا قالا نحن لك
ى أن معاوية كان هو الراغب في / الصلح وأنه
رفع السيف وذكره ما وعده به جده ﷺ من سيادته

١٣ / ٦٥

. ٧

عل له ما في بيت مال الكوفة، وأن يكون له

الخوارج» بسند قوي إلى أبي بصرة أنه سمع

رطت على معاوية لنفسي الخلافة بعده.

لزهري قال: كاتب الحسن بن علي معاوية

رسل إلى الحسن يسأله الصلح ومع الرسول

ا اشترط ما شئت فهو لك، فاشترط الحسن

ن سأله أن يعطيه ما اشترط في السجل الذي

حسن سأله أولاً، واحتج بأنه أجاب سؤاله

ي من الشرطين شيء. وأخرج ابن أبي خيثمة

الحسن بن علي في أهل العراق ومعاوية في

ة على أن يجعل العهد للحسن من بعده فكان

ل: العار خير من النار.

ن بالسند المتقدم، ووقع في رجال البخاري

قال الداودي: الحسن مع قربه من النبي ﷺ
في سماعه منه وله مع ذلك صحبة. قال ابن
ن أبي الحسن البصري من أبي بكرة. قلت:
حسن بن علي فدفعه بما ذكر وهو ظاهر وإنما
اعمن لم يلقهم بصيغة «عن» فخشي أن تكون
ية مصرحة بسماعه من أبي بكرة ثبت عنده أنه
من أن الحسن هنا هو ابن علي في شيء من
ن»[٥]: أخرج البخاري أحاديث عن الحسن

فعل: المستعمل عسى؛ لاشتراكهما في الرجاء،
﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ﴾ .

بن محمد في روايته «عظيمتين» وكذا في رواية
ا عن الحسن عند البيهقي، وأخرج من طريق
ل: «وإني لأرجو أن يصلح الله به»، وجزم في
ل للحسن: إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين
يث عن أبي بكرة وعن جابر، وحديث أبي بكرة
ال الدارقطني: اختلف على الحسن فقيل عنه
لحسن، وكل منهما وهم، ورواه داود بن أبي
هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة،
لا لذلة ولا لعلة؛ بل لرغبته فيما عند الله لما رآه
حة الأمة، وفيها رد على الخوارج الذين كانوا
لنبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن
: قوله: «من المسلمين» يعجبنا جدًّا أخرجه

على ابن البنت، وقد انعقد الإجماع على أن
أة ابن البنت محرمة على جده، وإن اختلفوا
مد عن القتال مع معاوية وعلي وإن كان علي
بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة
أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي
تَلُوا﴾ الآية، ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية،
ا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من
فة قليلة من أهل السنة ـ وهو قول كثير من
إلى أن المصيب طائفة لا بعينها.

فسه، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته في قتال
أره».
معجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة
شدقان إليهما ينتهي شق الفم وعند مؤخرهما
راسع الشدقين، ويتشدق في كلامه إذا فتح فمه
فقة حتى في حالة الموت؛ لأن الذي / يفترسه
، ومع ذلك فقال: لو وصلت إلى هذا المقام
ومن المناسبات اللطيفة تمثيل أسامة بشيء
ن القاضي - يعني عياضًا - ضبط الشدق بالذال
الدال المهملة، وقال لي بعض من لقيته من
لك فإنه ذكره في «المشارق»[٢] في الكلام على

عفر فأوقروا لي راحلتي) أي حملوا لي على
واية جنس ما أعطوه ولا نوعه، والراحلة التي
أكثر ما يطلق الوقر وهو بالكسر على ما يحمل
وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب،
عمر المذكورة، وكأنهم لما علموا أن عليًّا لم
قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها.

❋

.٣٧٤٧

وَ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى
مْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى
ونَ إِلاَّ عَلَى دُنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهِ إِنْ

[الحديث: ٧١١٢، طرفه في: ٧٢٧١]

بَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ
ى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ

رٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ
فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

ال بخلافه) ذكر فيه حديث ابن عمر: «ينصب
بن معاوية، وحديث أبي برزة في إنكاره على
ديث حذيفة في المنافقين، ومطابقة الأخير

ك دعا ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة
، وبايع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام
، هواهم، حتى هم مروان أن يرحل إلى ابن
ب الضحاك بن قيس / فهزمه وغلب على ١٣/٧٠
سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد أخرج

بير، وفيه أن معاوية بن يزيد بن معاوية لما
حمص فقاتله الضحاك بن قيس بمرج راهط
ذكر قصة الحجاج في قتاله عبد الله بن الزبير
زة على الذي بمكة يعني ابن الزبير فإنه لما

.٧١٧٩

ي أوله من الزيادة عن نافع: «أن معاوية أراد ابن
لأميرين، فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم
أن تبايع؟ فقال: إن ذاك لذاك - يعني عطاء ذلك
لرخيص، فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى

سندًا: «أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة
إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله بن
بن أبي عمرو بن حفص المخزومي في آخرين
سبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك، ثم وثبوا على
غ ذلك يزيد فجهز إليهم جيشًا مع مسلم بن عقبة
فقاتلهم، فإذا ظهرت فأبحها للجيش ثلاثًا ثم
حجة سنة ثلاثين فحاربوه، وكان الأمير على
بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار

بن رمانة : «أن معاوية لما حضره الموت قال
لست أخاف عليك إلا أهل الحجاز، فإن رابك
جربته وعرفت نصيحته . قال : فلما كان من
ثم دعاهم إلى بيعة يزيد وأنهم أعبد له قن في
قال : «لما مات معاوية أظهر عبد الله بن الزبير
م بن عقبة في جيش أهل الشام، وأمره أن يبدأ
ال : فدخل مسلم بن عقبة المدينة وبها بقايا من
فمات في بعض الطريق»، وأخرج يعقوب ابن
ال : جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة
لَأَتَوْهَا﴾[الأحزاب : ١٤] يعني إدخال بني حارثة
ل يعقوب : وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة

، قال ابن التين : الحشمة العصبة والمراد هنا

جويرية عن نافع المذكور: «وإن من أعظم
ع الله ثم ينكث بيعته».
رواية مؤمل: «نصب له يقاتله».
» وزاد: «أو خف في هذا الأمر» وفي رواية
يسعى في هذا الأمر».
ناة فوقانية ثم موحدة، وللكشميهني بموحدة

اطعة وهي فيعل من فصل الشيء إذا قطعه،
بينه» وفي رواية صخر بن جويرية: «فيكون
آخر الحروف ثم لام مفتوحة القطيعة. وفي
له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو / جار
خة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن حمزة

.٣١٨٦

عن عوف ولفظه : «وثب مروان بالشام حيث
أبي شهاب بأن تزاد واو قبل قوله : «وثب ابن
الشام فقام مع مروان .

عبيد الله بن زياد كان أميرًا بالبصرة ليزيد بن
ة وذكر ما وقع من الاختلاف بالشام ، فرضي
اس على خليفة فمكث على ذلك قليلاً ، ثم قام
الزبير فبايعه جماعة ، فبلغ ذلك ابن زياد وأراد
على نفسه القتل استجار بالحارث بن قيس بن
و بن عدي الأزدي فأجاره ، ثم وقع بين أهل
بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب
ن ، ووقعت الحرب وقام مسعود بأمر عبيد الله
سنة أربع وستين ، فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد

رج، وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد
لأهواز، وقد استوفى خبرهم الطبري وغيره،
الحسين وساروا مع سليمان بن صرد وغيره من
ياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين

سلمي) في رواية يزيد بن زريع: «فقال لي أبي
جل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي برزة
في رواية عبد الله بن المبارك عن عوف: «فقال
حاب رسول الله ﷺ إلى أبي برزة»، وعند يعقوب
أبي المنهال قال: «دخلت مع أبي على أبي برزة
لام».

رواية يزيد بن زريع: «في يوم حار شديد الحر»

دثه أنه سمع أبا برزة قال: «إن الله يعنيكم» قال
عني بضم أوله وسكون المعجمة بعدها نون
سكم» ينظر في أصل الاعتصام، كذا وقع عند
على الصواب، ومعنى نعشكم: رفعكم وزنه

: «يعني مروان» وفي رواية سكين: «عبد الملك

رواية يزيد بن زريع وابن المبارك نحوه: «إن
ي رواية سكين وذكر نافع بن الأزرق وزاد في
ركت أحدًا. قال: لا أرى خير الناس اليوم إلا
الظهور من دمائهم»، وفي رواية سكين: «إن
هم من أموال الناس الخفيفة، ظهورهم من

ئمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى ضررهم
هرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو
لاً من خرجوا عليه آخرًا. انتهى. وقال ابن
لك، غير أنهم لم يصرحوا بالكفر، وإنما هو
، ويشهد لما قال ابن بطال(٣) ما أخرجه البزار
النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله ﷺ؟
ليوم ظاهر، إنهم كانوا يستخفون على عهد

وسكون المهملة بعدها مثلثة، واسمه سليم

ي اتفاق الحكم؛ لأن النفاق إظهار الإيمان
ر، وإنما اختلف الحكم لأن النبي ﷺ كان
نهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئًا
حتياج إلى ذلك، وقيل غرضه أن الخروج عن
تفريق للجماعة فهو بخلاف قول الله تعالى:
بعد الإيمان.

ةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

نْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
قَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

١٣
―
٧٥

،٣٦ ،٣٦٠٩ ،٤٦٣٥ ،٤٦٣٦ ،٦٠٣٧ ،٦٥٠٦،

«يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو
أهون المصيبتين في اعتقاده» وبهذا جزم

راد بالدين هنا العبادة، والمعنى أنه يتمرغ على
ا من عادته وإنما الحامل عليه البلاء، وتعقبه
يس التمني والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين
سهم أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمني
ندر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال
في الجسم، كذا قال، وكأنه يريد أن النهي عن
أما إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا. وقد ذكره

فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه ، فإذا تمادى
لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما

«عدت أبا هريرة فقلت : اللهم اشف أبا هريرة ،

13/76

فمت ، والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء
حمر ، وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول : ليتني
صامت عن أبي ذر قال : «يوشك أن تمر الجنازة
فيقول : يا ليتني مكان هذا . قلت : يا أبا ذر إن

ة بالفتح أيضًا مثل جفنة وجفنات، والآنية.

الزهري عند مسلم: «حول ذي الخلصة».

نمهم. وقوله: «التي كانوا يعبدون» كذا فيه

صنمًا تعبدها دوس».

وتبالة بفتح المثناة وتخفيف الموحدة وبعد

بينهما ستة أيام، وهي التي يضرب بها المثل

أول شيء وليه، فلما قرب منها سأل من معه

لا خير في بلد يسترها أكمة، وكلام صاحب

الحديث غير تبالة الحجاج، وكلام ياقوت

، وعند ابن حبان من هذا الوجه: قال معمر إن

خلصة في أواخر المغازي[1] وبيان الاختلاف

بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى

مسلم من حديث ابن مسعود رفعه: «لا تقوم
لوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر

طع تناثر الخرز بسرعة، وهو عند أحمد وفي
وعن أبي هريرة في «ثمانية أشهر» وقد أورد
ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك
والعزى» وفيه: «يبعث الله ريحًا طيبة فتوفى
فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين
: «يخرج الدجال في أمتي» الحديث، وفيه:
ث الناس سبع سنين، ثم يرسل الله ريحًا باردة
قلبه مثقال حبة من خير أو إيمان إلا قبضته»
لسباع لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا،

ت موتهم بهبوب الريح . والله أعلم . وقد تقدم
على حديث طلوع الشمس من المغرب .

أويسي، وسليمان هو ابن بلال، وثور هو ابن

سرحه في أوائل مناقب قريش[٢]، قال القرطبي
عن غلبته عليهم وانقيادهم له، ولم يرد نفس
وعسفه بهم، قال: وقد قيل إنه يسوقهم بعصاه
عدوانه، قال: ولعله / جهجاه المذكور في
ي صفة تناسب ذكر العصا. قلت: ويرد هذا
الأحرار، وتقييده في جهجاه بأنه من الموالي

قد أخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث
، وسيأتي في أواخر الأحكام في الكلام على
ء يتعلق بالقحطاني.

من ترجمة الباب في شيء، وذكر ابن بطال[٢]
قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين
تبديل الأحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلاً
مة وهو تغير الزمان، وتغيره أعم من أن يكون
ي إلى الكفر، فقصة القحطاني مطابقة للتغير
واستدل بقصة القحطاني عن أن الخلافة يجوز
نه إنذار بما يكون من الشر في آخر الزمان من

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ:

از، ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

راط الساعة: نار تحشر الناس من المشرق إلى
صة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق
عة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب»،
عن حميد بلفظ «نار تحشر الناس» والمراد
دم في «باب الحشر»[4] من كتاب الرقاق صفة

.٣٩٣

نار عند جميع أهل الشام، وقال أبو شامة في
أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها
حيحين، فذكر هذا الحديث، قال: فأخبرني
يماء على ضوئها الكتب، فمن الكتب. . . ،
ب: ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في
ب يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من
ست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها
ة، وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ
رج منه مهاد وجبال صغار، وفي كتاب آخر:
در أصف عظمها، ولها دوي. قال أبو شامة:
م خمدت.

متجهًا أي تضيء أعناق الإبل به كما جاء في
في هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجه
وخي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن
: «لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية
عمر ذكره ابن حبان في الثقات(٥) ولينه ابن
مذكورة التي ظهرت في المائة السابعة.
بن أسيد الذي مضى التنبيه عليه: «وسمعت

.

أبي هريرة).

ر ثالثه والحاء والسين مهملتان أي ينكشف .

اء المجرورة على المشهور ويقال يجوز أنه

كبوه أفاده الكمال بن العديم في تاريخه نقلاً

شعر بأن الأخذ منه ممكن ، وعلى هذا فيجوز

كون تبرًا .

ول بالسند المذكور ، وقد أخرجه هو والذي

قاسم البغوي والفضل بن عبد الله المخلدي

ر .

ع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا
ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في
ل الأول؛ لأن مسلمًا أخرج هذا الحديث أيضًا
لفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس،
س منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو».

: «لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب
ن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به
س يأخذون منه ليذهبن به كله، قال: فيقتتلون
خيله ابن التين، وتوجه التعقب عليه ووضح أن
ب الأخذ منه من الاقتتال فضلاً عن الأخذ ولا
كن ليس ذلك السبب في النهي عن الأخذ منه،
تل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة» فذكر
به الكنز الذي في حديث الباب دل على أنه إنما

يبٌ مِنْ ثلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ،
ُ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ
رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ
اوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ
ُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا
ْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا،
لاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ
َّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ،

.

،٦٥٠٦ ،٦٠٣٧ ،٤٦٣٦ ،٤٦٣٥ ،٣٦٠٩ ،٢

سقط من شرح ابن بطال[1]، وذكر أحاديثه في

ن بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف :
جزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن
ظاهر يعارض حديث أنس المشار إليه في أول
سم من المشرق إلى المغرب، وفي هذا أنها آخر
ذكر معها من الآيات، وأوليتها باعتبار أنها أول
بل يقع بانتهائها النفخ في الصور، بخلاف ما
الدنيا.

سعيد القطان عن شعبة، ولمسدد فيه شيخ آخر
بن يعقوب القاضي عن مسدد: «حدثنا بشر بن

في الزكاة[٢] عن آدم: «حدثنا شعبة حدثنا معبد

قبله أحد» فيحتمل أن يكون المراد، والأول
رق، والاستيلاء على كنوز كسرى، وفقد من
وقعا وشاهدهما وأن الثالث سيقع فكان كذلك
يز، وسببه بسط عمر العدل وإيصال الحقوق
ع في زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال
ك في حديث أبي هريرة الذي بعده.

الحديث.

مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعية
بين عمر. قلت: وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب

.

.٣٤٤

فصلت زادت على العشرة، وقد أفرد البخاري
هنا في كتاب الاستسقاء ثم قال: «وحتى يكثر
ثم ساقه في كتاب الزكاة بتمامه[٣]، وذكر في
وم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر»

نه سيقع بعد قبل أن تقوم الساعة، لكنه على
: ما وقعت مباديه ولم يستحكم، **والثالث**: ما
دم معظمه في علامات النبوة، وقد استوفى
المقبولة، والمذكور منه هنا اقتتال / الفئتين
لناس في البنيان وتمني بعض الناس الموت

.

راد بالخسوف الثلاثة قدرًا زائدًا على ما وجد

مسعود: «لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة

ا» وأخرج البزار عن أبي بكرة نحوه، وعند

رم أرذلهم وساد القبيلة فاسقهم» وقد تقدم في

مر إلى غير أهله فانتظر الساعة»، وحديث ابن

، والمطر قيظًا، وتفيض الأيام فيضًا» أخرجه

ئ الصغير على الكبير، واللئيم على الكريم،

؛ وقد تقدم من طرق أخرى عن أبي هريرة، وفي

. ٧٦

. ٧٠٦٥، ٧٠

ح ٤٨٢٥.

مة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها في
ا وراء هذا الحائط» ، وللطبراني في «الأوسط»
تزلتم الطريق» ، وفي حديث أبي أمامة / عند
م إليها أحدهم فيرفع بذيلها كما يرفع ذنب
فهو يومئذ فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم» ،
الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا
قى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز
له إلا الله فنحن نقولها» ، وحديث أنس : «لا
» أخرجه أحمد بسند قوي ، وهو عند مسلم

من رواية سالم عن ابن عمر . ورواية أبي زرعة عن
.

ي

مضى أكثرها ومنها كبار ستأتي . قلت : وهي
ي الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها
أجوج ومأجوج والريح التي تهب بعد موت
على ذلك حديث : «لا تزال طائفة من أمتي
لأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً عن
ون المراد بقوله : «أمر الله» هبوب تلك الريح
شكال بتوفيق الله تعالى ، فأما بعد هبوبها فلا
ساعة ، وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام
قول عيسى عليه السلام : «إن الساعة حينئذ

٤٣٥٦ ، ٤٣٥٧ .

لكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلومًا وأنا
دفع لنا قتلة عثمان ، فأتوه فكلموه فقال : يدخل
علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين ،
ة سنة ست وثلاثين ، فتراسلوا فلم يتم لهم أمر ،
ن أبي خيثمة في تاريخه نحو سبعين ألفًا ، وقيل
من سبعين زحفًا ، وقد تقدم في تفسير سورة
ل بن حنيف المذكور هناك من قصة التحكيم
وقع في يوم الحديبية .

رضا سمعت عمارًا يوم صفين يقول : من سره
نسبًا ، ومن طريق زياد بن الحارث : كنت إلى
عمار : لا تقولوا ذلك نبينا واحد ، ولكنهم قوم

وليس فيه ما أشار إليه .
٤٨٤.

سهل بن حنيف : يا أيها الناس اتهموا أنفسكم
مشركين، وقد تقدم بيان ذلك من هذا الوجه
م في «باب قتل الخوارج والملحدين»[1] من
في ترجمة معاوية من طريق ابن منده ثم من
: جاء رجل إلى عمي فقال له : إني أبغض
. فقال له أبو زرعة : رب معاوية رب رحيم

سيأتي تفسيره في الباب الذي بعده، والمراد
فاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأن

حاديث بالجزم، وفي بعضها بزيادة على ذلك
يث ثوبان : «وأنه سيكون في أمتي كذابون

لى التحديد، وأما التحرير ففيما أخرجه أحمد
ون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة،
على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر
ن ثلاثين».

أن كلا منهم يدعي النبوة، وهذا هو السر في
بيين»، ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة
على العدد المذكور يكون كذابًا فقط لكن يدعو
حدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم
ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد: «فقال
اء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض.
العلم[1] ويأتي أيضًا في «كتاب الأحكام»[2].

، ٨١.
كتاب والسنة، باب٧، ح٧٣٠٧.

ستًّا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت
رجل منه مائة دينار فيظل ساخطًا» الحديث.

13/88

الة الثانية الإشارة إلى فيضه من الكثرة بحيث
ن ذلك في آخر عصر الصحابة وأول عصر من
ق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز.
لاستغناء لكل أحد حتى يهتم صاحب المال
على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة
ن عيسى عليه السلام، ويحتمل أن يكون هذا
لا يلتفت أحد حينئذ إلى المال بل يقصد أن

م في كتاب الإيمان[3] من وجه آخر عن

.٣١٧٦

وب فلا يتبايعانه حتى تقوم وللبيهقي في البعث
ومن الساعة على رجلين قد نشرا بينهما ثوبًا
إليهما في الرواية الأولى باعتبار الحقيقة في
والآخر مستام، وقوله في الرواية الأخرى:
راءه فلا يتم بينهما ذلك من بغتة قيام الساعة فلا
ر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه «إن
فما يطويانه»، ووقع في حديث عقبة بن عامر
«قال رسول الله ﷺ: تطلع عليكم قبل الساعة
تزال ترتفع حتى تملأ السماء، ثم ينادي مناديًا
قال: والذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران

.٧١
.٦٥٠

هريرة رفعه: «تقوم الساعة على رجل أكلته
الاحتمال الأخير وتقدم في أواخر «كتاب
حديث الباب طرف منه وهو من قوله: «لا
بعده: «ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان
الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه» وبعده:
من الساعة وقد رفع أكلته» فزاد واحدة وهي
يث هنا بتمامه إلا هذه الجملة وقد أوردها
رته في أول الكلام على هذا الحديث، ثم
سقطت لأبي ذر والقابسي.

عن أبيه بلفظ: «بلبن لقحته من تحتها لا
سر اللام وسكون القاف بعدها مهملة الناقة
لبون، وهذا كله إشارة إلى أن القيامة تقوم

ذِكْرِ الدَّجَّالِ

ا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ
ا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ:
«بَلْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

ثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٧، ٧٤٠٨]

نُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ
قِ».

[تقدم في: ١٨٨١، طرفاه: ٧١٣٤، ٧٤٧٣]

نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ثُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ أَوْ
ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ
هَذَا الدَّجَّالُ . أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ

٣٤، طرفه في : ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦]

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ .

[٦٣٧٧، ٦٣٧٦، ٦٣٧٥، ٦٣٦٨، ٢٣٩٧، ٨٣٣

ـةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَـةَ عَنِ
ارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ» . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَا

١٣
٩١

[تقدم في : ٣٤٥٠]

ه؟

م»[1] في شرح حديث جابر أنه كان يحلف أن
حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري
بوي وأنه محبوس في بعض الجزائر، وسيأتي
ما الثالث: ففي حديث النواس عند مسلم أنه
بب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر
ن أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزمًا، ثم جاء
حمد والحاكم من حديث أبي بكر، وفي أخرى
ه فمذكورة في أحاديث الباب.

يمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدعي الإلهية
ب قال: «نزل علي عبد الله بن المعتمر وكان

. ٧٢

. ٧٢

ج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة
ما الحكمة في ترك التنصيص عليه؟ وأجاب
آن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم
م يذكر منهم أحدًا. انتهى. وهذا ينتقض
الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى:
﴾ وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق
فيكون من جملة ما تكفل النبي ﷺ ببيانه

، وأما متى يهلك ومن يقتله؟ فإنه يهلك بعد
سد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله أخرجه
عامر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما بين
رجه الحاكم، وعند الحاكم من طريق قتادة
ـيعني الدجال ـ في نقص من الدنيا وخفة من

م من روايـة إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن
ن شعبة».
سألته) في رواية مسلم: «أكثر مما سألته».
راية مسلم قال: «وما ينصبك منه؟» بنون وصاد
ثله عنده من رواية يزيد بن هارون عن إسماعيل
، وعنده من طريق هشيم عن إسماعيل: «وما
قال أبو نعيم في المستخرج: معنى قوله: «ما
يهولك أمره. قلت: وهو تفسير باللازم وإلا
مرض لأن فيه تعبًا. قال ابن دريد: يقال نصبه
جع.
بمحذوف تقديـره الخشيـة منـه مثلاً، في رواية
ممير في أنهم للناس أو لأهل الكتاب.
سكون الموحدة بعدها زاي والمراد أن معه من

، ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار ومعه

ن الأنصار: «معه جبال الخبز وأنهار الماء»
الناس في جهد إلا من تبعه، ومعه نهران»
أهون على الله من ذلك» ليس المراد به ظاهره
لى التأويل المذكور، وسيأتي في الحديث
بي فقال في الكلام على حديث المغيرة عند
قلت: ولم أر ذلك في حديث المغيرة، قال
ن ذلك» من رد من المبتدعة الأحاديث الثابتة
ديث محتمل ما ثبت في غيره من الأحاديث
قبل أن يبين النبي ﷺ أمره ويحتمل أن يكون
وإنما هو تخييل وتشبيه على الأبصار فيثبت

حاق أتم من هذا وفيه: «ليس من بلد إلا سيطؤه
، والجمع بين قوله: «ترجف ثلاث رجفات»
المدينة رعب المسيح الدجال»، وفي حديث
يجيء الدجال فيصعد أحدًا فيتطلع فينظر إلى
ر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد، ثم يأتي المدينة
يأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه، ثم ترجف
ة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فتخلص

سيد الذي تقدمت الإشارة إليه أول الباب:
لمدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها، ثم
حاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفي هو
نزوله قربها شيء منه، أو هو عبارة عن غايته

. ١٨

(٤) : هذا يؤيد أن المراد بالأنقاب في حديث
أبواب وفوهات الطريق .

براهيم بن سعد، وفي رواية محمد بن بشر :
ري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض
مسيلمة فقال النبي ﷺ : أنه كذاب من ثلاثين

. ١
. /

ي اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لمشارق الأنوار

حه الفيروز آبادي، وسمى شرحه «شوارق الأسرار

أبي ذر: «أعور عين اليمنى» بغير ألف ولام،
ة عيسى[2] بلفظ: «أعور عينه اليمنى» وتقدم

به في الحديث السادس، هكذا وقع في هذا
ك، ومثله في رواية الإسماعيلي لكن قال في
ي أوله: «الدجال أعور عين اليمنى».
ب المغازي.

رحمن بن عوف وهو أخو سعد بن إبراهيم.
بهذا التعليق ثبوت لقاء إبراهيم بن عبد الرحمن
كر روايته عن أبي بكرة لأنه نزل البصرة من عهد

.٣٤٣
.٣٤٣

ها وفيه: «خبأت لك خبيًا» وفيه: «فقال عمر:

ابن عمر: «انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي

صة الأخرى وفيها: «وهو مضطجع في قطيفة»

ر ثم قام النبي ﷺ في الناس» الحديث، فجمع

ي «باب كيف يعرض الإسلام على الصبي»[4]

ريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، واقتصر

ذكر الثالث أورده فيه من طريق يونس بن يزيد

حرج البخاري في الزكاة، والخمس، وعدة أصحاب

وزاد الكلاباذي في الهداية (١/ ٣٦١) الوكالة.

.٣٠٥٧

دة في التحذير، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا

ي لقومه) قيل إن السر في اختصاص النبي ﷺ
ب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون
لم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوى
قيام الساعة.

صر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال
لعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا
ن النقص علم أنه كاذب، وزاد مسلم في رواية
فأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري أنه أخبره
ناس وهو يحذرهم: «تعلمون أنه لن يرى أحد
الزيادة من حديث أبي أمامة، وعند البزار من

ى هذا عن ابن عباس .

ى : «رأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من أدم

وحدة وسكونها أيضًا .

ق) كذا بالشك، ولم يشك في رواية شعيب،
د الميم «كأحسن ما أنت راء من اللمم»، وفي
ن منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء» .

) ووقع في رواية شعيب : «بين رجلين»، وفي
/ بالبيت»، وفي حديث ابن عباس : «ورأيت
ض سبط الرأس»، زاد في حديث أبي هريرة
، وفي رواية حنظلة عن سالم عن ابن عمر :

١٣

٩٧

. ٣٣٩

. ٣٤

وزة أي بارزة، ولبعضهم بالهمز أي ذهب
كثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور
ن بين أخواتها، قال: وضبطه بعض الشيوخ
في آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست
، ماؤها، وهو يصحح رواية الهمز. قلت:
دة بن الصامت ولفظه: «رجل قصير أفحج»
و تباعد ما بين الساقين أو الفخذين، وقيل:
لذي في رجله اعوجاج.

رس العين ليست بناتئة» بنون ومثناة «ولا

(٢/ ١٣): قيّده أبو بكر الخطيب، وأبو عبد الله
ناصر: أصحاب الحديث يقولون: إن تِحي بكسر

فقط بما أصابها حتى ذهب إدراكها والأخرى
ل واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الرواية
جاب صاحبه القرطبي في التذكرة: بأن الذي
تي ليست ناتئة ولا جحراء هي التي فقدت
غليظة وهي جلدة تغشى العين وإذا لم تقطع ١٣/٩٨
مع غلظها تمنع الإدراك أيضًا، فيكون الدجال
عين اليمنى في حديث سفينة وجاء في العين
ا هو الذي أشار إليه شيخه بقوله إن كل واحدة
ل في «التذكرة»: يحتمل أن تكون كل واحدة
موح العين عليها ظفرة غليظة قال: وإذا كانت
قال: وقد فسرت الظفرة بأنها لحمة كالعلقة.

وء يبقى معه الإدراك فيكون الدجال من هذا
صفات الدجال بما ذكر من النقص بيان أنه لا
يه في نفسه، وقال البيضاوي: الظفرة لحمة
لجانب الذي يلي الأنف، ولا يمنع أن تكون
ل تكون على حدتها.

ت: من هذا؟ قالوا» وكذا في رواية حنظلة،
ف على اسم القائل معينًا.

ي رواية شعيب[1]: «وابن قطن رجل من بني
أشبه من رأيت به ابن قطن»، وزاد أحمد بن
في الجاهلية»، وقدمت هناك سياق نسبه إلى

.٣٤

«باب الدعاء قبل السلام»[2] وهو قبيل كتاب
سند مطولاً ثم قال: «وعن الزهري» فذكر هذا

تح الجيم والموحدة ابن أبي رواد بفتح الراء

سب عند مسلم في رواية محمد بن جعفر عن

وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب، وهو
ن اليمان.
) كذا ذكره شعبة مختصرًا، وتقدم في أول ذكر

.٨

ن جعفر في روايته: «فلا تهلكوا» وفي رواية
ه نارًا وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب»،
منكم فليقع في الذي يراه نارًا فإنه ماء عذب
ي سلمة عن أبي هريرة: «وإنه يجيء معه مثل
خرجه أحمد، وهذا كله يرجع إلى اختلاف
ساحرًا فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن
اطن النار جنة، وهذا الراجح، وإما أن يكون
، والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته
تمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة
بالعكس.

.[2] عن حفص بن عمر عن شعبة أنبأنا قتادة

حديث أبي بكرة عند أحمد: «يقرؤه الأمي
حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: «يقرؤه كل
مكتوب بين عينيه كافر» مهجاة، ومثله عند

لى أن فعل وفاعل من الكفر إنما يكتب بغير
خط أثبتوا في فاعل ألفًا فذاك لزيادة البيان،
بار بالحقيقة، وذلك أن الإدراك في البصر
مؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة،
المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر
زمان تنخرق فيه العادات في ذلك، ويحتمل
مومًا ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي
حققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله
ليها ويخفيها على من أراد شقاوته، وحكى

دة شديدة» الحديث، ومما ورد في ذلك من
ن طريق أبي العالية عن ابن عباس في ذكر صفة

.

ى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في
م أي أبيض أزهر ـ كأن رأسه أصلة أشبه الناس
م ليس بأعور»، وفي لفظ للطبراني: «ضخم
ام وبعد الألف نون ـ أي عظيم الجثة كأن رأسه
م: «أشبه الناس بعبد العزى بن قطن رجل من
سلم والترمذي وابن ماجه: «شاب قطط عينه
ن قطن»، وعند البزار من حديث الغلتان بن
عين اليسرى كأنه عبد العزى بن قطن»، وقد

ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا
ِهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ ـ فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ
ْرُ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ـ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ
فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ
ِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي

[تقدم في: ١٨٨٢]

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
ئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ».

[تقدم في: ١٨٨٠، طرفه في: ٥٧٣١]

ي ضعف قبل موته، وضابطه: أن من سمع من ببغداد
٣٩١٩): صدوق اختلط.

ن... أو ... في ...

و تخفيف الموحدة جمع سبخة بفتحتين وهي
مة خارج المدينة من غير جهة الحرة .

س أو من خيار الناس) في رواية صالح عن ابن
رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسلم :
الدجال فيقولون أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول ما
ا قتله ، فإذا رآه قال : يا أيها الناس هذا الدجال
فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا
معهم الله فيقول رجل منهم : والله لأنطلقن
أصحابه خشية أن يفتتن به ، فيأتي حتى إذا أتى
فيقول : أريد الدجال الكذاب ، فيكتبون إليه

سقتين، ثم قال الدجال لأوليائه: أرأيتم إن
ولون: نعم، فيأخذ عصا فضرب أحد شقيه
بوه وأيقنوا بذلك أنه ربهم» وعطية ضعيف.
له بالسيف وبالميشار، قال: فيجمع بأنهما
قال، والأصل عدم التعدد، ورواية الميشار
فيه فلول فصار كالميشار وأراد المبالغة في
لسيف» مفسرًا لقوله إنه نشره.

١٣
―――
١٠٣

ره لما ينتهي نشره. قال ابن العربي: وقد وقع
سه فاقتلعه، وفي أخرى فأضجعه بالسكين
لى الأخرى لكون القصة واحدة. قلت: وقد
ين أيضًا بحمد الله تعالى. قال الخطابي(٢):

ح ٤٧٢٥، ٤٧٢٦.

ه شيئًا فأزل ما هو مكتوب بين عينيك . وقال
تول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله ﷺ :
المعجزات تمكينًا صحيحًا ، فإن اقتداره على
ولا استضر به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل مع
لمًا لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه .

جال من الآيات من إنزال المطر والخصب على
لأرض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل
نجو المتيقن ، وذلك كله أمر مخوف ، ولهذا
ستعيذ منها في صلاته تشريعًا لأمته . وأما قوله
خوف لي عليكم» فإنما قال ذلك للصحابة لأن
لقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد
ن أشد .

ة مني اليوم) في رواية أبي الوداك : «ما ازددت

لى حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذبحه»
عمرو رفعه في ذكر الدجال: «يدعو برجل لا
وفي آخره: «فيهوى إليه بسيفه فلا يستطيعه

عو برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل، ثم يقطع
ناس، ثم يجمعها، ثم يضرب بعصاه فإذا هو
لك كله سِحْر سَحَر أعين الناس، ليس يعمل
ي يعلى من الزيادة: «قال أبو سعيد: كنا نرى
وجلده»، ووقع في صحيح مسلم[1] عقب
: يقال إن هذا الرجل هو الخضر» كذا أطلق
أحد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه
وإنما أبو إسحاق الذي قال ذلك هو إبراهيم

جابر: «يسيح في الأرض أربعين يومًا يرد كل
ا الله تعالى عليه، يوم من أيامه كالسنة ويوم
أخرجه الطبراني وهو عند أحمد بنحوه بسند
لا ما كان من طيبة» الحديث وأصله عند مسلم
رسول الله فما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون
يوم الذي كالسنة يكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا
في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الريح»،
متي فيمكث أربعين، لا أدري أربعين يومًا أو

ترديد، فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن
ـ فيمكث في الأرض أربعين صباحًا يرد فيها

. ١٨

خلافه .

شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق
طاعون فقط وفيه نظر، وحديث محجن بن
قاضي عياض[1]: في هذه الأحاديث حجة
ص معين يبتلي الله به العباد ويقدره على أشياء
نهار والجنة والنار، واتباع كنوز الأرض له
شيئة الله، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك
مريم، وقد خالف في ذلك بعض الخوارج
حاديث الصحيحة، وذهب طوائف منهم
ه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها، وألجأهم
بمعجزات الأنبياء، وهو غلط منهم؛ لأنه لم
ما ادعى الإلهية، وصورة حاله تكذبه لعجزه

نِ الزُّهْرِيِّ ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي
بٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ
جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا
تَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ
تْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ،
خَبَثُ» .

[تقدم في : ٣٣٤٦، طرفاه في : ٣٥٩٨، ٧٠٥٩]

وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
جُوجَ - مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ .

[تقدم في : ٣٣٤٧]

خبرهم في ترجمة ذي القرنين من أحاديث
، وبه جزم وهب وغيره، وقيل : إنهم من الترك

. ٣٣٤

، وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدي وابن
من حديث حذيفة رفعه قال: «يأجوج أمة
منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم
لعطار عن محمد بن إسحاق عن الأعمش،
ابن عدي: ليس هو صاحب المغازي بل هو
حاتم منكر.

ن حبان من حديث ابن مسعود رفعه: «إن
الذرية»، وللنسائي من رواية عمرو بن أوس
ساءوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته
ريق عبد الله بن عمرو: «أن يأجوج ومأجوج
منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفًا فصاعدًا»،
سلام مثله، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق

لا عن كعب الأحبار، ويرده الحديث المرفوع

الله الأصبحي، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد،
سب لجده وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق
سند كله مدنيون، وهو أنزل من الذي قبله
ه تساعى، وغفل الزركشي[1] فقال: فيه أربع
ما قدمت إيضاحه في أوائل الفتن في[2] «باب
ختلاف على سفيان بن عيينـة في زيادة حبيبة

بفتح الفاء وكسر الزاي، في رواية ابن عيينة:
» فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ

١٣
١٠٨
مائة»، وفي رواية / سليمان بن كثير عن
د تسعين» ولم يعين الذي عقد أيضًا، وفي
فيان عشرة»، ولابن حبان من طريق شريح
ن أن الذي حلق هو سفيان، وأخرجه من
دم في علامات النبوة[٤] من رواية شعيب
ي في الحديث الذي بعده: «وعقد وهيب
: هذه الروايات متفقة إلا قوله: «عشرة».
معرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في

.

.

ب» وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب
ثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع
غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن
معروفة عندهم، وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه
ك قول بعض الأدباء:

وفـؤادي في قبضـة التسعيـن

ذاق طعم الحمام في السبعين

طرف السبابة مثل من يمسك شيئًا لطيفًا كالإبرة
رف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها
النقد، وقد جاء في خبر مرفوع: «إن يأجوج
خرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم
ريرة رفعه في السد: «يحفرونه كل يوم حتى إذا

عمرو بن أوس عن جده رفعه: «أن يأجوج
ون ما شاءوا» الحديث. الثالثة: أنه صدهم
ود. قلت: وفيه أن فيهم أهل صناعة وأهل
يعرف الله ويقر بقدرته ومشيئته، ويحتمل
من غير أن يعرف معناها فيحصل المقصود
الأحبار نحو حديث أبي هريرة وقال فيه:
الله غدًا فنفرغ منه»، وأخرج ابن مردويه من
ون وهو أقوى منه بالأمس حتى يسلم رجل
دًا نفتحه إن شاء الله، فيصبحون ثم يغدون

س رواية سليمان بن كثير بلفظ: «قالوا:
جحش راوية الحديث.

لأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش في

ك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبادًا
ور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمر أوائلهم
يقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحصر عيسى
دهم خيرًا من مائة دينار، فيرغب عيسى نبي الله
ح النون والغين المعجمة ثم فاء - في رقابهم
ها مهملة مقصور كموت نفس واحدة؛ ثم يهبط
في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم،
طيرًا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث
وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة، ثم
ئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها،
تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم،
يهم تقوم الساعة».

سكينها وقيل بالقاف هي المرآة بكسر الميم،

رجه أبو عوانة من طريق أحمد بن إسحاق
ولم يعين الذي عقد فأوهم أنه مرفوع، وقد
ن هو وهيب، وهو موافق لما تقدم في حديث
وسبق الكلام على ذلك مفصلاً، وقد جاء عن
ة رواها الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن
ه: «ويل للعرب من شر قد اقترب، أفلح من
ا الأعمش بهذا، قال: ووقفه أبو معاوية يعني

*

.٣٢



للَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

ن يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
لَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ،
طَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

[تقدم في: ٢٩٥٧]

بْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
كُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى
لَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ
نْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ
تِهِ».

[٥٢٠٠، ٥١٨٨، ٢٧٥١، ٢٥٥٨، ٢٥٥٤، ٢٤٠

عُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾) في هذا إشارة من
ت في طاعة الأمراء، خلافًا لمن قال نزلت في

يعوهم وردوا مـا تخالفتم فيه إلى حكـم الله

ابن يزيد .

ملة منتزعة من قوله تعالى : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ

، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن

عتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي ،

أمور به والانتهاء عن المنهي عنه ، والعصيان

راية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم : «ومن

فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً فهو أمير

الكلمة لما في الافتراق من الفساد .

ـذا في العتـق[2] من طريق يحيى القطان عن
رقع عند الطبراني من طريق محمد بن إبراهيم
ر أن أبا لبابة بن عبد المنذر أخبره فذكر حديث
كلكم راع» الحديث ، هكذا أورده في مسند
ة سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : «سمعت
قوله : «وقال» معطوف على ابن عمر لا على
..

د سالم في روايته: «وحسبت أنه قال»، وفي
ه ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل راع في
: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في
ة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة
سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية
ة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما

عيته) في رواية أيوب في النكاح[٦] مثله، وفي

.٢

أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بإذنه وكذا

ن وتقدم توجيهه هناك .

افتراه بعض المتعصبين لبني أمية قرأت في

ي عن عمه هو محمد بن علي قال : دخل ابن

ث : «إن الله إذا استرعى عبدًا الخلافة كتب له

ذب، ثم تلا : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَـٰكَ خَلِيفَةً فِي

ورة : ص] فقال الوليد : إن الناس ليغروننا عن

❊

. ٢

ذا للأكثر، وفي رواية نقلها عياض[1] عن ابن
» قال وهو تصحيف. قلت: ووقع في نسخة
فرة والأول هو المعروف، ولفظ الترجمة لفظ
طبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا
على أبي برزة الأسلمي» فذكر الحديث الذي
وفيه: «أن ذاك الذي بالشام إن يقاتل إلا على
الأمراء من قريش» الحديث، وقد تقدم التنبيه
خرج فقال بخلافه»[2]، وفي لفظ للطبراني:
لي رفعه: «ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا
السي والبزار والمصنف في التاريخ من طريق
ما إذا حكموا فعدلوا» الحديث.

رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب

ببير .

بلغه ذلك .

ن وفد معه على معاوية بالشام حينئذ، وكأن

ن بن علي، فأرسل أهل المدينة جماعة منهم

١٣
―――
١١٥

هم، قال ابن التين: وفد فلان على الأمير أي

صاحب. قلت: ورويناه في «فوائد أبي يعلى

يمان عن شعيب فقال فيه عن محمد بن جبير

ية بشر بن شعيب عن أبيه .

لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في

تن قريبًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا

«ما أقاموا الدين» فربما كان فيهم من لا يقيمه

اديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر) أي تنقل
يراعي خاطر عمرو بن العاص، فما آثر أن
ريق الإبهام، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو
ليست في كتاب الله» أي القرآن، وهو كذلك
فه يتولى الملك في هذه الأمة المحمدية.
لم يرفع الحديث المذكور إذ لو رفعه لم يتم
لعل أبا هريرة لم يحدث بالحديث المذكور
التحديث به في حالة دون حالة وحيث يأمن

الدين، قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم
ليهم، وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك
الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه
ك هل يقام عليه أو لا» انتهى. وما ادعاه من
عة مردود، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى
الواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا
واع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج
تى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر
ما أقاموا الدين» خلاف ما تدل عليه الأخبار
م إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم. وقد
حديث معاوية ذكره محمد بن إسحاق في

: «قال لقريش: أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما
حى هذه الجريدة» وليس في هذا أيضًا تصريح

يذان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطيالسي
يش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا فضعوا
ن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء» ورجاله
ي الجعد لم يسمع من ثوبان، وله شاهد في
خرج أحمد من حديث ذي مخبر بكسر الميم
و ابن أخي النجاشي عن النبي ﷺ قال: «كان
ن وسيعود إليهم» وسنده جيد وهو شاهد قوي
قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما
نهم.
إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولاً،

لله بن عمر .

فة ، يعني لا يزال الذي يليها قرشيًا .

تمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم
لهم تبع . قلت : في رواية مسلم عن شيخ
نان» ، وفي رواية الإسماعيلي : «ما بقي في
س المراد حقيقة العدد ، وإنما المراد به انتفاء
مطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون
لا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من
و إن كان لفظه لفظ الخبر ، ويحتمل أن يكون
فإن بالبلاد اليمنية وهي النجود منها طائفة من
هم من أواخر المائة الثالثة ، وأما من بالحجاز

/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

ذا بعد واحد ولم يكونوا من قريش، وكذلك
ام والحجاز ولبعضهم بالعراق أيضًا وأزيل
مصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على
ابن تومرت وليس بقرشي وكذلك كل من جاء

ا يقولون إنهم من ذرية الحسين بن علي ولم
نهم ليسوا بدون من نفاه، وأما سائر من ذكر
البغاة فلا عبرة بهم. وقال القرطبي[٣]: هذا
ة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد،
لأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه:

فوع المبتدأ معرفًا باللام الجنسية ؛ لأن المبتدأ
لا يوصف إلا بالجنس، فمقتضاه حصر جنس
ريش، وهو كقوله : «الشفعة فيما لم يقسم»،
كأنه قال : ائتموا بقريش خاصة، وبقية طرق

مهوم للحصر خلافًا لمن أنكر ذلك، وإلى هذا
ون قرشيًّا، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش
الشيعة، ثم اختلفوا اختلافًا شديدًا في تعيين
اس وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه،
جعفر بن أبي طالب، وقالت أخرى : في ولد
مية، وعن بعضهم لا يجوز إلا في ولد عمر.
وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة : يجوز

معتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين .

ا جاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن
ب وأبو عبيدة حي استخلفته» فذكر الحديث ،
ستخلفت معاذ بن جبل» الحديث ، ومعاذ بن
ال : لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط
لك . والله أعلم . وأما ما احتج به من لم يعين
زيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب
جوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته .
قوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه
. فمن بني إسماعيل ، فإن لم يوجد منهم أحد
إلا فمن ولد إسحاق ، قالوا : وإنما فرض
عقلاً وإن كان لا يقع عادة أو شرعًا .

سحبته غفلة قارنها من صميم التقليد طيشه،
د المستدل، والعلم عند الله تعالى.

١٣
―――
١٢٠

ْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

نزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾

ُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ي: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي
».

[تقدم في: ٧٣، طرفاه: ١٤٠٩، ٧٣١٦]

غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن
ظالمًا لأن الظلم قد فسر بالشرك، بقيت الصفة
ضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكى الخلاف
ن ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله
وعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره. وقال ابن
ستحق جزيل الأجر، ودل الحديث على جواز
ل ما يتقرب به إلى الله، ويؤيده حديث عبد الله
لحديث أخرجه ابن المنذر. قلت: وأخرجه
ن حبان والحاكم.

عبدي، وإبراهيم بن حميد هو الرؤاسي بضم
هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم،

ن استجمع شروطه، وقوي على أعمال الحق
سر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد
ات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من
ض الكفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه،
خلافة ولى عمر القضاء، وبسند آخر قوي أن
ب عمر إلى عماله: استعملوا صالحيكم على
أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق، من لهذا

حابة وفضلائهم، وإنما فر منه من فر خشية
مر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع

[تقدم في : ٦٩٣، طرفه في : ٦٩٦]

حَمَّادٌ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس
شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ

[تقدم في : ٧٠٥٣، طرفه في : ٧٠٥٤]

عِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ
ةَ».

[تقدم في : ٢٩٥٥]

ثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ
: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ
لَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا :
وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا

خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج
مدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص

ها معجمة منسوب إلى الحبشة، ومضى في
ر عن يحيى القطان بلفظ: «اسمعوا وأطيعوا
ندر عن شعبة بلفظ: «قال النبي ﷺ لأبي ذر:
ريق غندر عن شعبة بإسناد آخر إلى أبي ذر أنه
أبي ذر فقال أبو ذر: «أوصاني خليلي» فذكر
أبي ذر بالأمر في هذه الرواية، وقد جاء في
حديث أم الحصين: «اسمعوا وأطيعوا ولو

ﷺ، وقد تقدم كذلك في أوائل الفتن[٥] من

ك.

عبد الله صحابيه هو ابن عمر.

فيما أحب أو كره».

لق في الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع

مير مما يكره، والوعيد على مفارقة الجماعة.

ي المغازي[1] والأحكام[2] أن أميرهم غضب
يكم لما» بالتخفيف وجاء بالتشديد والتثقيل
وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر
ى خمدت سكن لهبها وإن لم يطفأ جمرها فإن
وا منها» قال الداودي: يريد تلك النار لأنهم
ل: وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم
«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من
وحة، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف
ن ذلك مرادًا وإنما أريد به الزجر والتخويف،
ذا قوله: «إنما الطاعة في المعروف» وتقدم

الإمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

رثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي
: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ،
عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى
فِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

[تقدم في: ٦٦٢٢، طرفاه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦]

ها) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة: «لا
رة وكل إليها» وذكر الحديث المذكور، وقد
[٢] وعلى قوله: «وإذا حلفت على يمين فرأيت

.٦٧٢٢

ه لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن
لو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة
ن ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان
إعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل.

ي حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس
وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه
جه الترمذي من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى
ن طريق أبي عوانة ومن طريق إسرائيل عن
ذي: ورواية أبي عوانة أصح، وقال في رواية
كم من طريق إسرائيل وصححه، وتعقب بأن
/ قال الجمهور في عبد الأعلى: ليس بقوي.

،٧١٥٧ ،٧١٥٦ ،٦٩٢٣ ،٦١٢٤ ،٤٣٤٤ ،٤٣٤

ة) أي على تحصيلها، ووجه الكراهة مأخوذ

) هكـذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعًا، وأدخل
لم يرفعه، وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد
ة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة
عيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفًا
هريرة بغير واسطة مرفوعًا، إذ وجدت عند كل
ارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيسند

فتحها، ووقع في رواية شبابة عن ابن أبي ذئب :

وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على

م كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول
علم.

الدوادي: نعم المرضعة أي الدنيا، وبئست
على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني
عة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ
صولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها
.

ه والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثًا جواز
سب ذلك. وقال الطيبي: إنما لم يلحقها بنعم
ل فترك إلحاق التاء بها وإلحاقها بئس نظرًا إلى
التاء في الفاطمة والمرضعة إشارة إلى تصوير

لب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص
ليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم
د بضياع الأحوال . قلت : وهذا لا يخالف ما
ب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة
ن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالبًا عمن
لليه لكونه يصير واجبًا عليه ، وتولية القضاء
إذا كان هناك غيره .

يخطئ قليلاً .
رمي بالقدر ، وربما وهم .
ق .

. ٦٩٢

لإسماعيلي من طريق شيبان عن أبي الأشهب :

في زمن معاوية وولده يزيد ، ووقع في رواية
سر ذلك من عبيد الله بن زياد عند معقل .
خفيفة هو المزني الصحابي المشهور .
معقل بالبصرة فيما ذكره البخاري في الأوسط
معاوية .
معته من رسول الله ﷺ) زاد مسلم عن شيبان
ما حدثتك» .
ترعاه» .
سكون الطاء المهملتين أي يكلؤها أو يصنها
ى عليه وأحاط به مثله .
وفي روايـة المستملي : «بالنصيحة» ، ووقع

ي أخرجه مسلم: «لولا أني ميت ما حدثتك»
راد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين،
ريق أبي المليح: «أن عبيد الله بن زياد عاد معقل
ا حدثتك»، وقد أخرج / الطبراني في الكبير من
لله بن زياد أميرًا أمره علينا معاوية غلامًا سفيهًا
قل المزني، فدخل عليه ذات يوم فقال له: انته
ثم خرج إلى المسجد فقلنا له: ما كنت تصنع
كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول
ن مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد
ن القصة وقعت للصحابيين.

ف قال الثانية، والتقدير: قال الحسين الجعفي
م وهو ابن حسان، ووقع في رواية مسلم عن

ي نحوه قال: ويحتمل أن يكون هذا في حق
وهو احتمال بعيد جدًّا، والتعليل مردود،
منعه ذلك الكفر. وقال غيره: يحمل على
ل وإنما أريد به الزجر والتغليظ، وقد وقع في
ؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون
»، وفي قوله: «فيموت» مثل اللام في قوله:
﴾، وقوله: «وهو غاش» قيد للفعل مقصود
النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك،

❊

حان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل
أربعين ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين،
رك أيوب فسماعه من الجريري جيد. قلت:
لد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة.

يم.

ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي
م وكان مولاهم، وهو بصري ماله في البخاري
ديث آخر تقدم في الأدب[٣] من روايته عن أبي

ياد التابعي الثقة المشهور من أهل البصرة.

.

ال : فائتني بهم ، قال : فأتيته بنافع وأبي بلال
قلت : وهؤلاء الأربعة من رءوس الخوارج
إليه يزيد بن معاوية الجيوش فشهدوا معه
معاوية سألوا ابن الزبير عن قوله في عثمان
حدة باليمامة فغلب عليها وعلى بعض بلاد
تنته مدة ، وأما أبو بلال مرداس فكان خرج

تقدم هذا المتن من حديث جندب من وجه
تاب الرقاق» وفيه : «ومن رايا» ولم يقع فيه

مة والأصيلي: «كفه».

ابن التين: وقع في روايتنا: «أهراقه» وهو بفتح
ذا وقع هذا المتن أيضًا موقوفًا، وكذا أخرجه
 قتادة عن الحسن عن جندب موقوفًا، وزاد
، كلما تقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه
ريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب
: لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها
 لم يرد مصرحًا برفعه لكان في حكم المرفوع
م بغير حق. قال الكرماني[1]: في معنى قوله:
احد، كذا قال ومن أين هذا الحصر؟ والمتبادر
ذلك لكان الحكم كذلك، وعند الطبراني من
 ﷺ: لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة» فذكر

ن أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه»
ديث. قلت: لأبي عبد الله من يقول سمعت
هى. وأبو عبد الله المذكور هو المصنف، 13/131
ذلك، وقد سيق من الطرق التي أوردتها ما
هذه القصة أحد من الصحابة غيره.

*

سان، وكان إذا تحول إلى بلد استخلف في التي

في الطبقات[1] عن شبابة عن موسى بن يسار
بما رأيته يقضي في السوق وفي الطريق، وربما
حمار حتى] يقضي بينهما، وأخرج البخاري في
يى بن يعمر يقضي في الطريق.
بن سعد في الطبقات[2]: أخبرنا أبو نعيم حدثنا
ي] عند باب الفيل بالكوفة، وأخرج الكرابيسي
ضى في السوق، وأخرج من طريق القاسم بن
ظلموا من كريٍّ لهم فنزل فقضى بينهم ثم ركب

يادة من الطبقات، ومن التغليق (٥/ ٢٨٧).
ر: بالكوفة.

لضعيف فهو محمود، وإن كانت لرجل من
: والمثال الثاني ليس بجيد فقد يترتب على
ي هذه الحالة محمودًا.

أشهب: لا بأس به إذا لم يشغله عن الفهم،
بما كان يسيرًا، وأما الابتداء بالنظر ونحوه
ب أشبه بالدليل. وقال ابن التين: لا يجوز
الأشبه التفصيل. وقال ابن المنير: لا تصح
حكاية التي تحكى عن مالك في تعزيره الحاكم
لو زادني سياطًا وزادني تحديثًا، فلا يصح،
الة غيره، فإن غيره في مظنة أن يتشاغل بلغو

بي ﷺ ـ ووجدها تبكي عند قبر ـ بالصبر، ففي

كشميهني هنا: «إن الصبر عند الصدمة الأولى»
[٢] من «كتاب الجنائز» وأن المرأة لم تسم، وأن
لها أن الذي خاطبها هو النبي ﷺ هو الفضل بن
ن أهله: هل تعرفين فلانة، يعني صاحبة هذه
 أيضًا، وقولها: «إليك عني» أي كف نفسك
كون اللام أي خال من همي. قال المهلب[٣]:
قدم في المناقب من حديث أبي موسى[٤] أنه

.

. ٣٦٦

ى.

فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا
الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم
ل يستحب ذلك حينئذ ليرتب الخصوم ويمنع
ودي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة
ل السلف. انتهى. فأما اتخاذ الحاجب فقد
ن له حاجب يقال له يرفا ومضى ذلك في فرض
ت جلوسه للناس لفصل الأحكام، ومنهم من
ن: إن كان مراده البطائق التي فيها الإخبار بما
ق التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر خصومة من

ثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ

لْقَطَّانُ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ
وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ.

٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٧،

مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى
لِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦،

جب عليه دون الإمام الذي فوقه) أي الذي ولاه

: «حدثنا محمد بن خالد» فقط ولم ينسبه لجده
لرافقة وهي بفاء ثم قاف، وقد ذكر لدارقطني
.
رنا محمد بن جبلة فقال المزي في ترجمته[7]:
خاري عن محمد بن خالد عن محمد بن موسى
قيل هو الرافقي، وقيل هو الذهلي وهو أشبه
أبي مسعود فقال: (خ) في الأحكام عن محمد

.(٢١
.

رماني[٩] : فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان
ترمذي وابن حبان والإسماعيلي وأبي نعيم
بن سعد بين يدي النبي ﷺ» فظهر أن ذلك من

الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد

بن المثنى بالزيادة المذكورة، فقد أخرجه ابن
دثنا أبو حاتم الرازي عن الأنصاري بطوله،
ي اقتصر عليه البخاري، وأكثر من أخرج
وصلها، وعلى تقدير ثبوتها فلم يقع ذلك
ذلك فيها، والشرطة بضم المعجمة والراء
ا هم أعوان الأمير، والمراد بصاحب الشرطة
منه في حديث الزكاة «ولا الشرط اللئيمة» أي
الجند، ومنه في حديث الملاحم «وتشترط
ماتوا.

شرط لأنهم نخبة الجند، وقيل هم أول طائفة
لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس
ـم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا
وهو الحبل المبرم لما فيه من الشدة، وقد

الحسن بن هلال، بصري واسمه محمد
احتجاج به، وليس له في البخاري سوى هذا
كتابة المرتدين[٣] من وجه آخر عن حميد بن

حه هناك مستوفى.

له) قد تقدم هناك «فأمر به فقتل» وبذلك يتم
يمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي
هذا الباب فذهب الكوفيون إلى أن القاضي

.٦٩٢١
.٦٩٢١

اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ
جُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
طِيلُ بِنَا فِيهَا ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ
نَّاسُ ، إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ

.

[تقدم في : ٩٠ ، الأطراف : ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٦١١٠]

مَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ
خبَرَهُ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ
«لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ

١٣
———
١٣٧

[٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٦٤ ، ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣]

«وهو قاض بسجستـان» وهي جملـة حاليـة
بعدهما مثناة ساكنة ـ وهي إلى جهة الهند بينها
ازة ليس فيها ماء، وينسب إليها سجستاني
غير قياس، وسجستان لا تصرف للعلمية
ي الطبقات: كان زياد في ولايته على العراق
م وولى عبيد الله بن أبي بكر سجستان، قال

ي رواية مسلم: «أن لا تحكم».
ن) في رواية مسلم: «لا يحكم أحد» والباقي
عن عبد الملك بن عمير بسنده: «لا يقضي

القلب».

صح إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول
حرة بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة
ل في الغضب إلا كما يقول في الرضا. قال
ي حال الغضب» وكذلك الحكم وينفذ ولكنه
يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره،
وصوله في الغضب إلى تغير الفكر، ويؤخذ
أسبابه، وكذا أطلقه الجمهور، وفصل إمام
ب لغير الله، واستغرب الروياني هذا التفصيل
الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب.

الة الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي

ـام»[٢] من أبواب الإمامة أنه لم يسم، ووهم
معاذ بن جبل، وتقدم شرح الحديث هناك
ب في الموعظة» من «كتاب العلم»[٣].
رأته وهي حائض.

عليه» والضمير في قوله: «فيه» يعود للفعل
للفاعل وهو ابن عمر، وقد تقدم الحديث

منزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم،
خف الظنون والتهمة» فقيد به قول من أجاز
قًا اعتلوا بأنه غير معصوم، فيجوز أن تلحقه
ى عدوه، فحسمت المادة فجعل المصنف
مة، وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل
بائنًا، ثم رفعته إليه فأنكر فإذا حلفه فحلف
بد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه،
ند حاكم آخر، وسيأتي مزيد لذلك في «باب
الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن
ولم يعرف بكبير زلة، ولم يؤخذ عليه خربة
م فيه مفقودة، فهذا الذي يجوز له أن يحكم
نه من مشايخه.

.٧١١

ت إلا ذلك، وقد يخشى من قضاة السوء أن

من منع مطلقًا بالتهمة، واحتج من فصل بأن

لشهادة فلو حكم به لحكم بشهادة نفسه فصار

ن كالحاكم بشاهد واحد، وقد تقدم له تعليل

«فإنما أقضي له على نحو ما أسمع» ولم يفرق

المذاهب في الحكم بالعلم في «باب الشهادة

قصود الباب، وذلك أن البخاري احتج لجواز

ن يتعقب ذلك بأن لا دليل فيه لأنه خرج مخرج

.٣٨٢

نَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ
وَاحِدٌ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الحُدُودِ،
رَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا
بَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي، وَيُرْوَى عَنِ
حْوَهُ

عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَاسَ
سٍ، وَبلاَلَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ
يزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ،
اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ
ارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا
سٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي
سِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ

ا ولا يعمل بذلك مطلقا لا يؤمن فيه التزوير

ي إلى القاضي) يشير إلى الرد على من أجاز
ضي» و«كتاب الحاكم» وسيأتي بيان من قاله

جائز إلا في الحدود؛ ثم قال: إن كان القتل خطأ
لاً بعد أن ثبت القتل) قال ابن بطال[٢]: حجة
ة؛ لأنه إذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين
بعد الثبوت عند الحاكم، والعمد أيضًا ربما آل

ِد) في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني:
ومة وهو ابن المعلى ويقال ابن عمرو بن المعلى

يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيئه من
ن الشعبي قال: «لا يشهد ولو عرف الكتاب
ا كان من القاضي إلى القاضي والثاني، في حق

م يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن.
ي) هو المعروف بالضال بضاد معجمة ولام
له عبد الغني بن سعيد المصري، ووثقه أحمد
ة ثمانين ومائة، وكان معمرًا / أدرك أبا رجاء

١٣
―
١٤٢

وق.

: فإنك خيار، رضا. فلم يزالوا به حتى ولي.
د العزيز، فبادر عدي فولي الحسن البصري
إياس ويوفق صنعه في تولية الحسن القضاء،
شرين ومائة، وهو ثقة عند الجميع.
ي الإمام المشهور، وكان ولي قضاء البصرة
حسن سنة عشر ومائة.
وي المشهور، وكان تابعيًّا ثقة[٢]، ناب في
ة أيضًا في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك،
سر وقيل سنة تسع، وولى بلال بن أبي بردة،

ى الأشعري، وكان صديق خالد بن عبد الله

رواية عن ابن مسعود، وروى عنه المسيب بن
لي القضاء بالكوفة مرة وعمر.

ن والجيم يكنى أبا سلمة بصري، قال أبو داود:

$\frac{١٣}{١٤٣}$

بة أنه أول ما ولي سنة سبع وعشرين، ولاه يزيد
تيبة عزله وولى معاوية بن عمرو، ثم استعفى
يرمى بالقدر ويدلس فضعفوه بسبب ذلك[٢]،
له البخاري شيئًا، ومات سنة اثنتين وخمسين

ن الشهود) إلخ، يعني قوله: «فالتمس المخرج»
أطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح في
البراءة من المشهود به.

.٣١٥٦

ق رمي بالقدر، وكان يدلس وتغير بأخرة.

) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء
يم، وما له في البخاري سوى هذا الأثر[٥]،
ثر.
ي البصرة) أي ابن مالك التابعي المشهور،
الثقفي، وهو ثقة حديثه في الكتب الستة.
بصرة، وكانت وفاة النضر قبل وفاة الحسن

يء الحفظ جدًا.

ي البصرة، وهو أشهر في القضاء من الذي قبله ـ أي
السيرة، تكلم فيه الشدري لدخوله في القضاء.
من تكلم فيه.

حسن فوصله الدارمي [١] من رواية هشام بن

١٣/١٤٤

يك، ولا تشهد على من لا تعرف، وأخرجه

لحسن نحوه، وأما أثر أبي قلابة فوصله ابن

حماد بن زيد عن أيوب قال: قال أبو قلابة في

ال: لا حتى يعلم ما فيها، زاد يعقوب وقال:

ي المنع المذكور، وقد وافق الداودي من

شهد على وصية حتى يعرف ما فيها، وتعقبه

لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم

فيها مانعًا من التحمل، وإنما المانع الجهل

يرغب في إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت

وفى في أواخر اللباس(٤)، وجملة ما تضمنته
لى الخط، وكتاب القاضي إلى القاضي،
نيع البخاري جواز جميع ذلك، فأما الحكم
شهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا
د، فإنه من شاء انتقش خاتمًا ومن شاء كتب
رة في سبب قتله، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن
مالك الشهادة على الخط، ونقل ابن شعبان
لك. وقال الطحاوي: خالف مالكًا جميع
ن الخط قد يشبه الخط، وليست شهادة على

. ٦

: وما ذكره عن القضاة من التابعين من إجازة

ﷺ كتب إلى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحدًا

ما ذهب إليه سوار وابن أبي ليلى من اشتراط

اء والأموال، وقد روى عبد الله بن نافع عن

اتيم حتى أن القاضي ليكتب للرجل الكتاب،

لا يقبل إلا بشاهدين.

سوا إذا أشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم

يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا

نا ﴾ [يوسف: ٨١]. قال: وحجة مالك: أن

أن يعلم القاضي المكتوب إليه أن هذا «كتاب

ناس ما لا يجب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا

ود الباب؛ لأن البخاري استدل على الخط
ضمون «الكتاب» دعاؤهم إلى الإسلام وذلك
ا دعا إليه، فلم يلزمهم بمجرد الخط فإنه عند
، بالظن إجماعًا، فدل على أن العلم حصل
كتاب، فكان الكتاب كالتذكرة والتوكيد في
ون اطلع على ما فيه وأمر بتبليغه، والحق أن
ماحبة لحامل الكتاب، ومسألة الشهادة على
والفرق بين الشهادة على الخط وبين «كتاب
من القائل بالثاني تطرق الاحتمال في الأول
ضي ولاسيما حيث تمكن المراجعة، ولذلك
.

❊

صَلِيبًا، عَالِمًا، سَئولاً عنِ العِلمِ

ي متى يستحق أن يكون قاضيًا. قال أبو علي
اء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافًا
له وصدقه وعلمه وورعه، قارئًا لكتاب الله،
فظًا لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالمًا
صحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب،
عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه
به؛ ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم
سانه وبطنه وفرجه، فهمًا بكلام الخصوم، ثم
ا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد
كل زمان أكملهم وأفضلهم.

أن يرى نفسه أهلاً لذلك، بل أن يراه الناس
يكون القاضي عالمًا عاقلاً». قال ابن حبيب:

ﭐلْأَرْضِ﴾ إلى: ﴿يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾، وقرأ:
: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ
﴾ قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾
ده المناهي أمرًا إشارة إلى أن النهي عن الشيء
ق، وفي النهي عن خشية الناس أمر بخشية الله،
عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه، وإنما
بالنسبة للعوض فإنه أغلى من جميع ما حوته

كتاب الله، الآية) ثبت هذا للمستملي، وهو
ﭐسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي بما استودعوا،

: «﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾

ال: فبكى إياس وقال: يا أبا سعيد ـ يعني
: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل
اب فهو في الجنة. فقال الحسن: إن فيما
هذا وقرأ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي
سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطئه، ثم
به ثمنًا ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه
الآية.

ه أصحاب السنن من حديث بريدة، ولكن
ي جزء مفرد، وليس في شيء منها أنه اجتهد
ب، واستدل بهذه القصة على أن للنبي أن
د عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة

عالى أخبر في هذه الواقعة بخصوصها عن داود
مان ومفهومه لقب والاحتجاج به ضعيف، فلا
مان بالتفهيم لصغر سنه فيستغرب ما يأتي به.

ه أن الاختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا
«حمد سليمان» أي لموافقته الطريق الأرجح،
، وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب مما وقع
ب مالاً له نماء وديونًا، فأراد أصحاب الديون بيع
يؤخروا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء
ن ذلك من نظره، ولو أن الخصوم امتنعوا لما
يل قصة أصحاب الحرث والغنم. والله أعلم.
وقعت لداود وسليمان في المرأتين اللتين أخذ
مان في ذلك، وتوجيه حكم داود بما يقرب مما

.٣٤٢٧

ج عن مجاهد قال : أعطاهم داود رقاب الغنم
ﺲ الحرث وعليهم رعايتها ، ويحرث لهم أهل
يأخذون غنمهم . وأخرج الطبري القصة من
ﻕ . ومن طريق قتادة قال : ذكر لنا فذكر نحوه ، ___ ١٣

١٤٩
قال فيها : قال سليمان : إن الحرث لا يخفى
ﺤﺐ الغنم أن يبيع من أولادها وصوفها حتى
ﺝ ابن مردويه من طريق الحسن عن الأحنف
ﻠﻴﻤﺎن أن قيمة ما أفسدت الغنم مثل ما يصير
ناقة البراء التي أفسدت في حائط أن النبي ﷺ
ﻱ الذي أفسدت المواشي بالليل ضمانه على
قال : فلو تراضيا بالدفع عن قيمة ما أفسدت
ﺕ : ورواية العوفي إن كانت محفوظة ترفع
لا يكون بين الشرعين مخالفة .

كان عالمًا ولم يكن عفيفًا كان ضرره أشد من

لصلابة بوزن عظيم، أي قويًا شديدًا يقف عند
ن من المبطل ولا يحابيه.
واحدة أي يكون مع ما يستحضره من العلم
مما عنده، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور
في الطبقات عن عفان كلاهما قال: «حدثنا
ز في خلافته وفد من أهل الكوفة، فسألنا عن
رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن
في الطبقات[2] عن محمد بن عبد الله الأسدي
بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال: لا ينبغي
خصال: «عفيف، حليم، عالم بما كان قبله،

[تقدم في : ١٤٧٣ ، طرفه في : ٧١٦٤]

بْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ

أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ :

ا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا

[تقدم في : ١٤٧٣ ، طرفه في : ٧١٦٣]

و من إضافة المصدر إلى المفعول ، والرزق

مسلمين وقال المطرزي : الرزق ما يخرجه

ما يخرجه كل عام ويحتمل أن يكون قوله :

عاملين عليها أي على الحكومات ، ويحتمل

ال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات وهم

قضاء أجرًا) هو شريح بن الحارث بن قيس
لمن بعده بالكوفة دهرًا طويلاً، / وله مع علي
لية والإسلام ويقال إن له صحبة، مات قبل
الرزاق وسعيد بن منصور[2] من طريق مجالد
اء أجرًا، وكان شريح يأخذ».

سالته) قلت: وصله ابن أبي شيبة[3] من طريق
: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قالت:
لحه إن كان محتاجًا أن يأكل منه.

فوصله أبو بكر بن أبي شيبة[4] من طريق ابن

ن النبي ﷺ ست سنين وحفظ عنه، وهو من
ة، وقيل: محمود بن الربيع، وقيل: محمود

ب قيس بن عبد شمس القرشي العامري، كان
الإسلام، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع
ة، وهو ممن أطلق عليه أنه عاش ستين في
ك تحقيقًا؛ لأنه إن أريد بزمان الإسلام أول
ة فيكون عاش فيه أربعًا وخمسين، أو زمن
الإطلاق على طريقة جبر الكسر تارة وإلغائه

عياض[٥] وغيرهم، ولكنه ثابت في رواية عمرو
نعيم في المستخرج.

عقيل عن ابن شهاب «حدثني السائب أن حويطبًا
كره، وهو وهم من سلامة قاله الرهاوي.

له عمر: **ألم أحدث)** بضم أوله وفتح المهملة

لايات من إمرة أو قضاء، ووقع في رواية بسر بن
فعين الولاية.

الله ﷺ فعملني بتشديد الميم أي أعطاني أجرة

سالـم «فأقول يا رسول الله» والباقي سواء، قال
بين كلمة «من» لأن الفاصل ليس أجنبيًا بل هو
جوهر اللفظ، والصلة محتاج إليها بحسب

ق به) في رواية سالـم بن عبد الله «أو تصدق به»
صحيح، قال ابن بطال: أشار ﷺ على عمر
عن نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء
دل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في

أن رواية شعيب وعمرو بن الحارث متفقتان،
من رواية عمرو بن الحارث عند مسلم، وقد
حديثين الرباعيين، فأورد مسلم الرباعي الذي
ري بنقصان واحدة كما تقدم في أوائل «كتاب
ده أربعة رجال بتمام الأربعة، وأورده مسلم

د الزبيدي عند النسائي وسفيان بن عيينة عنده
ري، وقد جزم النسائي وأبو علي بن السكن بأن

ب عن السائب بن يزيد فقال مثل ذلك، وليس
عمر فلم يسقها مسلم وإلا ما بينته. وزاد سالم
لا يرد شيئًا أعطيه».

رد ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا
ابن عمر بنت أبي عبيد، وكان المختار غلب
رًا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما
ن ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقًا
، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ
لة وحقًا ما في المال المذكور، فلما لم يتميز
: «ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا
علمه / حرامًا محضًا.

١٣
١٥٤

اضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال

رك؛ لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعًا
لتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعرًا

ذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وإن كان
ا لم يقبض إذا كان للمتصدق واجبًا، ولكن
دق به إنما يكون بعد القبض؛ لأن المال إذا
ن تصدقه به قبل قبضه؛ لأن الذي يحصل بيده
ت عند أحد الحالان فمرتبته أعلى، ولذلك
به.
جاء بغير سؤال فلم يقبله فإن الراد له يعاقب
): فيه ذم التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء

بي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته

[٧٣٠٤، ٧١٦٥، ٦٨٥٤، ٥٣٠٩، ٥٣٠٨، ٥٢

ف يتعلق بالأمرين فهو من تنازع الفعلين،
إنه من عطف الخاص على العام، ومعنى
فهو مجاز، ولا يشترط أن يباشر تلقينهما

أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في
حليف عند المنبر أبلغ في التغليظ وورد في
الحديث. ويؤخذ منه التغليظ في الأيمان
أن المحلوف به عظيم؛ لأن للمعظم الذي

سيان في الرحبة خارجًا من المسجد) الرحبة ـ
ناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه،
والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها
الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد.

هورة، والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن
قد أخرج ابن أبي شيبة[٨] من طريق المثنى بن

ب).

بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد،
حكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد
.

جة للجواز، وإن كان الأولى صيانة المسجد،
المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة
مار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض
المنير: لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن
لة عنه، ويمكن أن يكون جلوس القاضي في
الرحبة المتصلة، وكأن التابعي المذكور يرى
بالمسجد، وهو خلاف مشهور، فقد وقع

.

جدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ
لْمَسْجِدِ فَيُقَام
ضَرَبَهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ
عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا
لَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ

[تقدم في: ٥٢٧١، طرفه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥]
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ
يِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

اف: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦]

ث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وقول
لنت فيمن رجمه بالمصلى» وهؤلاء جعلوا
ب في الحدود[٥]، وكذلك رواية يونس[٦]،
يها هناك أيضًا حيث قال عقب رواية معمر:
ه مستوفى هناك ولله الحمد.

الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي

: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ
ي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ

٢٤٥، الأطراف: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٨١، ٧١٨٥]

فيه حديث أم سلمة «ولعل بعضكم أن يكون
عة أبواب[٢]، ومناسبته للترجمة ظاهرة وبالله

*

.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ فقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فأَدَّاهُ
سهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلاَيَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ
عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ

جْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ
نْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ
عْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ وَلا يَقْضِي
يَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ
دَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ وَقَدْ كَرِهَ

ي: ٢١٠٠، الأطراف: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢]

يُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
لَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلاَنِ مِنَ

لأمير وأنا أشهد لك».

ن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حد) إلخ وصله
عكرمة به، ووقع في الأصل «لو رأيت ـ بالفتح ـ
وقع في الجامع بلفظ «أرأيت ـ بالفتح ـ لو رأيت
بادتك» وقال: «أصبت» بدل قوله: «صدقت»
لكريم بلفظ: أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي
ل: لا، حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت لو
جيم وسكون الدال من الإجادة.

هذا وسأذكره بعد، وهذا السند منقطع بين عكرمة
لا عن عمر، وهذا من المواضع التي ينبه عليها من

الكوفة.

الحكم، هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر

ع مرات كما في حديث ماعز، وقد وصله ابن

ذا / عن الرجل يقر بالزنا كم يرد؟ قال: مرة، 13/160

قدم البحث في ذلك في شرح قصة ماعز في

سلب القتيل الذي قتله في غزوة حنين[7]، وقد

.٦٨٣٠

.١

.

ذلك قصة أبي قتادة. انتهى. وقال ابن المنير:
لم النبي ﷺ» علم بإقرار الخصم فحكم عليه،
اء بالعلم فيما يقع في مجلس الحكم.

رها؛ لأنه شرط البينة بالقتل على استحقاق
ب الكرماني[2] بأن الخصم اعترف، يعني فقام
من شاء ويمنع من شاء. قلت: والأول أولى،
حق يسمى بينة.

ي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها) هو
القاضي بما علم لوجود التهمة، إذ لا يؤمن
ب إلى ما رواه ابن شهاب عن زبيد بن الصلت
د ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري» ثم ساقه

من حكم بعلمه يقضي على المشهور، إلا إن
لان، وأما ما أقر به عنده في مجلس الحكم
كم عليه فإن ابن القاسم قال: لا يحكم عليه
حكم بعلمه، وفي المذهب تفاريع طويلة في
يشهد عليه في المجلس شاهدان يؤول إلى
أديا فلابد من الأعذار، فإن أعذر احتيج إلى
ع إلى الحكم بالإقرار، وإن لم يؤديا فهي
عن الإنكار؛ لأنه إذا عرف أن هناك من يشهد
ذلك.

رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في
ضم أوله من الرباعي. قلت: وهذا قول أبي
سون وأصبغ وسحنون من المالكية. قال ابن
بد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال:

زمن قضائه خاصة، رابعها في مجلس حكمه،
وفي القذف أيضًا وهو عن بعض المالكية،
الراجح عند الشافعية. وقال ابن العربي: لا
جماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود، ثم
نها أيضًا حين رأوا أنها لازمة لهم، كذا قال،
لإجماع مع شهرة الاختلاف.

ن يقضي قضاء بعلمه) في رواية الكشميهني

مًا به لا غيره.

ب وتعرض بالرفع.

سب على أنه مفعول معه والعامل فيه متعلق
حمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من
انصرف الذهن إليه، لكن رأيت في رواية عن
مسعود وهو الذي / تقدم ذكره قريبًا في «باب

قرونة برواية شعيب ورواية إسحاق بن يحيى
لزهري أيضًا معمر فاختلف عليه في وصله
ة عبد الرزاق عنه ومرسلاً في فرض الخمس[11]

.
.٣١
.
.١
٣١٠، ولكن ليست من رواية هشام، وإنما من رواية

بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

،٧١٥٦ ،٧١٤٩ ،٦٩٢٣ ،٦١٢٤ ،٤٣٤٤ ،٤٣٤

ضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا) بمهملتين وياء

به حديث أبي بردة «بعث النبي ﷺ أبي يعني

في «كتاب الديات»[٢] وقبل ذلك في أواخر

ختلفا؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما،

. ٤٣٤٢

. ٤٣٤٢

ء في غير هذه الرواية أنه أقر كلا منهما على
ين. قلت: وهذا هو المعتمد، والرواية التي
ور، وتقدم في المغازي أن كلاً منهما كان إذا
وما تعالى من بلاد اليمن، وعمل أبي موسى
ا بأن يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما إذا
وإلى ذلك أشار في الترجمة، ولا يلزم من
ما استدل به ابن العربي، وقال أيضًا: فإذا
لى الصواب وإلا رفعا الأمر لمن فوقهما.

.٤٣٤

في: ٣٠٤٦، الأطراف: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩]

ه عموم الخبر وورود الوعيد في الترك من قوله
قد تقدم شرحه في أواخر النكاح[1]، وقال
غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من
المنكر الذي لا يجاب إلى إزالته، فلو كثرت
لا يجيب.

لمغيرة بن شعبة) لم أقف على اسم العبد
محمد / بن صاعد» وفي «زوائد البر والصلة
هدي «إن عثمان بن عفان أجاب عبدًا للمغيرة
داعي وأدعو بالبركة».

ملة ثم نون هو الأسير «وأجيبوا الداعي» وهو

رفع يديه على رأيتُ عفرتي إبطيه: ألا هل بلغت

مٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ

ي وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: «سَمِعَ أُذُنِي». خُوَارٌ:

طراف: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٩٧]

حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق

د رفعه «هدايا العمال غلول» وهو من رواية

اعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة ويقال إنه

ي الهبة(٤)، وأورد فيه قصة ابن اللتبية وقد

، واللام ولا إشكال فيها مع سكون السين، وقد
فيان «استعمل رجلاً من الأزد» وكذا قال أحمد
لم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان،
جدت ما يزيل الإشكال إن ثبت، وذلك أن
، لهم بنو أسد بالتحريك ينسبون إلى أسد بن
مالك بن فهم، وبنو فهم بطن شهير من الأزد
ل فيه الأزدي بسكون الزاي والأسدي بسكون
الأزد أو الأسد بالسكون فيهما لا غير، وذكروا

١٩٠، ح٣٠٧٣، ٣٠٧٤.
.٦٦٣٦

ـم وهذه هدية أهديت لي» وفي رواية هشام
ـذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي» وفي
د كثير» وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو
أبي عوانة «بعث مصدقًا إلى اليمن» فذكره.
ة من حيوان وغيره، ولفظ السواد يطلق على
ـه «فأرسل رسول الله ﷺ من يتوفى منه» وهذا
اسبه» أي أمر من يحاسبه ويقبض منه، وفي
ا لي» حتى ميزه «قال: يقولون من أين هذا
هم».

ة هشام قبل ذلك «فقال: ألا جلست في بيت

) يعني لا يأتي بشيء يحوزه لنفسه، ووقع في
» وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة «لا ينال أحد
وانة «لا يغل منه شيئًا إلا جاء به» وكذا وقع في
الإسماعيلي كلاهما بلفظ «لا يغل» بضم الغين
ثم استعمل في كل خيانة.

«على عنقه» وفي رواية هشام «لا يأخذ أحدكم
ه: «قال هشام» عند مسلم في رواية أبي أسامة
دون قوله: «بغير حقه» وهذا مشعر بإدراجها.

اء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو

وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز

باب٣.

يس تعليقًا من البخاري، وقد وقع في رواية
روة قالا -حدثنا عروة بن الزبير» وساقه عنهما
هشام».

ر الميم وأذني بالإفراد بقرينة قوله: «وأبصرته
لميم وفتح الراء والعين للأكثر، وحكي عن
ن. قال عياض: والذي في ترك الحيل وجهه
تقدم القول في ذلك في ترك الحيل[2] ووقع
كون فيهما والتثنية في أذني وعيني، وعنده في
راية ابن جريج عن هشام عند أبي عوانة «بصر

ر الميم وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد

أبو عبيدة[3]: أي يرفعون أصواتهم كما يجار
جمة بمعنى، إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من
﴿فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ۝٥٣﴾ وفي قصة موسى «له جؤار
م من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية عن

ولعل المصنف أشار أيضًا إلى قراءة الأعمش،
الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة،
جمعة[4]، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وقد
قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل

.٩٢٣، ٩٢٢

فيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه
والله أعلم.

لْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ
لِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ
وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

[تقدم في: ٦٩٢]

م القضاء (واستعمالهم) أي على إمرة البلاد ١٣/١٦٨

ريف به في الرضاع.

ر نفسًا وأن البقية يحتمل أن يكونوا من الذين
من قدم مهاجرًا من المسلمين وأن الراجح أنه
ر ولا أبو سلمة في العشرين المذكورين.
حاق ذكر أن عامر بن ربيعة أول من هاجر ولا
د أن هاجر سالم، ومناسبة الحديث للترجمة
الأحرار في إمامة الصلاة، ومن كان رضا في
لى القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية
تها أن يكون الإمام قرشيًا، وقد مضى البحث
هذا ما أخرجه مسلم من طريق أبي الطفيل أن

.٣٩٢

.٣٩٢

١٣
───
١٦٩

، جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر
لقوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف، أي
ك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من
وهو دون الأمير.
السند كله مدنيون.
مليح عن موسى بن عقبة «قال لي ابن شهاب»

هوازن) في رواية النسائي من طريق محمد بن
أبي نعيم، ووجه الأول أن الضمير للنبي ﷺ
طعة من قصة السبي الذي غنمه المسلمون في
، تلك الوقعة» وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك
ناك مطولة من رواية عقيل عن ابن شهاب وفيه

.٤٣١٩

اشية: يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بغير
اهدين بالرضا، وإنما أقر الناس عندهم وهم
كمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل

ي كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء
ارد في ذم العرفاء لا يمنح إقامة العرفاء؛ لأنه
ء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف
ذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن
عريف، والعرفاء في النار» ولأحمد وصححه
ازم عن أبي هريرة رفعه «ويل للأمراء، ويل
ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على
ور المفضي إلى العذاب، فهو كقوله تعالى:

ن أبي حبيب عن عِرَاكٍ عن أبي هريرة أنه سَمِعَ
ذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ».

[تقدم في: ٣٤٩٤، طرفه في: ٦٠٥٨]

فيه للمفعول أي من الثناء على السلطان
قال غير ذلك» ووقع عند ابن بطال «من الثناء
جرجاني عن الفربري، وقد تقدم معنى هذه
ند قوم شيئًا، ثم خرج فقال بخلافه» وهذه

نهم عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحاق
عاذ عن عاصم عن أبيه «دخل رجل على ابن

لسي عن عاصم «سلاطيننا» بصيغة الجمع.

من النفاق» وفي الأوسط للطبراني من طريق
في.

ذا اختصره أبو ذر، وله عن الكشميهني «نعد
عند ابن بطال[1] «ذلك» بدل «هذا» ومثله
صم بن محمد «وعنده» من النفاق وزاد: قال
ذا الحديث «فقال: قال أبي قال ابن عمر على
سنده عن عاصم بن محمد إلى قوله: «نفاقًا»
ال: «كنا نعده نفاقًا على عهد رسول الله ﷺ»
حكام عن أبي نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد
قال في آخره: «فحدثت به أخي عمر فقال: إن
ه» وقال معاذ إلى آخره: لم يذكره أبو مسعود،

ـاءِ عَلَى الْغَائِبِ

ـعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالَهُ، قَالَ ﷺ: «**خُذِي مَا**

[ـ٣٨٢، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١]

الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو

ـ دون القطع، قال ابن بطال(٥): أجاز مالك

على الحاضرين. وقال ابن العربي: حديث
غيب فلا يمنع الحكم، كما لو تعذر بإغماء أو
في الشفعة والحكم على من عنده للغائب مال
حديث عائشة في قصة هند، وقد احتج بها
وتعقب بأن أبا سفيان كان حاضرًا في البلد،
مع شرح الحديث المذكور ولله الحمد.
خروج المرأة في حوائجها، وأن صوتها ليس

أنه جاء أن هندًا كانت جاءت للبيعة فوقع ذكر
نما النزاع حيث لا ضرورة.

❊

